العلم نور وجمال يقتابس

العلم نور وجمال يقتبس
صاحبه معظم ابن جلس
من فاته العلم تعاما وانعكس

١

محمد

محمد

هذا الكتاب غاية المرام فيما
يتعلق بانكحة الانام للشيخ
الامام العالم العلامة
البحر الفهامة سيدنا ومولانا
وشيخنا الشيخ احمد
الديربي رحمه الله
تعالى فمن(؟)
امين

والدين(؟)

رزق بتملكه الفقير لله تعالى
محمود بن المرحوم السيد عبد المحسن
الحسيني الموقع عفي عنهما بالثمن
الشرعي من هاشم المجلد بثمن
قرش عشرة ٧ ١٢٤ جا سنة ٨٢

ويليه توريث ذوي الارحام

ويليه تعليق الطلاق بالابرا

الفقير السيد ... عيسى(؟)

حاوي هذا المجموع الشريف على

١ غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام
والمسمى ايضا مانع السفاح
في تعليم عاقد النكاح للعلامة
الديربي رضي الله عنه
ونفعنا به امين

٢ وتحرير الافهام في بيان كيفية توريث
ذوي الارحام للعلامة الشيخ محمد
البدري الدمياطي الشهير
بابن الميت رضي
الله عنه

٣ والمربع في حكم العقد على المذاهب
الاربع للعلامة السملاوي
رحمه الله تعالى
امين

٤ وتلخيص الاخرا(؟) في حكم التعليق
بالابرا لسيدي العلامة
ابن حجر المكي
رحمه الله
ونفعنا به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعل حله
بولي وشاهدي عدل بشرط كون كل منهما سميعا بصيرا
وجعل من النسا حراما وحلالا وبين الحرام من الحلال
على لسان من ارسله بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقات
والمتوفى عنها عدة ليكون العاقد للنكاح بذلك خبيرا
احمده حمد من كان عبدا شكورا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكفر الذنوب
تكفيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي شرع
الشرايع وبين الحلال من الحرام جليلا وحقيرا صلى
الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم تسليما
كثيرا وبعد فيقول العبد المعترف بالذنب
والتقصير احمد الدربي الشافعي رحمه الله انه لما قل العلم الشريف
من بلاد الريف بموت العلما خصوصا في اقليم
الشرقيه وتزايد الجهل حتى صار عاقدون الانكحه
لا يعلمون ما يحرم من النسا بالرضاع والمصاهرة
ولا يعلمون اركان النكاح ولا شروط العقد ولا انقضا
عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح
عقد به عقد النكاح من الالفاظ المشروعة ولا
ترتيب الاوليا ولا غير ذلك من الامور المحرمة والباطلة
ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها احببت ان

الفقير صح

اكتب

اكتب في ذلك شيئا سهل العبارة واضح الاشارة مختصرا
ليعلم العاقد الحرام من الحلال والصحيح من الباطل
والفاسد راجيا حصول الثواب من الملك العزيز
التواب وسميته مانح السفاح في تعليم عاقد
النكاح وقد نقله بهذا الاسم بعض الامام شهر
السحوري الله وجوزنه وسميته غاية المرام فيما يتعلق
بانكحة الانام واسال الله الكريم الحليم الفتاح ان ينفع
به ويكون معلما لعاقد النكاح فاقول سائلا التوفيق
من الملك الغفار بجاه نبيه المصطفى المختار فصل
في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه والمحرمات
قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد فمن الاول
اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح الجنية
كما قاله الخطيب واستدل له بقوله تعالى هو
الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
واعتمد الشمس الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد
ومن الاول ايضا ما يحرم من النسب وهو سبع
الاولى الام وان علت وهي كل انثى ينتهي نسبك
اليها من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها
الثانية البنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي
نسبك اليها بواسطة او بغيرها والثالثة الاخت
وهي بنت والدك من ذكر او انثى والرابعة العمة

امو جم

وهي اخت ذكر ولذلك من جهة الاب او الام كاخت ابي الام
والخامسة الخالة وهي اخت انثى ولذلك من جهة الاب
او الام بواسطة او بغيرها والسادسة والسابعة
بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات
اولادهما وان سفلن تنبيه علم مما ذكر ان البنت
المخلوقة من ماء زناه سوا تحقق انها من مائه ام لا
تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفا
ساير احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض
الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله
الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته من الزنا قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى ساير
محارمها ولدها من الزنا بالاجماع كما اجمعوا انه يرثها
والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة
للاب وجميع ما تقدم انه يحرم بالنسب ما يحرم
من الرضاع كما سياتي بيانه ولما يحرم بالنسب
والرضاع ضابطا ان الاول تحرم نساء القرابة الا من
دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول

الامهات

الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول
الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل
من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه
على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المراة ولدا
ذكرا خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات
ووجدت الشروط المذكورة في محلها صارت امه
من الرضاع وحرمت عليه وصارت بناتها اخوته
من الرضاع فيحرمن عليه جميعا سواء من رضعت
معه او قبله او بعده واما قول الجهلة ان اخته
هي التي ارتضعت هي واياه دون غيرها فهو قول
باطل لا اصل له ولا يعمل به الا كل جاهل منا اصل
في جهله ويحرم عليه ايضا اصولها وحواشيها وصار
زوجها الذي ينسب اليه حمل النكاح او وطي بشبهة
ابا له ولذلك يحرم عليه اصوله وحواشيه وكذا
يحرم عليه ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن
اخواته لابيه من الرضاع ويحرم على الفحل وعلى
اولاده واولاد المرضعة الذكور فروع الرضيع
الاناث ويحرم على فروع الرضيع الذكور ما يحرم
عليه الا بنت اخ او اخت رضاع له وان سفلت
فانها تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق

قاعدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب
المرضعة حرم عليه ايضا اقارب ذى اللبن الا رتضاع
بلبن الملاعنة والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب
الرجل لان اللبن منفى عنه فافهم ذلك وبالله التوفيق
تنبيه علم مما مر ان الحرمة تنتشر من المرضعة
والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن
الرضيع الى فروعه فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وينتشر التحريم من رضيع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
ومن لدر الى هنه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
اذا عرفت ذلك فلابى الرضيع واخيه نكاح المرضعة
وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما
مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعه فقط ويصير ابا المرضعة
والفحل من النسب او رضاع اجدادا له لما مر من ان
الحرمة تنتشر الى اصولهما وامهاتهما من نسب او
رضاع جداته لما مر واولادهما من نسب او رضاع
اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما
واخوتهما واخواتهما من نسب او رضاع اخواله
وخالاته واعمامه وعماته لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى حواشيهما واولاده احفادهما واذا ارضعت المراة
انثى حرمت على اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم
من الرضاع وجميع ما تقدم انه يحرم من النسب

٧

ما يحرم من الرضاع وسبق ان الذى يحرم من النسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ومثال
ذلك وان علم غالبه ان كل امراة ارضعتك او
ارضعت من ارضعك ~~او ارضعت من ارضعك~~ او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها فهى امك وكل امراة
ارضعت بلبنك او لبن من ولد منك بواسطة او
بغيرها فهى بنتك وكذلك بناتها من النسب
والرضاع وكل امراة ارضعتها امك او ارضعت
بلبن ابيك فهى اختك وكذلك كل امراة ولدتها
المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك
وكذلك كل امراة ارضعتها احدة من جداتك او
ارضعت بلبن جداتك من النسب والرضاع
وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع
بنات اختك واخيك وبقيت امثلة غير هذه
مذكورة فى المطولات تنبيه علم مما تقدم ان
اللبن تارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت
الامومة لا الابوة فالذى يثبت الابوة والامومة
بان ارضعت المراة ولدا خمس رضعات متفرقات
ووجدت الشروط المذكورة فى محلها فتصير بذلك
امه من الرضاع ويصير زوجها الذى ينسب اليه

فى جدللاء
ع

والامومة وتارة لا ولا وتارة ...

الحمل بنكاح او وطى بشبهة اباله والذى لاولا
بان كان للرجل خمس بنات او اخوات فرضع طفل من
كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة
للامر في الصورة الاولى والخوولة فى الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذى
يثبت الابوة لا الامومة بان كان للرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع الطفل من كل
رضعة ولو متوالية صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم
على الطفل لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان
كلا منهن لم ترضع خمس رضعات والذى يثبت
الامومة لا الابوة كما لو ارتضع طفل من امراة زنا بها
شخص كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع
من الثدى اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بايجار
فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن
لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا اذا
علمت ما ذكر فى الضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واذا تاملت هذا الضابط عرفت انه
لا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت

ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوة ابيك
ولا مرضعة نافلتك وهي ولد الولد ولو كانت ام
نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطئة ابنك
ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت ام
المرضعة ام نسب كانت موطوتك فتحرم امها وبنتها
فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثنا
بعضهم من الضابط المذكور والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانهن حرمن
في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا
يحرم عليك اخت اخيك سوا ان كانت من نسب
كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه
نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيد وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها سوا كانت
الاخت اخت اخيك لابيك لابيه كما مثلنا ام اخت
اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي
اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها
اذا علمت هذا فمن القسم الاول ايضا ما يحرمن بالمصا — مصاهرة
وهن اربع الاولى ام الزوجة بواسطة ام بغيرها
من نسب او رضاع سوا دخل بها ام لا لاطلاق
قوله تعالى وامهات نسائكم الثانية الربيبة اذا

دخل بالام بعقد صحيح او فاسد وقضية كلامهم
انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل
الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك
لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم
يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروه في
تحريم البنت اجيب بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة
امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطي
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحته نعم لو وطي في العقد الفاسد حرم
بالوطي فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت
الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره
الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت
الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد الزوجة
وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من
وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هي على ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة
الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم
عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابائه وابنائه كما
يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني
بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح

ام

ام من زنا بها او بنتها ولابيه نكاحها هي وبنتها
لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا
يثبت بالزنا النسب ويشترط مباشرة كلمس وقبلة
بشهوة كوطي لانها توجب العدة فكذا توجب الحرمة لاصح
الثالثة زوجة الاب وان علا يعني اذا عقد الاب
على امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا
حرمت على اولاده تحريما مؤبدا بمجرد العقد فلو طلقها
الاب او مات عنها قبل الدخول استمر التحريم فيها على بها ام
اولاده فلا تحل لاحد منهم بالاجماع الرابعة زوجة
الابن وان سفل يعني اذا عقد الابن على امراة بكرا ام
ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على ابيه بمجرد
العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر
التحريم فيها على الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيها
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او
رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فلقوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل انما قال تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب
بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق
وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل ثما فايدة

التقييد اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة
المتبنى فلا يحرم على زوجة من تبناه لانه ليس بابن
له ولا تحرم بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع
في القسم الثاني وهو تحريم غير المؤبد فقال ويحرم
واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة
فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب او
ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها ما دامت الاولى في عصمته
فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم
لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما وقد زال بطلاق
الاخرى او موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما
كل امراتين لو قدرت احدهما ذكرا ما حل له نكاح
الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع بين المراة وام
زوجها او بنت زوجها وان حرم نكاحهما لو فرضت
احداهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا بين المراة وامتها
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء
القرابة ايضا فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل وان علمت

ان بعد

المرعي ص ٩

الزوجة الام والام وعلو والابن ص ٦

في النكاح ص ٦

السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احديهما زوجة الاخرى مملوكة فان
وطي واحدة من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها
ثم شرعت في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب اي بواحد منها
احدها بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو
زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة
في الاعضاء اما الاغما فلا يثبت به خيار ولو دام
على ما اعتمده الغزي واعتمد الخطيب تبعا للنووي
ثبوته به اذا دام والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البهق وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو بفتح الرا
والمثناة الفوقية انسداد محل الجماع باللحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما

عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الزوج بخمسة عيوب اي بواحدة منها كما تقدم
في الزوجة احدها وثانيها وثالثها الجنون والجذام
والبرص وسبق معناها والرابع بوجود الجب وهو
بفتح الجيم وتشديد الموحدة قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر
فلا خيار والخامس بوجود العنة وهي بضم العين
وتشديد النون عجز الزوج المكلف ابتداء عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته فخرج الصبي والمجنون لانها الا باقرار الزوج لا يثبت صح
او بينتها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت
العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار تنبيه علم مما
مر ان العيوب المذكورة على ثلاثة اقسام منها ما هو مطلب في العيوب
مختص بالزوجة ومنها ما هو مختص بالزوج ومنها
ما هو مشترك بينهما فالمختص بالزوجة الرتق والقرن
والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك بينهما الجنون
والجذام والبرص وعلم من ذلك ان العيوب المثبتة
للرد الناشئ عنه خيار فسخ النكاح سبعة وانما قلنا
فيما تقدم وترد الزوجة بخمسة عيوب ويرد الرجل
بخمسة عيوب الخ ما مر لامكان حصول خمسة في كل

منهما

منهما والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد
رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته
الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم من يوم ثبوتها الحول كاملا سنة م
فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فان مضت
السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي
معها فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع
قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر هو فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
خاتمة حيث اختلف الزوجين في الاصابة كان
المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين
في اكثر ما ذكر الثالثة كما مر الثانية المولى وهو كالعنين
في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان
المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل
الوطء فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق
طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه

لان الاصل بقا النكاح في اركان النكاح وهي خمسة
صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في
صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ
ما يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك
كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج
وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك
في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم
الدال على الرضا لا بكناية الصيغة كاحللتك بنتي اذ لابد
في الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم عليها ويستثنى
في حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة
اذا فهمها الفطن دون غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما
كنايتان وخرج بقيد الكناية في الصيغة الكناية في
المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة
فيصح النكاح بها ويوخذ من هذا انهما لو اختلفا
في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي ما لو زوجها الولي
ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها المسماة بان
قالت لست المسماة وقال الشهود بل انت المسماة
فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب

العاقدان والشاهدان وان احسنا ص

الاول ويؤتى بضا الوقائات لست المسماة في العقد
وقال الشهود بل انت المقصودة بالتسمية وانما
الولي سمي غيرك في العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك
فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة
بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم
الغلط قال شيخنا ع ش في حاشيته اعلم مما تقدم
ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك والايجاب
من الولي زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب تزوجتها
او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او
التزويج او رضيت نكاحها ويؤخذ من هذا انه لو اقتصر
على تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو
كذلك على الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا
ان الخاطب يشرع في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين
الايجاب سكون يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي وان النكاح
لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت
بعض العاقدين بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول
للولي قل ازوجتك وقد سئل بعض العلماء عن ذلك فاجاب
انه لا يصح النكاح بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ
النكاح فيجتنب ذلك الذي يعقد فان قال قائل ان
الالف في انكحتك الفا في فلها مثل ازوجتك فالجواب
ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زايدة
مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف الف

انكحتك فانها من اصل الكلمة واذا سقطت منها غيرت
المعنى انتهى اقول وهذا المجيب موافق لشيخ الاسلام
والذى اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملى خلافه فايدة
مطلب الصيغ المجزية فى عقد النكاح
الصيغ المجزية فى عقد النكاح تسعة احدها انكحتك
بتا بعد الحا وقبل الكاف ثانيها انكحتك بكافين بعد
الحا ثالثها ازوجتك بالف قبل الزا على المعتمد عند
الشمس الرملى خلافا لشيخ الاسلام كما تقدمت الاشارة
الى ذلك انفا رابعها زوجتك بغير الف قبل الزاى
خامسها زوجت لك سادسها زوجت اليك سابعها
جوزتك بجيم قبل الواو وزاى بعدها ثامنها
زونتك بنون قبل الواو وزاى بعدها تاسعها
انا مزوجك كما قاله الرملى فى شرحه على المنهاج ويوجد فى
المطولات صيغ تجزى فى النكاح غير هذه فمن ارادها
فليراجعها اذا عرفت ذلك فذكر الصداق فى شى العقد
مع توافق الولى والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة العقد
بل للزوم المهر كما صرح به الماوردى والرويانى فاذا زوجها
وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا او ذكرا ولم يتوافقا
صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر مثلها وكذلك
اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان
لها اب او جد وكانت بكرا او كان غير الاب والجد وهى
بالغة واذنت فى النكاح ولم تاذن فى قدر المهر فيصح
النكاح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها

وليها

وليها بمهر معلوم باذنها له فى النكاح وقدر المهر
فلا تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة الرشيدة
لا يصح من وليها اقبض صداقها من زوجها ولو كان
ابا او جدا الا باذنها له فى قبضه منه وان لم تاذن له فى قبضه
وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج لها
من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولى ويجب على الولى
رده للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة فان كانت دون
البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللولى وهو الاب
والجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة
واذا قبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض حتى لو غاب
الولى القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت او
افاقت من الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من
الصداق فلها ان تطالبه وليس لها مطالبة الزوج
بما قبضه لها منه فان كان غايبا فترجع فى ماله الحاضر
او ميتا فى تركته بالطريق الشرعى هذا اذا لم تجده
تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع
لها على الزوج فى هذه الصور كلها لانه برئت ذمته
من القدر الذى دفعه له قال بعضهم بعد ذكر مثل
ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها
عدلا امينا او كان فى قبضه مصلحة او لتصرفه عليها
فى مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة
فان كان فاسقا بتركه الصلوة المفروضة او غير امين

او قبضه من الزوج ليصرفه على مصالح نفسه او دونه
فانه لا يجوز ذلك فاذا كان الولي بهذه الصفات
او بعضها فهو فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته
ولا يحل لاحد من الحكام ان يلزم الزوج بدفعه له او بعضه
فان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم هو المسئول عن
ذلك عند الله تعالى واذا قبضه الولي وكان فاسقا في
بذلك او شي منه فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج
منه ولا يملكه الولي ولا الزوجة وللزوجة بعد بلوغها
ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان يطالب
الولي بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعده
متى شا انتهى ويشترط في الركن الثاني وهو الزوجة
حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا
يصح نكاح محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح
الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة
في الثاني ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا
معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ولا يصح العقد
على خنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في
الزوجة بخلاف ما سياتي في الشاهدين وسياتي الفرق
بين ذلك ويكره نكاح من اتضح باحدهما ويشترط في الركن
الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل
المراة له ~~فلا يصح نكاح~~ فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل
للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

حلها له احتياطا لعقد النكاح ويشترط في الركن
الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان شروط ستة
الاول الاسلام وهي في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان
الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط
فيهما سوا كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر
الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والث لث
العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا
والخامس الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال
لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا
ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ
بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة
كما قاله بن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها
ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او فرع
سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المراة
اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا
ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه
فهم مما تقرر انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين

لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة وهو المعتمد فان قيل
لو عقد على خنثى اوله ثم تبين كونه انثى في الاول او
ذكرا في الثاني لا يصح كما مر اجيب بان الخنثى اهل
للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح
بخلاف العقد على الخنثى اوله فانه ليس اهلا لعقد النكاح
عليه ولا له في حال من الاحوال واجيب ايضا بان
الشهادة مقصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه
فاحتيط له الاكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها
محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان واجيب
ايضا بان الخنثى ثم معقود عليه بخلافه هنا فاغتفر فيه
هنا ما لا يغتفر فيه ثم والسادس العدالة وهي ملكة
في النفس تمنع من اقتراف ارتكاب الذنوب ولو صغاير
الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير
الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن
بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي
رضي الله عنه والمرشد العدل وقال الزيادي تبعا للشمس
الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط
بخلاف الشهود فلا بد ان يمضي بعد توبتهم سنة كما قاله
شيخنا اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل
به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره

وثمرادم

كذا قاله غيره تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج
اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان
العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم
تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق
وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور
يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فاذا تاب زوج في الحال
كما تقدم قريبا ثم شرعت في كون الكافر الاصلي
يلي الكافرة الاصلية فقلت ولا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف
اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني
يهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على
ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر
كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء
الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف
ما اذا لم يرتكب ذلك وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي
حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع العار عن النسب
تنبيه ظاهر مما تقدم انه لا فرق بين ان يكون
زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم

حظ موليته ايضا

قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته
وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا الا على
مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه
وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او
كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت
امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها اذ لا يملك التمتع
بها اصلا بل ولا بسائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك
عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة تتمة
يشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر
بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان
الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية
للابعد لا بعض العمى في ولاية التزويج يعني من حيث
صحة العقد لكن يوكل البصير في قبض المهر واقباضه وعقده
بمهر معين لا يعتبر كما قاله ابن حجر وغيره واحرام
احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن
احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح
للحديث السابق ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ويشترط
في الشاهدين زيادة على ما مر ايضا السمع والبصر
والنطق وعدم حجر بسفه ومعرفة لسان المتعاقدين ونية تخل بمروءتهما

والضبط

والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان
المتعاقدين وعدم تعيين للولاية وكونهما من الانس
كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وينعقد النكاح
بابني الزوجين وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بكل
منهم في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد
بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام والحرية
بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف
على ذلك بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق احد
الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما خاتمة خص النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم

لا بمستور ي
الاسلام م

وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن
عباس ايضا وهو الراجح ومنعه نكاح امة مسلمة لان
نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر
حرة ونكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سالت ربي الا ازوج الا من كانت معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بها على الاصح في الروضة واصلها ويحل
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزويجه بتزويج الله
له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا الاية وقال وازواجه امهاتهم واما اماؤه
فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص
في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من كرهته
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم

[في الهامش: وهو حصول غنى عن الحاجة للاماء]

بتولي

بتولي الولي او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج جد
بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة
ولايته والله اعلم فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي
نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكر وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه
عن بعض شرايطه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداق الاخرى فاشبه
تزويج امراة من اثنين وان سميا مع ذلك لهما او لا
حدهما مهرا كان قبل بضع كل واحدة والف صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا
في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح
المتعة للنهي عنه وهو النكاح الى اجل ولو معلوما
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او
الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا

او ان عقده الامام اذ كان بين المحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر في النكاح ولو زوج امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما التدافع بهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها او ان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او سقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطوها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة

من غيره ولو من وطي بشبهة او يشكي في انقضا العدة
والاستبرا فان دخلا بها اخر لكونه زنا الا ان ادعى الجهل
بحرمة النكاح في العده والاستبرا من غيره فلا حد
عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان الحمل ان لا حمل او
نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان
خلافه فالنكاح باطل على المعتمد للتردد في الحل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثني قال
السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو
المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد
والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح وان
كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا ان
لم يدخل اصولها في ذلك الدين قبل نسخه او غير اسرائيلية
حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد

تبديله ان تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا
السامرية والصابية ان وافقنا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم
في اصل دينهم ~~وان لم يوافقاهم في فروعه~~ حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه ولا تحل لمسلم الكافرة حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا المسلم لانها
كافرة ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح
لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد
الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما ~~الا~~
الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح ولا يحل نكاح ملك
اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من تملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه

لانتصا

لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا ملكه لها او بعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك
مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فيسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل ودام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا
اشترت زوجها ولو بصداقها باذن سيدها صح الشرا ودام
النكاح لان الملك لسيدها لغز رجل خرج الى السوق
وترك امراته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال
من هذا قالت هذا زوجي وانت عبدي وقد بعتك له
الجواب هذا عبد زوجه سيده بابنته ودخل
العبد بها او لم يدخل ثم مات السيد ووقعت الفرقة بلغ
لانها ملكته بالارث واذا ملكت المراة زوجها انفسخ
النكاح ثم انها كانت حاملا فولدت فانقضت العدة
فتزوجت بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثاني
لانه صار عبدها لكن قال بعضهم ان هذا الجواب فيه
نظر من جهة كون انها باعت الزوج الاول للزوج الثاني
والحال انها لم تملك الا نصفه ولم يكن في الجواب صراحة

بملكها في جميعه والاولى في الجواب ان يقال ان امراة ملكت اباها فعتق عليها ثم انه زوجها العبد ثم مات الاب فملكت زوجها جميعه نصفه بالارث ونصفه بالولاء وهو التعصيب لغز اخر رجل باع اباه في مرامه وصح البيع كيف [illegible] الجواب هذه امراة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها العبد ثم تزوج سيد هذا العبد هذه المراة على هذا العبد فصار العبد ملكا للمراة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها منه في بيعه فباعه فصح البيع والله اعلم

فصل

في الرجعة بفتح الرا وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطى الشبهة والظهار فان استباحة الوطى فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها مراجعتها بشروط ستة الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطى استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة له عليها والعوض

لام

مال

مال راجع لجهة الزوج فاذا طلقها عليه فكانها اشترت
عصمتها به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه
فكذلك تملك نفسها فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة
فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق سواء عادت لها
قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او
بعدها ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق
بخلافه في مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما تقدم
من الطلقة والثنتين وتعود له بما له وهو ثلاثة
في الحر وان كان رقيقا واثنتان في الامة وان كان حرا
لان العبرة عندهم بالزوجة لا بالزوج والخامس
كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة
واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة
لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة
الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا
وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع صحة
دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى
زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع
احديهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال
الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح

مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في
الاصح فرع لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله
فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان
اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر
انها تصح تنبيه علم بما تقدم انه يجوز للمطلق المراة
المذكورة مراجعتها وتجديد نكاحها بعد انقضا عدتها
الا في اربع مسايل فليس له ما ذكر بل تحرم عليه على التابيد
المسيلة الاولى اذا وطيها ابن المطلق وان سفل بشبهة
المسيلة الثانية اذا وطيها ابو المطلق وان علا بشبهة
المسيلة الثالثة اذا وطي المطلق امها وان علت او بنتها
وان سفلت بشبهة المسيلة الرابعة اذا تزوجت بصغير
وهي ذات لبن من المطلق وارضعت ذلك الصغير رضاعا
محرما فانها تحرم عليهما اي على المطلق لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع وعلى الرضيع لانها صارت امه
ولما فرغ الكلام على هذه الامور المهمة شرعنا
في الطلاق البائن الذى لا تعود الزوجة منه لمطلقها
بمجرد الرجعة وهو باين بطلقها ثلاثا ان كان حرا و
طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده بعوض او
بغير عوض لانه استوفى عدد الطلاق فلا تحل له
الا بعد وجود خمس شرايط في المدخول بها وعلى وجود
ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضا عدتها من

المطلق

المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا صحيحا والثالث دخول الغير بها اي اصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة على الاصح وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار وقد مرانه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له وطيها وهو كذلك والرابع بينونتها من الغير والخامس انقضاء عدتها منه ايضا خاتمة نسال الله تعالى حسنها علم مما تقدم ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما قول الجهلة انها اذا خاضت بحرا او ولدت ولو ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره ومن غير باقي الشروط المذكورة فهو قول

باطل لا اصل له ولا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل متاصل في جهله والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدما واولى الولاة من الاقارب في التزويج الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على هذا الترتيب تنبيه ظاهر تسميته كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وكذلك ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابنا ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية لما نعة فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته بحق الولا سوا كان معتق رجلا ام امراة والترتيب هنا كما الارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت

ماذكر صح

هو صح

ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على
عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء اي اولياء النسب ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وخرج
بقولنا في حياتها ما اذا ماتت المعتقة فيزوج
عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة
الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد
المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته
لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته
فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر
القضا على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب
القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم
فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية
للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان
ثلاث مرات زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق
كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته
على معاصيه والا فالولاية للسلطان وان تكرر العضل

مرة وكذا تزوج اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا غاب دونها
فانه لا يزوج فلو زوج في هذه الحالة فالزواج باطل
نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين فرع
لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو دونها
لم يقبل الا ببينة كما قاله بعضهم لكن عبارة غرر صريحة
في خلافه وهي ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة
او بحلف لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي انتهى
وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي بحج او عمرة او بهما
وكذا يزوج عند ارادته ايضا

[illegible]

ارادته نكاح

ارادته نكاح موليته ولم يكن لها ولي في درجته كأن كان
هناك امراة ولها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا
يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه
على غيره للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان لها ابن عم
شقيق وابن عم الاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه بنفسه ولا يصح ان يزوجها له
ابن العم للاب لحجبه به بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب
ان يتزوج بها فانه يزوجها له ابن عمها الشقيق وبخلاف
ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة بان كانا
لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر وكذا يزوج الحاكم
ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند
اغماء الولي كما قاله بعضهم او حبسه او تواريه واعتمد
الرملي في مسئلة الاغماء انه اذا كان دون ثلاثة ايام
انتظر وان كان فوقها انتقلت الولاية للابعد وقد
جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ... منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع ... امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله ... اسلام ام الفرع وهي لكافر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة ومشى ايضا على
مسئلة الاغماء وهو مرجوح عند الرملي كما تقدمت الاشارة

الى ذلك انتهى قال البعض وانما يحصل العضل من الولي
اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة او سفيهة الى كفوء
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمراة والخاطب حاضران نعم لو عينت
كفوا واراد الاب والجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح
لانه اكمل نظرا منها انتهى تنبيه علم مما تقدم
ان الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا احدها عدم
الولي اصلا ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته ولا
حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته ثالثها
عضله رابعها غيبته الى مسافة القصر خامسها
اذا غاب دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه
سادسها احرامه سابعها تعززه ثامنها تواريه
تاسعها حبسه مع منع الحابس له الناس من
الوصول اليه عاشرها اغماؤه اذا كان قدر مسافة
القصر كما قاله الامام وقال البلقيني انه المعتمد وقد
عرفت ما في هذه المسالة من الخلاف حادي عشرها
الكفو نكاحه ثاني عشرها انه يزوج المجنونة التائقة
البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها انه يزوج
مستولدة الكافر المسلمة باذن سيدها رابع عشرها

تنبيه علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا

انه

مطلب سؤال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى

الذي يزوج امة المحجور حيث لا اب له ولا جد وقد بقي صورة
يزوج الحاكم غيره ذكرها شيخنا الشبراملسي رحمه
الله تعالى في حاشيته على م ر فمن اراد ها فليراجعها
فرع سئل شيخنا الشبراملسي حفظه الله عما لو
جات امراة مجهولة النسب الي حاكم وطلبت منه ان
يزوجها من ذي الحرفة الدنية ونحوها فهل يجيبها
ام لا فاجاب رحمه الله بان الظاهر الثاني للاحتياط
لامر النكاح فلعلها تنسب الي ذي حرفة شريفة
وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنية باطل والنكاح
يحتاط له انتهى اذا عرفت ما تقدم فاما ان تكون
الزوجة ثيبا او بكرا فان كانت الزوجة ثيبا بالغة
والها اب فهو وليها فيزوجها باذنها نطقا فان لم
يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه
او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك وخرج
بقولنا بالغة ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة
وغير امة فانها لا تزوج سوا احتملت الوطي ام لا الا
بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع
تزويجها الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد
عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها
ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا فيزوج وليه

مملوكة بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة او غير بالغة
فيزوجها والدها بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك
يزوجها جدها لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو
كالاب عند عدمه او عدم اهليته في ذلك ويسن استئذان
البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها
ابوها وهو محمول على الندب تطييب لخاطرها اما غير
المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة ان لا يزوج
الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها
نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها
تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم في الاب
والجد اما غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
وجميع العصبات لا يزوجون التي دون البلوغ لا باذنها
ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سوا كانت بكرا او ثيبا
باذنها ويكفي في البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما
قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تاذن في قدره
نطقا وبلوغ المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو
استكمال تسع سنين وبالحيض في زمن امكانه وهو
تسع سنين فاذا رات الدم قبل تسع سنين بستة عشر يوما
فاكثر فليس بحيض او في تسع سنين فما بعدها
فهو حيض فتبلغ به وكذا ان رات الدم قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض وتبلغ به
ايضا

وص

مطلب الاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون التي دون البلوغ

تسع ص

ويزوجون البالغة العاقلة بكرا او ثيبا

ايضا وباستكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدية حتى
لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغها وابتداؤها من انفصال
جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او الحيض صدقت
بلا يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها
ان صدقت فلا تحلف والا فكيف تحلف مع صغرها اذا
عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر الا
ابوها وجدها لابيها كما تقدم فاذا زالت بكارتها
وهي دون البلوغ فاذا زالت بوطيء ولو من غير ادمي كقرد
حلال او حرام فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطي
كسقطة او حدة حيض او دنبة او باصبع او خلقت بلا
بكارة او وطيت في الدبر فهي كالبكر وفي ذلك جميعه فيزوجها
والدها او جدها لابيها عند عدم ابيها بغير اذنها
كما تقدم واما الجد ابو الام ~~والخال والعم الاخ للام~~ فلا ولاية
له ولا الاخ من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا الام
ولا جميع النساء ولا الابن الا ان يكون من العصبات
كما تقدم ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير
عصباتها ليزوجها ولا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها الا
عصباتها على الترتيب السابق فاذا كان لها اب وجد
فالولاية للاب فاذا زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب
اذا كان الاب اهلا للولاية واذا كان لها جد لاب واخ

شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع
وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية
للشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ
الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية
للاخ من الاب فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ الشقيق
مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ
لاب فالولاية لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن
الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن ابن اخ
شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن اخ الشقيق واذا
كان لها اخ شقيق او اخ لاب او ابن اخ شقيق او ابن اخ لاب
ولها عم شقيقا ولاب فالولاية للاخوة وبنيهم وان
سفلوا وكانوا اهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام
الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق
وعم لاب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها العم
للاب مع وجود العم الشقيق اذا كان اهلا للولاية واذا
كان ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق
وهكذا الى الآن يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مغمى
عليه على التفصيل المتقدم او مجنونا او رقيقا او محجورا
عليه بسفه او فلس او فاسقا بترك الصلاة المفروضة
مثلا فيزوجها البعيد لسالم من ذلك تنبيه
علم مما ذكر ان الولاية تنتقل للابعد في ستة مواضع

احدها

احدها الرق ثانيها الجنون ثالثها الاغماء رابعها
الحجر بالسفه خامسها الفسق سادسها الصبي وزاد
بعضهم سابعا الخرس عند عدم الكتابة والاشارة
المفهمة وزاد بعضهم تاسعا ايضا وهو اختلال النظر
وقد مر بيان ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الاركان
والله اعلم فرع سئل شيخنا الشبراملسي حفظه
الله عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس
عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد
فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا فاجاب
عنه حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب
عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامحوا به
وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب
فسقا وسئل ايضا عما عمت به البلوى من لبس القوق
العطيفه للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد ام لا
فاجاب عنه حفظه الله بان الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك
لفساد العقد اما بالنسبة للشهود فلان الغالب ان
العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع
لابسين ذلك فان اتفقا ان فيهما اثنين سالمين اعتد
بشهادتهما وان كان حضورها اتفاقا واما في الولي
فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر لجهله بالتحريم
ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال
في الجلوس على الحرير الذي ذكره في حاشيته مر خاتمة
على صم

وهو اختلاف الدين
وزاد بعضهم ثامنا وهو

فرع شيخنا الشبراملسي

من ذلك

ونسال الله حسنها التزويج للاب او الجد البكر بغير اذنها
شروط ٦ الاول ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني
ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله
الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفا
العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن
يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها وانما لم
يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق
بين الزوج والولي المجبر الثالث ان يكون الزوج كفوا
لها فاذا زوجها عبدا مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل
او معيب ابرص او جذام او جنون مثلا فالزواج باطل
سوا كانت بالغة او دون البلوغ ومحله صحة الزواج بما ذكر
اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاة وخصالها
خمسة النسب والدين والصنعه والحرية والسلامة من
العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار وهو
ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال

شرط الكفاة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق خرج ما اذا كان معسرا
لذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف
من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيا من
الصداق فان النكاح بهذه الصورة باطل ايضا والطريق
في صحته ان يهب له الاب قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه

له

لم تتزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله تعالى
وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب
يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن
هبة ينزل منزلتها الخامس ان يزوجها بمهر مثلها
السادس ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون المهر
حالا ومحل هذا وما قبله فيمن لم يعتدن الاجل او غير
نقد البلد والاجاز بالموجل وبغير نقد البلد الثامن
ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم
التاسع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج
يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تجيل براة
ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد وهل هذه الشروط
المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام
فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبر
للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة
ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة
وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق
وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهو لغة الاسم
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براة رحمها
باقرا او شهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها على زوجها
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار وشرعت

مطلب في الاجازة الاجل وبغير نقد البلد

صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة وهي اما المفرقة حياة بطلاق او غيره او المفرقة وفاة وانما تجب للمفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكذا تجب ايضا بادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرة وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث وان طلقت في حيض او نفاس انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بين الدمين من حيضتين او حيضة ونفاس او نفاسين كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرأين اخرين وصدق على هذا ان طهر بين نفاسين ولحرة غير ذات قرء بان كانت صغيرة لم تحض اصلا او كبيرة ولم تبلغ سن الياس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

هلالية

هلاليه ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا
شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا هذا كله في الحرة اما
من فيها رق فعدتها اذ كانت تحيض قران لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر كله فلا بد من الانتظار الى
ان يعود الدم فان طلقها وهي حايض فلا تنقضي عدتها
الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين
بعدها وان طلقها وهي طاهر فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة ثانية وقد شاع عند العاقدين بالريف
ان عدة المطلقة اربعون يوما وصار منهم من يعتقد ذلك
فاذا اراد ان يزوج امراة مطلقة قال انقضت عدتها ولا
يسال لها عن الحيض ولا غيره من العدد فهذا باطل فاسد
لا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل متاصل في جهله وعقده
باطل فلا تحل به المراة واذا كانت المراة من ذوات الحيض
فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا اعتد في زمن امكانه
وان كانت لا تحيض بان يئست من الحيض او لم تحض
فعدتها اشهر ونصف لانها على النصف من الحرة فان حاضت
في ذلك او بعده فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحيان
اما عدة فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخا

يظهر نصفه الاصح

المنى او كانت صغيرة او زوجة صغير وانما لم يعتبر الوطى
فى عدة الوفاة كما فى عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساة
فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها
ولانها قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع لها
بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ الزوج
دون معرفة البراة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهى لحرة ولو
من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها من موت
الزوج فلو بقى من هذه المدة قدر طرفة عين ووقع بعض
العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك لو مضت اربعة اشهر وتسعة
ايام وقال الولى للخاطب عند غروب الشمس فى اليوم العاشر
نكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروب الشمس قبلت نكاحها
فان ذلك لا يصح وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
بالعدد ولغيرها اى لغير الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة
ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله فى غير ذات
الحمل اما فيها فتنقضى عدتها بوضعه سواكانت ذلك الحمل
كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية
انها اصل ادمى ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضى بها
العدة كالعلقة ولو مات فى بطنها لم تنقضى الا بالقائه
على الواجح واذا زوجت وهى حامل كما فعله العربان سكان
البوادى فالزواج باطل فلا تحل به المراة قطعا وفى صورة فقط
يصح زواج الحامل وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لان

الحمل ح
عدتها ح

ما الزنا لا حرمة له ولذلك لا تنقضي العدة بوضع الحمل الا
بشرط ان ينسب الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجنونا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا لا يكفي بلعان وان
انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله عن
حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم ٦ من حم
انزاله وكذا لو ولدته لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد موت
او فرقة وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه وانثييه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق
بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فائدة
حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله
الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى
هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدم ولا تنقضي العدة ايضا
الا بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توامين بان يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف
ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
بخلاف ما اذا لم ينفصل جميعه اذ لا يحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها فرع لو مسخ رجل وتحته
زوجته هل تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسخ حجرا كلا او
بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة

بعدة الوفاة ام تعتد حم

الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض
النصف الاعلى اعتدت بعدة الحياة فان مسخ البعض
كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعتدت
زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته
لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ الى اصله
فلا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي
بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت
تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته
تعودان له لتبين بقا النكاح والملك قال سبحانه
حفظه الله تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي
فى عدة اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها
بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان
طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا والاشهر وان
لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق
زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج
ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة
البائن فتنقضي عدتها بما ذكر خاتمة نسال الله
حسنها حاصل ما تقدم ان المعتدة على ضربين اما ان
يكون متوفى عنها زوجها واما ان تكون غير متوفى
عنها زوجها فان كانت متوفى عنها اما ان تكون
حاملا او غير حامل واما ان تكون حرة او رقيقة فان

كانت

كانت متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير حامل فعدتها
به وان كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشرة
ايام وان كانت رقيقة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها بوضعه حرة كانت ام امة
هذا كله في المتوفى عنها زوجها اما غير المتوفى عنها
زوجها فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر او ذوات
الاقرا او ذوات الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة فان
كانت حرة وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت رقيقة فعدتها شهر ونصف فلو كانت تلك
المعتدة من ذوات الاقرا وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء
وان كانت رقيقة فقرآن وان كانت تلك المعتدة من ذوات
الحمل فعدتها بوضعه حرة كانت او امة والله سبحانه
وتعالى اعلم هذا اخر ما فتح به الملك العلام فيما يتعلق
بانكحة الانام وكان الفراغ من تاليفه يوم الاربعا سابع
عشر جمادى الاول سنة خمسة وثمانين بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد
الفته في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن
اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن
الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يكون ممن اطلع فيه على الفوائد

من جابا لحيران ان الحسنات يذهبن السيات فجعلنا
الله وايكم مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولايك رفيقا في دار الجنان وبسال الله الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم الكامل الشافع الخاتم والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على
يد الفقير الحقير الرميم مصطفى بن علي
ابن درويش الشافعي مذهبا
القرعوني مولدا ومسكنا الدسوقي
طريقة صباحية الاثنين نهار الوقفة
من ذي الحجة الذي هو من شهور
سنة الف ومائة وستين
امين
لـ
ابـق

كتاب تحرير الافهام في بيان كيفية توريث
ذوي الارحام تاليف شيخ الاسلام والمسلمين
وعمدة العلما المحققين العالم العلامة
المدقق الفاضل مولانا الشيخ محمد بن محمد
ابن محمد البديري الدمياطي الشهير
نسبه الكريم بابن الميت
حفظه الله تعالى بمنه
وكرمه
امين

فائدة ويكتب على الباب [illegible] بسم الله [illegible]

قاعدة في الشهور والسنين والايام

محرم	صفر	ربيع	ربيع	جمادى الاول	جمادى الثاني
٧	٢	٣	٥	٦	١
رجب	شعبان	رمضان	شوال	ذا القعدة	ذا الحجة
٢	٤	٥	٧	١	٣

٣٥١ ٧٤٢ ٦ غم

	الاحد	الاثنين	الثلاثا	الاربعا	الخميس	الجمعة	
	١	٢	٣	٤	٥	٦	
السبت	الاحد	الاثنين	الثلاثا	الاربعا	الخميس	الجمعة	السبت
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤

بسم الله الرحمن الرحيم فذلكة لشنشوري

الحمد لله الذي امر بصلة الارحام وكان من صلتهم تقديمهم في الارث على اهل الجور والظلام وصلى الله وسلم على من ازال بنور الهدى غياهب الظلام مولانا وسيدنا محمد الرسول لكافة الناس ببيان شرايع الاسلام وعلى اله الطاهرين من الرجس والاثام وعلى اصحابه نجوم الهدى لمن بهم اهتدى الى صحيح الاحكام صلاة وسلاما فائض البركات عليهم وعلينا بهم مد الليالي والايام لا انقطاع لهما ولا نقص ولا افول ولا انصرام وبعد فهذا تحرير الافهام في بيان كيفية توريث ذوي الارحام سالنيه تحريره فاضل همام بحادثة طغت فيها الاقلام وزلت بها الاقدام بجراة الاقدام المخالفة المسطور في طروس الاعلام وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى في فروع الاحوال فاجبته الى ذلك بجميل الامتثال لما في ذلك من تمييز الصحيح عن الاختلال وطمعا في رضا الكريم المتعال الحاصر الحد في مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة راجيا منه تبارك وتعالى حسن الخاتمة فالمقدمة في ذكر الجماعة الذين قدموا توريث ذوي الارحام على بيت

المال

المال وذكر من عكس في الاولين جماعة كثيرون من
الصحابة والتابعين والعلما المجتهدين منهم امير المومنين
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنهم ومنهم الامامات العظيمان ابو حنيفة
النعمان واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وذكر ابو عبد الله
الوفي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرد على ذوي الفروض
بعد فروضهم ما فضل الا على الزوج والزوجة ونقل عن عمر
وابن عباس نحو ذلك وبه قال الامام احمد واسحاق وجمهور
الفقها ونقل عن ابن مسعود نحو ذلك الا انه لا يرد على الربع
مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الاخوات
من الاب مع الشقيقة ولا على اولاد الام مع الام ولا على الجدة مع
ذي رحم اسهم ونقل ايضا عن ابن عباس انه وافقه في الجدة
خاصة انتهى ثم هولاء القائلون بتوريث ذوي الارحام عند
فقد من يرد عليهم من ذوي الفروض الا الزوجين ثلاث فرق فرقة
تعرف باهل التنزيل ونقل ابو عبد الله الوفي مذهب اهل
التنزيل عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنهما ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعي والاعمش

ومحمد بن سالم وبن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله
والحسن بن زياد واللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو عبيد
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انتهى وهذا المذهب هو
الراجح عند ايمتنا الشافعية على القول بتوريثهم على ما سياتي
بيانه وفرقة تعرف بالقرابة ومنهم الامام ابو حنيفة واصحابه
اي الاكثر منهم لما تقدم ان اللؤلؤي من القايلين بالتنزيل وهو
ايضا وجه عند الشافعية قال به بعض اصحاب امامنا رضي الله
تعالى عنه وفرقة تعرف بالرحم ومنهم نوح بن دراج وحبيش
وشرذمة قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوي الارحام القريب
والبعيد الذكور والاناث في ذلك سوا وقد هجر هذا المذهب كما هجرت
مذاهب كثيرة في توريثهم والذين يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث
ذوي الارحام وقالوا بتوريث بيت المال جماعة كثيرة من الصحابة
والتابعين والعلما المجتهدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين منهم
الامامان العظيمان الامام مالك والامام الشافعي رضي الله تعالى
عنهما انتهى من الترتيب وشرحه وما نسبه هنا للامام مالك
هو الارجح عنده وما نسبه لامامنا الشافعي هو المرجوح كما
سياتي ايضاح ذلك ايضا حاشا فعبا وعبارة شرح الترتيب بعد

الكلام على اسباب الارث مانعه والرابع جهة الاسلام
في الاصح وهو بيت المال اذا كان منتظما في الاصح يعني يوضع
فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر
ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام ويصرفه لخبر انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه
وصححه ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة
ومقابل الاصح في الاولى انه يرد على اهل الفروض من النسب
فان لم يكن احد منهم صرف لذوي الارحام وهذا مذهب الحنفية
والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الاية الاولى بانها
منسوخة باية الوصية وبان المراد بهم المذكورون في اية
الوصية فهي مبينة لاصل التوريث واصل الوصية مبينة
لمقدارها وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب
وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا اي دليل لنا لانه نفى
فيه ان يكون للميت وارث والحال ان له خالا فلو كان وارثا لما نفى

ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم الحيلة
لمن لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث له غيره
لان القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبان المراد منه
خال هو ابن عم او مولى فائدة تخصيصه دفع توهم سقوطه لكونه
خالا وبان الخال يقال ايضا على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى
انه ينقله لبيت المال ويصرفه في مصارفه ومقابل الاصح ... في
ما قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى ان بيت المال ... كان
علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم
كالزكاة وهذا هو مذهب المالكية انتهى اي فهذا الوجه المرجوح
عندنا موافق للارجح عند المالكية وعلم مما ذكر ان بيت المال
ليس هو الوارث لنفسه بل هو يعني متوليه نايب عن الوارث
فيجب عليه ان يخرج من عهدته بدفعه للوارث واحدا كان او اكثر
بحسب اجتهاده ليخلص من عقاب الاخرة الاشق كما قال تعالى
ولعذاب الاخرة اشق وعبارة عمدة مذهبنا الشمس الرملي
في النهاية والرابع اي من اسباب الارث الاسلام اي جهته
فلهذا جاز كما اقتضاه كلامهم نقله عن بلد المال واعطاؤه
لواحد وبذلك فارق الزكاة فتصرف التركة عن الميت المسلم

لبيت المال ارثا للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون
عنه كالعاقلة اذا لم يكن له وارث بالاسباب الثلاثة اي باحدها
وهي القرابة والنكاح والولاء وسواء كان المعروف له موجودا عند
الموت ام حدث بعده ام اسلم بعده ام عتق بعده نعم
لا يعطى مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا ولو اوصى لرجل
بشيء من التركة اي من ثلثها جاز اعطاؤه منها ومن الارث فيجمع
بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة
اما الذى اذا مات عن غير وارث او كان ولم يستغرق فتصرف
تركته او باقيها لبيت المال فيئا انتهى مع بعض تصرف
في العبارة وفي المنهاج وشرحه للعلامة الشيخ الخطيب نفعنا
الله تعالى ببركاته ما نصه ولو فقدوا اي الورثة من الرجال
والنساء كلهم او فضل عن من وجد منهم شيء فاصل المنقول
في المذهب انه لا يورث ذوو الارحام اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وجه الدلالة
منه عدم ذكره في القران قال سليم في التقريب وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة
فانزل الله تعالى لا ميراث لهما رواه ابو داود ويقابل المذهب قول

قول المزني وبن سريج انهم يورثون كمذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهما واصل المذهب ايضا فيما اذا لم يفقد وكلهم بل وجد بعضهم ولم يستغرق التركة انه لايرد مابقي على اهل الفروض فيما اذا فضل عنهم شي بل المال كله في فقدهم اي الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض لبيت المال سوا انتظم امره بامام عادل يصرفه في جهته ام لا لان الارث للمسلمين والامام ناظر ومستوف لهم والمسلمون لم يعدموا وانما عدم المستوفي لحقهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم نعم هذا هو منقول المذهب في الاصل وقد يطرا على الاصل ما يقتضي مخالفته كما قال اي النووي وافتى المتاخرون من الاصحاب يعني جمهورهم اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وليس في كلام المصنف يعني النووي هنا تصريح باختياره هذا لكن قال في زيادة الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا منهم بن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم اي لانه كان موجودا قبل الاربع مائة وقال انه قول عامة مشايخنا وجرى على ذلك القاضي حسين والمتولي والجوزي وصاحب الحاوي

واخرون تنبيه يستثنى ممن يرد عليهم من ذوى الفروض
الزوجان فلا يرد عليهما بالاجماع كما قاله الشيخ الرملى وغيره لان
علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن ثم يرد على احد الزوجين
اذا كان يدلى للزوجة بقرابة رحم كولد خال قرن بالزوجية فرضه
والباقى بالرحم فان قيل هلا يجوز اعطا التركة لبيت المال
ولو كان جايرا كما قالوا فى دفع الزكاة قلت اجاب عنه غير
واحد من ائمتنا ومنهم عمدة المذهب الشمس الرملى بقوله ثم انما
جاز دفع الزكاة للجاير لان للمزكى غرضا فى الدفع اليه ليتيقن له
براة ذمته وتوفر مؤنته التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف
بعد التمكن ولم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا وايضا فمستحقوا
الزكاة قد يحصرون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح
فكانت اقرب للضياع وايضا فان الزكاة نص على ولاية الامام فى
الزكاة دون الارث انتهى تنبيه توريث ذوى الارحام انما يكون
عند فقد من يرد عليه من اهل الفروض كما هو معلوم ويأتى ايضا
التصريح به فلو فقدا الصنفان ففى شرح الدميرى ما نصه انه من
بيده المال لا يصرفه بل يحفظه الى ان يلى عادل قال ابن عبد السلام
هذا فى زمان يتوقع فيه ذلك اما فى زماننا المايوس فيه من ذلك
فيتعين صرفه فى الحال الى مصارفه واختار الشيخ انه يصرفه للفقرا

والمساكين لان الامام نايب المسلمين ووكيل لهم فاذا تعذر الرد
للوكيل وجب الى الموكل انتهى وفي النهاية للشمس الرملي ان من بيده
المال يصرفه لحاكم البلد اذا كان اهلا لذلك ليصرفه في المصالح ان
شملها ولايته فان لم تشملها ولايته تخير من هو بيده بين
دفعه له وتوليته صرفه لها بنفسه ان كان امينا عارفا كما
لو فقد الاهل فان لم يكن امينا عارفا فيدفعه لامين عارف وفي
عبارة ابن عبد السلام اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد
ممن يعرف فله صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه
انتهى وكتب عليه شيخنا ابو الضياء نور الدين الشبراملسي رحمه
الله تعالى ما نصه ولا يجب على المباشر لذلك اي على من باشر صرف ذلك
ان يصرفه على اهل محلته فقط بل لو راى المصلحة في صرفه في محلة
بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وقضيته ما ياتي في الايصا
انه لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مما دخل في يده شيا وان كان من
المستحقين ببيت المال لاتحاد القابض والمقبض وعبارة ابن
قاسم العبادي في حاشيته على المنهج هنا وينبغي ان ياخذ منه
لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة او
اقل او اكثر انتهى وينبغي ان يمال باخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب
حيث لم يكن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام

العادل انتهى باختصار وحاصل ما ذكر بالنسبة للائمة
الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان الحنفية والحنابلة لا يورثون بيت
المال ولو منتظما وان الارجح عند المالكية توريث بيت المال ولو
جائرا وان الاصح عند الشافعية المفتى به وعليه المحققون الرد
على من وجد من اهل الفرض غير الزوجين فان لم يوجد احد منهم
فذوو الارحام على الوجه الاتي بيانه في الباب الثاني والله تعالى هو
الموفق **الباب الاول** في بيان ذوي الارحام قال في كشف
الغوامض وشرحه وهم من عدى الخمسة والعشرين المذكورين
اول الكتاب من الاقارب والخمسة والعشرون هم الابن وابنه والاب
والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم
الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت
الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة اي فمن عداهم ذووا
الارحام انتهى وفي مغني المحتاج للشيخ الخطيب نفعنا الله تعالى ببركاته
ما نصه وهم اي ذووا الارحام لغة كل قريب وشرعا من سوى المذكورين
بالارث من الاقارب وهم عشرة اصناف جمع صنف بالمعنى النوع
وفتح صاده لغة انتهى وقال الشمس الرملي شرعا كل قريب وفي اصطلاح
الفرضيين من سوى المذكورين من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة

وهم عشرة اصناف وبالمدلى الاى يصيرون احد عشر الاول
ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابي ابي الام وام ابي الام وان
عليا وهولا صنف واحد والثاني اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا
ومنهم اولاد بنات الابن والثالث بنات الاخوة مطلقا اشقا
اولاب اولام والرابع اولاد الاخوات مطلقا ايضا والسادس
العم للام يعني اخو الاب لامه وان علا الاب والسابع بنات الاعمام
مطلقا والث من العمات مطلقا وان علين والتاسع الاخوال
والعاشر الخالات والحادي عشر المدلون بهم اي بالعشرة المذكورة
يعني بكل واحد منهم كاولاد العم للام وان سفلوا واولاد العمات
وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان اكثر والنهي مع زيادة
ايضاح والله تعالى اعلم الباب الثاني
في بيان كيفية الارث بالرد على اهل الفرض وذلك مقدم على توريث
على ذوي الارحام لان توريثهم انما يكون عند عدم من يرد عليه كما
تقدم فاقول كما في كشف الغوامض وشرحه ان الرد هو ضد العول
لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصبا
فاذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه
شخصا واحدا كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة فلها
كمال التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا واحدا متعددا

كالادام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم ومنه
تصح كالعصبه وان كان من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما
او احدهما اولم يتعدد كثلاث بنات وجدتين ولبنتين وام
وكام وولديها وكبنت وام او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات
متفرقات وكجدتين وبنت وثلاث بنات بن فاجمع في
الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة
بتقدير عدم الرد واعتبر المجموع اصل المسئلة للرد فاصول
هذه المسئل المذكورة كلها لولا الرد من ستة لان فيها كلها
سدسا مع ثلثين او مع ثلث او مع نصف فتوخذ كلها من
الستة ففي المسئلة الاولى وهي ثلاث بنات وجدتان للبنات
الثلثان اربعة اسهم من ستة وللجدتين السدس سهم فمجموعها
خمسة اسهم من ستة فالخمسة اصلها وكذا بثلث وام وفي
ام وولديها لهما الثلث سهمان وللام سهم فاصلها ثلاثة وفي
بنت وام للبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام السدس
سهم ومجموعهما اربعة هو اصلها وفي ثلاثة اخوات متفرقات
للشقيقة ثلاثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم
ومجموعها خمسة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات
ابن للجدتين سهم وللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها

خمسة هو اصلها واعلم ان اصول مسايل الرد اذا لم يكن فيها
احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة
فالاثنين كجدة واخ لام لكل منهما سهم ومجموعهما اثنان والثلاثة
كام وولدها للام الثلث سهمان من ستة وولدها سهم سوا
كان ذكرا ام انثى ومجموعهما ثلاثة والاربعة كبنت وام للبنت
ثلاثة وللام سهم وكاخت لابوين واخت لاب او لام للاولى ثلاثة
وللاخرى سهم وكبنت وبنت بن كذلك والخمسة كام واخت
شقيقة او لاب للام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة
وكام وبنتين للام السدس وهو سهم وللبنتين اربعة وكام
وبنت وبنت بن للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم
ومجموعها خمسة وهذه المسايل المذكورة كلها ماخوذة من
اصل ستة لوجود السدس فيها او النصف والثلث فاقسم
على كل صنف نصيبه فان انقسمت الانصبا كلها على اصحابها
قسمة صحيحة من غير كسر كما في جميع هذه المسايل المذكورة في الاصول
الاربعة صحت المسيلة من اصلها والا بان انكسرت الانصبا على
اصحابها او انكسر بعضها فصحح انت العمل بان تحفظ عدد روس الفريق
الذي يا ينته سهامه او وفق الفريق الذي وافقته سهامه
وتضرب المحفوظ في اصل مسئلة الرد يحصل التصحيح وهذا معلوم

عند

عند من له معرفة لذلك كما تعرف في كتب الفرائض وتتضح بالامثلة
فنقول مثاله جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للاخ وسهم
للجدتين يباين روسهما فاضرب عددهما في اصل المسئلة تصح من
اربعة لكل جدة سهم وللاخ سهمان مسئلة ام وثلاثة اخوة
لام اصلها ثلاثة سهم الام صحيح عليها وسهما الاخوة يباينان
عددهم فاضرب عددهم ثلاثة في ثلاثة فتصح من تسعة لكل اخ
سهمان وللام ثلاثة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان
بالنصف ونصف عددهم اثنان فاضربهما في اصلها فتصح من ستة
لكل اخ سهم وللام سهمان مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة
لام اصلها ثلاثة للجدات سهم وللاخوة سهمان وجزء سهمها
عشرون لان سهم الجدات يباين عدد روسهن وسهما الاخوة يوافقان
عددهم بالنصف ونصفه خمسة اضربه في الاربعة يحصل جزء سهمها
عشرون وتصح من ستين من ضرب العشرين في اصلها ثلاثة واضربها
ايضا في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه يحصل لكل جدة خمسة
ولكل اخ اربعة مسئلة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة
وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان فاضرب ثلاثة
عدد احد الفريقين في اصلها تصح من تسعة لكل جدة سهم ولكل
اخ سهمان مسئلة بنت وجدتان اصلها اربعة للبنت ثلاثة

تصح عليهما للجدتين سهم على اثنين يباينهما فهما جزء سهمها
وتصح من ثمانية للبنت ستة ولكل جدة سهم **مسئلة**
ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة للجدات سهم يباينهن
وللبنات اربعة يباينهن والفريقان متماثلان فجزء سهمها ثلاثة
وتصح من خمسة عشر لكل جدة سهم ولكل بنت اربعة وكذلك
ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات ابن اصلها خمسة وتصح من
خمسة عشر للبنت تسعة ولكل واحدة من الجدات وبنات
الابن سهم وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم
من مخرجه اثنان ان كان فرضه نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ومخرجه
ان كان ثمنا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوي
الرحم على ما نبينه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
او صنفا واحدا فاصل مسئلة ذلك المخرج كزوج وام اصلها
من اثنين للزوج النصف والنصف الباقي للام فرضا وردا او كزوج
وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح على التقديرين للزوج
الربع سهم والثلاثة الباقية للبنت او للبنات الثلاث فرضا
وردا او كزوج وبنتين اصلها اربعة للزوج سهم والثلاثة
الباقية للبنتين فرضا وردا تباين عددهما فجزء سهمها اثنان
وتصح من ثمانية للزوج سهمان ولكل بنت ثلاثة او كزوجة وبنت

او

او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح للزوجة الثمن سهم والسبعة
الباقية للبنت او للبنات السبع لكل بنت سهم ولزوجة وثلاث
بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي
سبعة اسهم على ثلاث بنات تباينهن او على احد وعشرين بنتا
توافق عددهن بالسبع فيرجع عددهن الى سبعة وهو ثلاثة فجزء
سهمها على التقدير ثلاثة اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة او سهم على اختلاف التقدير وان كان
من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل
مسئلتهم فالمخرج هو الاصل لمسئلة الرد والزوجية ايضا كزوجة وام
وولديها للزوجة الربع مقامه اربعة والباقي منه بعد فرضها ثلاثة
فاصل مسئلة الام وولديها ثلاثة والثلاثة الباقية منقسمة على
الثلاثة فاصلها الجامع لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعة ومنها
تصح لكل من الزوجة والام وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي
من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم اي على اصل مسئلة من
يرد عليه فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة
الجامعة لمن يرد عليه ولاحد الزوجين لان الباقي من مخرج فرض
الزوجية يباين اصل مسئلة من يرد عليه دائما اذا لم ينقسم ولا
يتاتى فيها الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او ثلاثة

اوسبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي
بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد لعدده ولا يقع معه من اصول
الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على
الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها
لان المسئلة تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر من المال
فيكون اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا رد فيها وجم
فعدة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين ستة اصول علها
اثنان كزوج وام وولديها للزوجة سهم والثلاثة منقسمة على اصل
مسئلة الام وولديها ثانيها ثمانية كزوجة وبنت للزوجة الثمن
سهم والباقي سبعة للبنت اربعة فرضا وثلاثة ردا ثالثها
ستة عشر كزوجة واخت شقيقة واخت لاب للزوجة الربع
سهم يفضل من مقامه ثلاثة واصل مسئلة الاختين اربعة
والثلاثة الباقية تباينها فاضرب الاربعة في الاربعة مقام
الربع تبلغ ما ذكرناه للزوجة اربعة وللشقيقة تسعة وللاخت
للاب ثلاثة خامسها اثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت
من اصل مسئلة البنت وبنت الابن اربعة والسبعة الباقية
من مقام الثمن بعد سهم الزوجة تباين الاربعة فاضرب الاربعة

في الثمانية

في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة
لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون
ولبنت الابن سبعة سادسها اربعون وهو اخر الاصول كزوجة
وبنت ابن وجدة ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة وللبنت احد
وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة سبعة وقد صحت هذه
المسايل الست من اصولها كما ذكر وقد يحتاج في بعض الصور
الى التصحيح لتحصل القسمة صحيحة وذلك كزوجة وبنت وخمس
جدات فتصح من مائة وستين لان اصلها اثنان وثلاثون لكن لا تنقسم
من هذا العدد على الورثة وبيان ذلك ان فرض الزوجة الثمن وهو
واحد من ثمانية يبقى سبعة مباينة لمسئلة الرد فتضرب الثمانية
في الاربعة تبلغ اثنين وثلاثين تاخذ الزوجة ثمنها اربعة والبنت
احدا وعشرين من ضرب الثلاثة التي لها من مسئلة الرد في السبعة
التي باينت مسئلة الرد والسبعة الباقية للجدات الخمس تباين
عددهن فنضرب عددهن وهو جزء السهم في الاصل المذكور يبلغ
العدد مائة وستين ومنها تصح للزوجة منها عشرون وهو
حاصل ضرب اربعتها في جزء السهم وللبنت منها مائة وخمسة
وهو حاصل ضرب اربعتها في جزء السهم وللبنت منها مائة هو
وخمسة وهو حاصل ضرب نصيبها المذكور في جزء السهم وللجدات

خمسة وثلاثون وهو محاصل ضرب سبعتهن في جزء السهم لكل جدة سبعة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين اصلها اربعون للزوج خمسة وللبنات ثمانية وعشرون تباين عددهن ونصيب الجدتين سبعة تباينهما والثلاثة الاثنان عدد الرؤس متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء السهم وهو ستة اضربها في العدد المذكور تصح المسئلة من مائتين واربعين واضرب الستة ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات مائة وثمانية وستون منقسمة عليهن لكل بنت ستة وخمسون وللجدتين اثنان واربعون لكل جدة احد وعشرون وقس على ذلك ما شئت لكن في هذا القدر كفاية لمن ضبط اصله والله هو الموفق وبه الهداية

الباب الثالث

في كيفية توريث ذوي الارحام المقصودة هنا بالذات تقدم ان في كيفية توريثهم مذاهب قديمة للصحابة وغيرهم وقد هجر اكثرها والمستعمل منها عند الائمة مذهبان فاقتسم القائلون بتوريث ذوي الارحام في كتبهم عليهما وهما مذهب اهل القرابة وهم الذين يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة ويحجبون غيره وبه اخذ الحنفية ومذهب اهل التنزيل وهم الذين ينزلون

كل

كل فرع منزلة اصله الذي يدلى به الى الميت فيأخذ ما كان
يستحقه ذلك الاصل بجعل الواسطة بينه وبين الميت
فابن البنت ينزل منزلة البنت وهي اصله في الولادة والوراثة
وابو الام ينزل منزلة الام وهي اصله في الوراثة وان كانت فرعه فرعية
في الولادة وهذا المذهب هو اصح المذهبين عندنا معشر الشافعية
قال في كشف الغوامض وعليه الفتوى وقال الامام النووي في زوائد
الروضة انه الاصح والاقيس وبه قال الاكثرون من الصحابة ومن
بعدهم انتهى وهو المعتمد عند شراح المنهاج المعول عليهم في
المذهب كالشمس الرملي والشهاب بن حجر والشيخ الخطيب ونقل
عن شرح الترتيب انه مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين كالنخعي
وعلقمة وجماعة من الائمة كالامام سفيان الثوري والامام
احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهما ثم اعلم كما في شرح كشف
الغوامض وغيره ان المذهبين المذكورين متفقان على ان من
انفرد من ذوي الارحام حاز جميع المال وانما يظهر الاختلاف
في مقدار الارث والحرمان عند اجتماع عدد اثنين فاكثر مختلفين
في القرب فلو خلف بنت بنت وبن بنت بن فعلى مذهب اهل
القرابة المال لابن البنت وحده لقربه من الميت وعلى الاصح

عندنا وهو مذهب اهل التنزيل ينزل بن البنت منزلة
البنت وينزل بن البنت الابن منزلة بنت الابن وكانه مات
عن بنت وبنت بن فالمال بينهما على اربعة فرضا وردا للبنت
ثلاثة ارباعه يعطى لابنها ولبنت الابن ربعه وهو سهم
يعطى لابنها ولنفرع على مذهب اهل التنزيل فقط لانه
الاصح كما تقدم غير مرة وطلبا للاختصار واقتدا بكشف
الغوامض ونقتصر على عبارته لايضاحها وحلاوة لفظها
مع بعض زيادات عند الاحتياج اليها فنقول تنحصر ذوو
الارحام في اربعة اصناف من اصناف الاقارب الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فينزلون
منزلة البنات ومنزلة بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات
فينزلون منزلة اولادهم فينزل ابو الام منزلة الام وينزل
ابو ام الاب منزلة ام الاب وينزل ام ابي الام منزلة ابي الام
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات ذكورا
واناثا ومختلفين وبنات الاخوة مطلقا اي للابوين او للاب او للام
وبنو الاخوة للام فينزل كل منهم منزلة ابيه او امه فينزل
ولد الاخت ذكرا كان او انثى منزلة الاخت التي هي امه وينزل

بنت

بنت الاخ منزلة الاخ الذى هو ابوها وينزل بن اخ للام
منزلة الاخ للام والصنف الرابع يشتمل الى جدى الميت
والى جدتيه اعنى الى ابوى الاب والى ابوى الام وهم العمات
مطلقا اى شقيقة كانت العمة او لاب او لام والعم للام
والاخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولد من
يدلى به وهو لاب او الام او هما فينزل الاخوال والخالات
منزلة الام وتنزل العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب
على الاصح عندنا وعند الحنابلة والوجه الثانى تنزل العمات
منزلة العم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة العم المساوى
لها فى الادلى فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق وتنزل
العمة للاب منزلة العم للاب والعمة للام وهى اخت الى الميت
لامه منزلة العم للام وجهان من غير ترجيح مبنيان على
الوجه الضعيف وكل من ادلى الى الميت باحد هذه الاصناف
الاربعة فهو من ذلك الصنف فاولاد اولاد اولاد البنات
اوبنات الابن وان نزلوا من الصنف الاول وابو كل جد ساقط وكل
جدة ساقطة وامه وان علوا من الصنف الثانى فاولاد
اولاد الاخوات واولاد بنات الاخوة وان سفلوا من الصنف
الثالث واولاد العمات واولاد العم للام وان بعدوا واولاد

الاخوال والخالات وان تراخوا من الصنف الرابع فاذا اجتمع
العمات والاخوال والخالات كان للعمات الثلثان لتنزيلهن منزلة
الام فياخذون نصيبها اي واذا كان معهن احد الزوجين
فياخذ فرضه وما فضل يقسم على الوجه المذكور فللعمة
ولو واحدة ثلثا الفاضل للاخوال والخالات ثلثه وان كثروا
ولما ذكره علم مما ذكر ان كل من نزل منزلة شخص واحد اخذ
نصيبه وسياتي ايضا تفصيله فاذا علمت ما ذكر واجتمع
من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فينزل افراد كل صنف
منزلة اصله درجة بعد درجة فان استووا كلهم في الانتها
الى وارث قدر ان ذلك الميت خلف من يدلون به من الورثة
واحدا كان ذلك الوارث او اكثر من واحد ثم تجعل نصيب كل
واحد من الورثة المنتهى اليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته
يقتسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت وان
كانوا يرثون عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا ذكورا واناثا والا ان كانوا ذكورا فقط اقتسموه سوآء
وان كانوا يرثونه فرضا او فرضا وردا اقتسموه على حسب
فروضهم منه ومن انفرد لوارث انفرد بنصيبه كله ويستثنى
من هذا الاطلاق مسالتان احدهما اولاد ولد الام ينزلون

منزلة

منزلة ولدا الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم
يستوي فيه ذكرهم وانثاهم كاولاد الام باتفاق اهل
التنزيل من كل مذهب واستشكله المعتبرون من ائمة الـ فعية
كامام الحرمين قالوا ولو ورثوا نصيبه على حسب ارثهم منه
لو كان هو الميت لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهو القياس وهذا وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على
التساوي ثانيهما اذا اجتمعا اخوان من الام وخالا
منها ايضا نزلوا كلهم منزلة الام فيرثون نصيبها لكن
يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب
الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه
على عدد رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى لانهم اولاد
ام فافهم ذلك فانه مهم هذا كله مذهب الشافعية قال
سبط المارديني وعند الحنابلة اولاد كل ميت ورث ادلوا به
الى ميت كاولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الاخت
فانهم يرثون نصيبها بالسوية بينهم يستوي فيه الذكر والانثى
وكذا اولاد الخال واولاد الخالة واولاد ولدا الام واولاد العم
للام فلا يستشكل اولاد ولد الام عندهم انتهى مسئلة
اعلم انك على مذهب اهل التنزيل اذا انزلت افراد كل صنف

منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبق بعضهم الى الوارث
قدم السابق الى الوارث بالارث وسقط عن السابق لتاخره وسوا
كان السابق والساقط به من درجة واحدة ام من اكثر كما
تشمل ذلك عبارة الشيخ الخطيب في مغني المحتاج حيث قال
ويقدم منهم اي من ذوي الارحام الاسبق الى الوارث لا الى
الميت لانه يدلي عن الوارث فاعتبار القرب اليه اولى انتهى
فلو مات عن عمة وعن بن خال فالمال كله للعمة لانها لتنزيلها
منزلة الاب تدلي اليه بلا واسطة وفي عكسه كذلك وهو ما لو مات
عن بن عمة وعن خالة مثلا فالمال كله للخالة لانها اقرب الى الوارث
لكونها تنزل منزلة الام بلا واسطة بخلاف بن العمة فانه
يدلي الى الاب بواسطة العمة فهو متاخر بدرجة وعلم
منه انه اذا كان احد منهم انزل من غيره بدرجتين فاكثر
فيكون المال كله للاسبق وانما وضحت ذلك هذا غاية الايضاح
لاني رايت بعض من يفتي قد سوى في الارث بين بن بن عم للام وبين
الخال وجعل الاول بمنزلة الاول في اقاليم هليه واعطاه
الثلثين مع ان بينه وبين الوارث وهو الاب درجتان هما
ابوه وجده والخال اقرب منه الى الوارث وهو ادلاوه الى
الام بلا واسطة والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فلو
خلف بنت بنت بنت وبنت بنت بن فالمال كله للث بنتين

فرضا وردا الى كل لو نزلتا درجة واحدة صارت الاولى بنت بنت ساقطة وصارت الثانيات بنتي بن وارثتين فهما اقرب وكام ابي الام وابو ام الام تنزل ام ابي الام منزلة اب الام وتنزل ابا ام الام منزلة ام الام فكان الميت خلف ابا امه وام امه فالمال للثاني لسبقه الى الوارث وهو ام الام دون ابي الام وان استووا في السبق الى الوارث قدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كانوا وجماعة ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين ينزلون منزلته على ما ذكرنا من التفصيل والاستثنا وان حجب بعضهم بعضا سقط من يدلي بالمحجوب واختص بالارث من يدلي بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاذا رفعا درجة صار ابنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا يعطى نصيب كل بنت لولدها فلبنت البنت النصف ولابن البنت الاخرى النصف الاخر ولو خلف بنت بنت هي حد بنت هند وخلف ابنين وبنتا من بنت اخرى هي زينب فاذا رفع الجميع درجة صاروا ابنتين هما زينب وهند في التقدير فالمال بينهما نصفين بالسوية فنصف المال لولد بنت هند لانها ادلت بها ونصفه الاخر لاولاد زينب لانهم ادلوا بها وهو على خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من عشرة

لو عد خمسة ولاولاد زينب خمسة لكل ابن سهمان وللبنت
سهم واحد ولو خلف خمسة بني بنت وعشرة بني اخت
شقيقة واربع بنات اخت اخرى شقيقة ايضا فتنزل بني
البنت منزلة البنت واولاد كل اخت منزلة تلك الاخت
فكانه مات عن بنت وشقيقتين للبنت النصف يعطى
لاولادها وللاختين الباقي اي تعصيبا لكل اخت الربع
يعطى لاولادها فاجعل اصلها اربعة فالنصف سهمان
لبني البنت على خمسة ونصف الباقي سهم من اربعة لبني
الشقيقة الاولى على عشرة والسهم الباقي لبنات الشقيقة
الثانية على اربعة كل فريق يباينه نصيبه فالمحفوظات خمسة
وعشرة واربعة والاربعة والخمسة متباينان فاضرب الاربعة
في الخمسة يحصل عشرون والعشرة داخلة فيها فجزء سهمها
عشرون يضرب في المسئلة وهي اربعة فتصح من ثمانين لبني البنت
الخمسة اربعون لكل واحد ثمانية ولاولاد كل اخت عشرون
لكل ابن اخت من البنين العشرة سهمان ولكل بنت من بنات الاخرى
خمسة ولو خلف ابا امه وابن بنته ينزل ابو الام منزلة الام
وابن البنت منزلة البنت فكانه خلف اما وبنتا فالمال
بينهما اربا عا ثلثة ارباعه للبنت وللام ربع فرضا وردا

للام سهم يعطى لابيها وللبنت ثلاثة تعطى لابنها
وتصح من اصلها من اربعة للجد سهم نصيب بنته وللاخ
ثلاثة نصيب امه ولو خلف ابا امه وبن بنته وبنت
اخيه لابويه فينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به
فكانه خلف اما وبنتا واخا شقيقا فللام السدس وللبنت
النصف وللاخ الباقى فتصح من اصلها من ستة للجد
نصيب الام سهم ولابن البنت نصيب البنت ثلاثة
ولبنت الاخ الباقى نصيب الاخ سهمان تنبيه
لم تجر هنا احكام الجمع الاخوة المعزرة فى محلها لتنزيله
هنا منزلة الام فتدبر ولو خلف خمسة اولاد اخ لام ذكورا
او اناثا او ذكورا واناثا وبنت اخ لاب ينزل اولاد الاخ للام
الخمسة منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب منزلة الاخ من
الاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب اصلها ستة لابن الام
سهم ولابن الاب خمسة يعطى نصيب كل اخ لمن ادلى به
ونصيب اولاد الاخ للام السدس سهم على خمسة بالسوية بينهم
على خلاف القياس بما يعدد هم والباقى لبنت الاخ للاب
خمسة بالسوية بينهم على خلاف القياس والباقى لبنت الاخ
للاب خمسة السهم صحيحة عليها فجزء سهمها خمسة وتصح من

ثلاثين لكل من اولاد الاخ للام سهم ولبنت الاخ خمسة
وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ للام اولاد خمسة اخوة
لام كل واحد من اخ كان الثلث بينهم بالسوية لنزولهم منزلة
خمسة اخوة لام والباقي لبنت الاخ للاب فاصلها ثلاثة
سهم للاخوة الخمسة يباينهم فاضرب الخمسة واصلها
تصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم ولبنت الاخ للاب
عشره ولو خلف بالامه وثلاثة بني اخوات متفرقات ينزل
ابو الام منزلة الام وبنو الاخوة منزلة الاخوات كل واحد منزلة
امه فكانه خلف اما واختا شقيقة واختا لاب واختا لام تصح
من اصلها من ستة ونصيب كل واحدة لمن ادلى بها فلابن
الشقيقة النصف ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة الباقين السدس
سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين كان لبنت الاخ من
الام السدس وبنت الاخ الشقيق الباقي لانهن ينزلن منزلة ابائهن
فكانه مات عن ثلاثة اخوة متفرقين للاخ للام السدس يعطى
لبنته وللشقيق الباقي يعطى لبنته ولا شي للاخرى وهي بنت
الاخ للاب لان اباها محجوب بالشقيق وتصح من ستة للاولى
سهم وللثانية خمسة اسهم للخالة من الام سهم وسهم
للخالة من الاب وثلاثة للخالة الشقيقة لانهن ينزلن منزلة الام

فالمال كله للام فرضا وردا وكذا لو كانت عن اخواتها المتفرقات
فيقسم بينهن على خمسة كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاث خالات متفرقات فينزلون منزلة الام يقتسمون المال
كما لو كانت فللخال والخالة من الابوين الثلثان بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين مرتين والثلث الاخير للخال والخالة
من الام اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثيين على خلاف
القياس كما تقدم استثناؤه وتصح من تسعة للخالة من الام
سهم وللاخيها سهمان وللخالة من الابوين سهمان ولاخيها
اربعة ولا شئ للخال والخالة من الاب لانهما محجوبان بالشقيق
ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات
كان الثلث المال بين الخال من الام والخال الشقيق على ستة
للاول سدسه وللثاني باقيه لتنزيلهم منزلة الام فيرثون
نصيبها كما يرثون منها والثلثان بين العمات لتنزيلهن منزلة
الاب يقتسمن نصيبه على خمسة كما يرثن من الاب فاصلها
ثلاثة للخالين سهم على ستة تباينها وللعمات سهمان على
خمسة يباينان الخمسة وهي والستة متباينان فاضرب
الخمسة في الستة فجزء سهمها ثلاثون وتصح من تسعين من
ضرب الثلاثين في اصلها ثلاثة واضربها في كل نصيب يحصل للاخوال

ثلاثون وللعمات ستون للخال من الام خمسة وللخال الشقيق
خمسة وعشرون وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون ولكل عمة
من الباقيين اثنا عشر انتهى ما في كشف الغوامض وشرحه
من امثلته كلها وهي جميعا كما عرفت على مذهب اهل التنزيل
القايل به الشافعية والحنابلة والله بكل شيء عليم ويهدي
من يشاء الى الطريق المستقيم **تنبيهات** الاول قال في الروض
وشرحه لو اجتمع في ذوي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت
هي بنت بن بنت بان نكح بن بنت رجل بنت بنت له اخرى
فولدت بنتا وكبنت خالة هي بنت عمة بان نكح الخال امراة
لاب خالتها لام فولدت بنتا فالمراة بنت خالة البنت
وبنت عمتها فان سبقت جهة منهما ورثت بها والا ورثت
بهما على ما يقتضيه الحال انتهى **الثاني** قد مر في كشف الغوامض
ما يفيد انا ننظر في كيفية ارث ذوي الارحام عند تعددهم
نظرين يتوقف عليهما الارث الاول انا ننظر اولا الى الاسبق الى الوارث
فيرث ويسقط به البعيد فلا يرث كما تقدم مبسوطا الثاني انا
بعد معرفة الاسبق ننظر الى صفات الورثة المستويين في الدرجة
كالعمات والخالات اذا كن متفرقات كما تقدم ايضاحه فوقه مرة
عن كشف الغوامض وعلم من ذلك عبارة الروض وشرحه وهي

ما نصه

ما نصه والخالات والاخوال من الجهات الثلاث والاعمام
بمنزلة الام فيرثون ما ترثه لو كانت حية والعمات مطلقا اي
من الجهات الثلاث والاعمام بمنزلة الاب فيرثون نصيبه لانهم يدلون
به الى الميت فان انفردوا اي كل من الخالات والاخوال والعمات والاعمام
من الام فكان الميت من ينزلون بفتح الزاي منزلة فيقسم المال
كله بينهم على حسب ما ياخذونه من تركة الام لو كانت هي
الميتة ومن تركة الاب لو كان هو الميت ففي ثلاث خالات
متفرقات للخالة الشقيقة النصف ولكل من الخالتين الاخريين
السدس فيقتسمن المال على خمسة فرضا وردا وفي ثلاثة اخوال
متفرقين للخال من الام السدس وللخال الشقيق الباقي ولا شيء
للخال من الاب لان الام لو ماتت عنهم ورثوها كذلك وفي ثلاث
عمات متفرقات للعمة الشقيقة النصف ولكل من الاخريين السدس
فيقتسمن المال على خمسة فرضا وردا ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
والخالات المتفرقات فثلثا المال للخال والخالة من الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة انتهى اذا تقرر هذا علم منه
جواب حادثة وهي التي تسبب عنها تصنيف هذه المقدمة
وصورتها مات شخص عن ابن عم ابيه لامه وعن ابن ابن ابنه من
اولاد عم اخر من الام وعن خالته وعن خالة اشقاء وعن جدة ابي امه

وهو ان المال كله للجد المذكور اما تقديمه على بن العم المذكور وعلى
من هو ابعد منه فلانه اقرب الوارث الذى هو الام لتنزيله منزلتها
فيدلى اليها بغير واسطة بخلاف بن العم المذكور فانما يدلى الى
الوارث الذى هو الاب بواسطة العم فهو ابعد من الجد المذكور
بدرجة فسقط كما سقط ايضا الابعد منه بالاولى واما
تقديمه على الاخوال فاننا اذا قدرناه ان ام الميت هى الميتة
كان الجد المذكور ابا والاخوال اخوة ولا ارث لاخوة مع الاب فى
صورة من الصور وقد اجاب عنه بعض فقها الارياف بما
يخالف المعقول والمنقول فجعل لابن العم المذكور ولمن انزل
منه الثلثين قايلا ان بن العم للام وان بعد بمنزلة الاب والثلث
الثالث للاخوال لتنزيلهم منزلة الام واسقط الجد فلم يتنبه
الى ان اولاد العم للام انما ينزلون منزلة الاب درجة بعد درجة لاجل
معرفة الاسبق كما تقدم ولم يتنبه ايضا لكون الجد المذكور
بمنزلة الاب ولكون الاخوال بمنزلة الاخوة فانما الاخوة يحجبون بالاب
ولكن هذا العلم قل عارفوه ولاسيما ما يتعلق بتوريث ذوى
الارحام لندرة ذلك فنسال الله تعالى السلامة من المهالك والحفظ
من طغيان القلم ومن زلة القدم انه على ما يشا قدير وبالاجابة

حديس

حيدر الخاتمة في امثلة اخرى زيادة في الايضاح واذكر فيها
حكم المذهبين مذهب اهل التنزيل المتقدم ذكره ومذهب
اهل القرابة القايلين الحنفية ليعم النفع لذلك فاقول
مستعينا بالله تعالى المالك وتابعا في ذلك روضة الامام محي
الدين النووي محرر المذهب رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته
لمزيد البركة بعبارة هذا القطب والكلام في ذلك منحصر في
طرفين الاول فيما اذا انفرد صنف وقسمت ذلك فروعا فقلت
فرع فيه مسايل تتعلق باولاد البنات من ذلك بنت
بنت وبنت بنت ابن فاهل التنزيل يجعلون المال بينهما ارباعا
بالفرض والرد كما يكون ذلك بين البنت وبنت الابن واهل القرابة
يجعلون المال كله لبنت البنت لقربها من الميتة بنت بنت بنت
وبنت بنت ابن المال للثانية باتفاق المذهبين اما على التنزيل
فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانها اسبق
الى الوارث الذي هو معتبر عندهم عند استوا الدرجة قال عبد
الله الشنشوري فتوقفت في ذلك بسبب استوايهما في القرب
ثم راجعت المختار من كتبهم فتبين علة ذلك وعبارته ما نصها
وان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث اولى لان له زيادة

في القرب باعتبار اصله كبنت بنت بنتٍ وبنت بنت ابن المال
للثانية لانها ولد صاحب سهم انثى وعلم من ذلك ان العمل بالتنزيل
عندهم ليس على اطلاقه بل مقيد بما ذكر والله اعلم ٭ بنت
بنتٍ وبنت بنتٍ من بنتٍ اخرى المنزلون يجعلون المال
بين بنتي الصلب تقديرا بالفصل في الرد ثم يقولون نصف
البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا واهل القرابة
يجعلون المال بين ثلاثتهم للذكر مثل حظ الانثيين ٭
ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنتٍ المنزلون يقولون
للابن الثلث وللبنت المنفردة الثلث كذلك وللبنات الثلاث
الثلث اثلاثا بينهن واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ٭ بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند اهل التنزيل
وابي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى
وثلثاه للثانية ٭ بنتا بنتٍ بنتٍ وثلاث بنات ابن بنت
اخرى فاهل التنزيل يجعلون النصف بالسوية بينهما والثلاثة
النصف الاخر بينهن ثلاثا وعند ابي يوسف يقسم المال بين البنات
الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى في البطن
المتوسطين ويقدر الذكر بثلاث ذكور بعدد بناته والانثى

انثيين

انثيين لتعدد بنيتها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة
فهي لبناته الثلاث بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتها
بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن
ابن بنت فعند اهل التنزيل المال بينهن اثلاثا لاستوائهن
للقرب للوارث وعند ابي يوسف المال سهم على اربعة وعند محمد
يقسم المال اولا بين اعلى بطن من ذوي الارحام فيكون وفيه
ابنان وبنت فكل واحد منهما يعد واحدا لان الفروع احاد
فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت
بنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم تقسم على ولديهما للاختلاف
وهما ابن وبنت على ثلاثة واربعة لا تنقسم على ثلاثة فنضرب
ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة الاولى
سهم فلها الان ثلاثة وكان لكل واحد من الابنين سهمان
فتكون ستة فيجمع بينهما فتكون اثنا عشر تقسم بين ولديهما
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا للبنت بنت بنت البنت ثلاثة
من خمسة عشر وللاخرى اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية
الباقية فرع ثاني من الاصناف بنات الاخوة مطلقا وبنو
الاخوة للام واولاد الاخوات ذكورا واناثا فاهل التنزيل ينزلون كل واحد

منزلة ابيه وامه ويرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا فمن
سبق الى الوارث قدموه فان استووا فى الانتهاء الى الوارث قسم
المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعه فتقدمت
امثلته عن كشف الغوامض فراجعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا
فى الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من اى جهة كان حتى تقدم
بنت الاخ للاب او للام على بنت بن الاخ من الابوين فان لم
يختلفوا فى الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اى جهة كان حتى
تقدم بنت بن الاخ من الاب على بنت بن الاخت من الابوين وتقدم
توجيهه عن المختار فان استووا فى القرب الى الوارث ايضا
فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يقدم من كان
من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا
ينظر الى الاصول من يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط
وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب ولا
يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول فرع
ثالث اولاد الاخوة والاخوات من الام يسوى بينهم فى القسمة
عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال امام الحرمين وقياس
المنزلين تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون

منه

منه النبي وتقدم عن كشف الغوامض انه قال ولكنهم اي الا صحاب
اجمعوا على التساوي فتنبه له واما اولاد الاخوة والاخوات
من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند اهل التنزيل وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان اظهرهما ان الجواب كذلك
وبه قال ابو يوسف والرواية الثانية وبها قال محمد انه يقسم المال
بين الاصول اولا ويؤخذ عدد هم من الفروع فما يصيب كل واحد
منهم يجعل للفروع كما سبق في اولاد البنات وامثلة
ذلك كثيرة منها بنت اخت وابنا اخت اخرى فهما من الابوين
او من الاب فعند اهل التنزيل ومحمد السدس لبنت الاخ من الام
والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف
المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلاثة بني اخوات متفرقات فعند
المنزلين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض
والرد وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين
ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين
كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث قال المنزلون
المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من
الابوين لولديها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك للذكر مثل حظ

الانثيين ونصيب الثالثة لولديها بالسوية وقال ابو حنيفة
وابو يوسف الكل لولدي الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كان في المسئلة
ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت لام الثلث بتقديرها
اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين وحصة كل واحدة
لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال امام الحرمين قد نظر
محمد هنا الى الاصول الوارثين في اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما
نظر الى بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق بن اخت من الابوين
وبنت اخ كذلك فعند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث
لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس والله اعلم فرع
رابع ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
فاهل التنزيل ينزلون كل واحد منزلة ولده بطنا بعد بطن وتقدم
منهم من انتهى الى الوارث اولا فيخصونه بالمال فان استويا في الانتهاء
قسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث
بين المدلين بين الورثة به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم
فالمال للاقرب من اي جهة كان حتى يقدم ابو الام على ابي ام الاب
ثم ابي الام على ابي ابي ابي الام قلت وبهذا قال اهل التنزيل
ايضا والله تعالى اعلم فان استووا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق

ال

٤١

الى الورثة على المشهور من مذهب ابى حنيفة ومن اصحابه من تقدم
به فان لم يتقدم به او قدم واستووا فى السبق الى الوارث نظر
ان كان الكل من جهة ابى الميت فرواية الجوزجانى وهى الاظهر
يكون ثلثا المال لمن هو من جهة ابى الاب وثلثه لمن هو من جهة
ام الاب وعلى رواية عيسى بن ابان يكون كل المال لمن هو من جهة ابيه
ويسقط به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة ام
الميت اضطربت الروايتان فى انه يسقط من هو من جهة امه ام
يجعل المال بين من جهة ابيها ومن هو من جهة ام اثلاثا وان
كان بعضهم من جهة ابى الميت وبعضهم من جهة امه قسم
المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة عن اهل
كل جهة كانهم كل الورثة فيجى فيه الروايتان ثم قسمة الثلثين
على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة
الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك نقله البغوى فى تهذيبه
والله تعالى اعلم فرع خامس فى امثلة ام ابى الام وابو ام
الام فعند اهل التنزيل المال كله لابى ام الام لانه اسبق الى الوارث
وعلى رواية الجوزجانى الثلثان لام ابى الام والثلث لابى ام الام
وعلى رواية عيسى الكل لام ابى الام ،، ابو ام ام وابو ابى ام فعند

اهل التنزيل المال كله للاول وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية
الجوزجاني الثلثان للثاني والثلث للاول ؛ ابو ابي ام وابو ام اب
فعند اهل التنزيل المال للثاني وكذا الجواب عند من رجح بالسبق
الى الوارث من اهل القرابة واما على الظاهر عندهم فالثلثان
للثاني والثلث للاول ؛ ابو ام ام وابو ام اب فعند المنزلين
المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا ورد ا
عند اهل القرابة والثلث للاول والثلثان للثاني ؛
ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام ام فعند المنزلين المال كله للثالث
وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجوزجاني الثلثان بين
الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث ؛ ابو ابي ام
وام ابي ام اب وابو ابي ابي ام وام فعند المنزلين المال كله للاولين
وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة الام
ويجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجوزجاني الثلثان
بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين كذلك وعلى رواية عيسى
الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول من الاخرين
فصل في تنزيل ذوي الارحام
فرع سادس من الاصناف الخالات والاخوال والعمات
والاعمام من الام تنزل المنزلون الاخوال والخالات من تركة الام لو كانت

هي

هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب
والثاني انهم كالعم واختلف هولا فقيل العمات من الجهات
الثلاث بمنزلة العم الابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي هو
اخوها ثم من جعل العمات كالاب كالاب او كالعم من الابوين مع
افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن
لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن منزلة الاعمام المفترقين قدم
العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت
العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات لتنزيلهن منزلة الاب
والثلث للاخوال والخالات لتنزيلهم منزلة الام ويعتبر في كل
واحد من الصنفين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين
واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة
قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهات فالخالة من الابوين
مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات واذا اجتمع
الاخوال والخالات فان كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهة الام قلت وهو مشكل
كما يافعن امام الحرمين وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة
الابوين فهو اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات ٥

كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام من الام فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع العمات والخالات
فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سوا اتفقت جهة العمات
والخالات او اختلفت على المشهور عندهم وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه اذا اختلفت الجهة فالمال الاقوى الصنفين
جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين
ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المحروم اليهم فرع
سابع في امثلته في ثلث خالات متفرقات فعند اهل التنزيل
المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند اهل القرابة هو
للخالة من الابوين وبمثله قالوا في ثلثة اخوال متفرقين وعند
اهل التنزيل للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين لحجب
الخال الذي من الاب بالذي من الابوين لان الاخوال في هذه الحالة
بمنزلة الاخوة المتفرقين وان كان كل من الاخوال منزلا منزلة الام
قلت ومنه يعلم انه لو اجتمع ابو الام مع احد من الاخوال يكون
ابو الام حاجبا له لانه اب للاخوال وقد نزلت الاخوال منزلة الاخوة
ولا ارث لهم مع وجود ابيهم والله اعلم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
والخالات المتفرقات فعند اهل القرابة كل المال للخال والخالة من الابوين

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين وعند المنزلين الثلثان لهما كذلك والثلث
للخال والخالة من الام كذلك قال امام الحرمين وتفضيل الخال
من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث
في الاخوة للام ح ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات
فعند اهل التنزيل ثلث المال بين الخال للابوين والخال للام
هو ولعد يقسم على مسئلتهما وهي من ستة للخال الثاني منهما
واحد والباقي للاول واما قسمة الثلثين على الخلاف في تنزيل
العمات فان جعلن كالاعمام المتفرقين فبينهما للعمة من الابوين
وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن
من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث
للخال من الابوين فرع ثامن اولاد الاخوال والخالات والعمات
والاعمام من الام عند المنزلين كابائهم وامهاتهم عند الانفراد
والاجتماع ومن سفل منهم برفع بطنا بعد بطن فان سبق
بعضهم الى الوارث قدم وسقط الا بعد كبنت عمة وبنت خال فالعمة
اقرب لتنزيلها منزلة الاب بغير واسطة بخلاف بنت الخال
لانه يرفع اولا منزلة ابيه ثم يرفع ثانيا منزلة الام فالمال
كله للعمة لانها اقرب الى الوارث وكذا يقال فيما لو اجتمع خال

دبن عم من الام فالخال اقرب الى الوارث وهو الام لتنزيله منزلتها بلا واسطة من بن عم من الام فانه الجد من الخال بدرجة ومنه يعلم انه لا ارث لابن عم من الام مع الجد ابي الام لتنزيله منزلة الام بلا واسطة بخلاف بن بن العم من الام فانه وان نزل منزلة الاب لكن بواسطتين اعني بطنا بعد بطن فالمال كله للجد المذكور كما تقدم والله تعالى اعلم وان استووا في القرب قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلا على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت هذا عند المنزلين وقال اهل القرابة الاقرب الى الميت يسقط الابعد منه بكل حال فان استووا في الدرجة نظر ان انفرد اولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم من الابوين ثم الذين هم من الاب ثم يأخذ الذين هم من الام وان لم تختلف الجهة ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف الى ابدانهم وعند محمد الى ابائهم واجدادهم كما سبق في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واما اولاد العمات عند الانفراد فهم كالاولاد الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان فثلثا

المال

المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ما ذكرنا
في ابائهم ويعتبر في كل جهة واحد من النصيبين ما يعتبر
في جميع المال واذا وجد مع هولاء بنات الاعمام من الابوين
او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى بسبقهن
الى الوارث فرع تاسع اخوال الام وخالاتها عند اهل التنزيل
بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ابي الام
واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعند من نزل
عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم الاب فيقسم المال بينهم
وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب تحقا فهم
لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة
بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي
هو اخوها واما اهل القرابة فيعتبرون في اخوال الام وخالاتها
ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن
واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او
من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها
وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات

وخالة الاب وعمومته لخؤلة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع
ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا
فثلثا الثلثان لعمات الاب واعمامه وثلث لخالاته واخواله
وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام لم
تكن عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم
ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه
ومثلهن لامه فعلى الصحيح قول اهل القرابة ثلثا الثلثين
لعمة الاب من الابوين وثلثهما لخالة الاب من الابوين وثلثا
الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين هو
ويسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات
الاب ومثله بين خالات الام لتنزلهن منزلة الجدتين والباقي
لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كالاب وعمات الام
كابي الام هذا تمام الطرف الاول والطرف الثاني في ترتيب
الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة
الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فان
كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم

كذلك

ذوي الارحام وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا
يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والمنتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات
الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة
والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديمهم النوع الاول ثم الثاني
ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع الميت وان سفل فلا
شي لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية بتقديم النوع الثاني
على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني اتفقوا
على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد جد
او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من
ولد جد او جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات
من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت
العمومة او الخؤولة من ولد جد او جدة تساوي الجد والجدة
الموجودين او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا من

اصل اقرب منهما فهو اولى وعن احمد بن حنبل رحمه تعالى
تقديم الخال على جميع ذوى الارحام وفى الباقى من مذهبه
اهل التنزيل فى كل فصل فصل وقد يجتمع فى الشخص من
ذوى الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت هى بنت بن بنت
وكبنت اخت لاب هى بنت اخ لام وبنت خال هى بنت
عمة فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه
الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وقد رتبوا
بها على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورثه بجهتى
القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك من اولاد البنات
جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما وان كان فى اولاد الاخوة
والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان فى اولاد العمومة والخؤولة
ورث بالقرابتين لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم وعلى
هذا لو خلف بنت اخ لام هى بنت اخت لاب وبنت اخت
اخرى ورثت باقوى القرابتين وهى كونها بنت اخت لاب
ولو خلف بنت خال هى بنت عمة وبنت عمة اخرى فالثلث
لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت
خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية

فصل

فصل اذا كان مع ذوي الارحام زوج او زوجة
قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقي على ذوي الارحام
كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك
والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي
بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعرف القايلون
بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقايلون بالثاني باصحاب اعتبار الا صل
مسالة زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند
اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول
الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت
وبنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا نزلناهما
فكان في المسالة زوجة وبنت واختا ولو كان كذلك لكانت
المسالة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد بقي سبعة نخرج
منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا
ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم عند اهل
القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول
الاول للمنزلين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي
وللخالة السدس الباقي ولبنت العم الباقي وعلى القول الثاني

اذ لو لنا حصل مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ يكون
من اثني عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج
تمام النصف للزوج يبقى ستة تقسمها على التسعة وبالله
التوفيق وبه الهداية الى سوا الطريق انتهى الغرض من بيان
كيفية توريث ذوي الارحام مع بيان اختلاف ايمة المذاهب
الاعلام مع مزيد ايضاح الكلام والحمد لله تعالى على الاتمام
ومن يدا لانعام ونسأله من فضله حسن الختام والدخول
برحمته مع السلامة دار السلام والصلاة والسلام على الفاتح
والختام نبينا وحبيبنا حبيب ربنا العلام سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه الكرام صلاة وسلاما لا انقطاع لهما ولا
انصرام فايضي البركة عليهم
وعلينا على الدوام
امين

م م م

فايدة في اختبار صحة الكسور قال شيخنا حفظه الله تعالى
اختبار صحة الكسور الخارجة في الجواب هل ساوت الكسور الاصلية
او لا وفيها ثلاثة اوجه الاول ان تضرب بسط الكسور الاصلية

في الطلوع

فالضلوع الزايدة على الاصلية وتقابل به بسط الجواب
على كسر الضلوع الزايدة ثم على ضلوع الاصل الثاني ان نضرب
بسط كسر السوال في اضلاع الجواب وبسط كسر الجواب في
اضلاع السوال فان تساوى الخارجان فالعمل صحيح ولنفرض
سوالا يحصل به التمرين مات رجل عن زوجة وابنين وبنت
ثم مات احد الابنين عمن ذكر والمخلف عن الميت الاول خمسة
اسهم وسبعان وثلاثة اخماس سبع فالجامعة بعد الاختصار
مائة وثمانية وثمانون وبسط الجامعة ستة الاف وثلاث مائة
وبينهما توافق بالربع وربع بسط التركة سبعة واربعون وربع
بسط الجامعة الف وخمسماية وخمسة وسبعون حلتها ه
الى تسعة وسبعة وخمسة وخمسة ثم قسمنا عليها سهام
الورثة بان ضربنا نصيب كل واحد في وفق البسط وهو سبعة
واربعون وقسمناه على الاضلاع ثلاثة المذكورة فطلع خمسة
اسهم صحاح وانكسر على الاضلاع ثلاثة فوق التسعة واثنان
فوق السبعة واثنان فوق الخمسة فعلى الوجه الاول ضربنا
بسط الكسور الاصلية وهو ثلاثة عشر وخمسة فيما زاد
على اضلاع الاصل وهو تسعة وخمسة وكان الخارج خمسماية

ان تساوى كما في العمل صحيح والا فلا ان ثبت بسط ... انه تقسيم

وخمسة وثمانين وهو مساوٍ لبسط كسور الجواب وعلى الوجه
الثاني لو قسمنا اولا بسط الجواب وهو خمسماية وخمسة
وثمانون على الضلعين الزايدين وهو تسعة وخمسون
لطلع ثلاثة عشر وقسمناها على خمسة وسبعة لطلع
كسر السوال وعلى الوجه الثالث لو ضربنا كسر السوال في
مقام اضلاع الجواب وهو الف وخمسماية وخمسة وسبعون
لكان الخارج وهو مساوي لضرب بسط الجواب وهو خمسماية
وخمسة وثمانون في مقام اضلاع الجواب وهو خمسة
وثلاثون ومثاله في الرسم هكذا فتامل ترشد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا نبيه
محمد الاكرم وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى عبد المعطي السملاوي عفا الله عنه في سئلت من اهل المدينة
عن اليتيمة البكر القاصرة والثيب القاصرة والبالغة من تزوجهن
وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن ذلك من فقرها
الاربان لاحتياجهم الى ذلك ولتجبر الفلاحين عليهم بارادة ۲۰ لا الالاء
العقد

٦ باسقاط التاء للسجع وسميته ايضا كتاب بعلم الاز
جلائل الاحكام المقنعة لو توفقا قد اكنه على المذاهب منهم

العقد منهم على اي وجه كان لعدم التزامهم مذهبا من
المذاهب فاجبته عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا وسميته
المربع في حكم العقد على المذاهب الاربع وقد شرعت في ذلك
بقولي الحمد لله واهب المنن والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صاحب الوجه الحسن اما اليتيمة البكر وهي التي لا اب لها ولا
جد من الاب فلا تزوج بحال عندنا واذا صدر العقد من
القاضي او غيره فهو باطل والثيب القاصرة غير الامة فلا تزوج
بحال عندنا واذا صدر العقد عليها من ابيها او جدها او سائر
الاولياء او القاضي فهو باطل بل تنتظر هي والتي قبلها حتى تبلغا
وتاذنا لوليها الخاص او العام واما الامة فلسيدها اجبارها
مطلقا كما سياتي واما البالغة التي لا ولي لها خاص فلا تزوج
الا بعد اذنها للقاضي فلو صدر العقد عليها بوكالتها للاجانب
فهو باطل واما الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا
رشيدا فلا يصح النكاح بولاية من امراة وصبي ومجنون ورقيق
وفاسق ومحجور سفيه بلغ غير مصلح لماله ولدينه بل
تنتقل الولاية للابعد من الاولياء فان فقدوا فالحاكم كما نبه
عليه العلامة السيوطي في الزهر الباسم ولا يقدح العمى في الولي

اماً ما
جهة
عليها

مطلب لو غاب الولي

اغاب الولي في المجلس

ولو غاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت تزويجه وتولى النكاح بنفسه حالا ويجب تقديم الاقرب فالاقرب من الاوليا كالاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات فللولي المعتق الذكر ثم عصباته ثم الحاكم الذي يصلح للقضا عند فقد القاضي وعند وجوده وكان ياخذ دراهم لها ويقع على الانكحة ولاحد الاوليا النكاح موليته للمساوي له من الاوليا كاخوين لهما ابنتي عم فلاحدهما نكاحها من الاخر وللجد المجبر تولي الطرفين بان يزوج ابن ابنه الصغير والمجنون بابنة ابنه الاخر ويتوقف نكاح العبد والسفيه على اذن السيد والولي والذي يزوج البنت البكر بالاجبار الاب ثم الجد اب الاب دون غيرهما من الاوليا فالسيد يجبر امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا وشروط الاجبار اربعة ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا لها وان يكون قادرا على حال صداقها وان لم يدفعه حالا وان لا يكون بينها وبينه اي الزوج عداوة ظاهرة وما عدا ذلك من كون المهر من نقد البلد وحالا

ثم المحكم

مطلب شروط الاجبار اربعة

والاما طنها

ومهر

(اختلافهم)

وبمهر المثل فيه سعة لأن شرط لجواز الاقدام ويجوز عقد النكاح عن المهر وبين عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم وليس لاقل الصداق حد معين ولا لاكثره حد معين ويتقرر المهر بالفرض والدخول بها والموت والكفاءة حق للزوجة دون الولي فلها اسقاطها دونه والذي يزوج الابن القاصر الاب ثم الجد اب الاب دون غيرهما من الاولياء وقالت الائمة الثلاثة يجوز للولي غير الاب والجد ان يزوج اليتيم قبل بلوغه نظرا لمصلحته ومنع الشافعي من هذا قاله ابن هبيرة واما الشاهدان فلا بد ان يكون كل واحد منهما ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة الانثى والصبي والمجنون والرقيق والفاسق والاصم والاعمى ولا تكفي توبة الفاسق منهما في مجلس العقد بل لا بد من مضي سنة كاملة بعد التوبة ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وشاهدي عدل كما قاله في النشر اذا عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد ولو مع حضور الزوجة خلافا لابي حنيفة تنبيه شرط الزوج عدم الاحرام وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة وعلم

(و يزوج البالغة غيرهما من الاولياء عند فقدهما)

(ولا يصح عقد النكاح الا بولي)

بانوثتها فانه يصح العقد على الخنثى ولو بانت انوثته في الزوجة وذكورته في الزوج وينعقد النكاح بلفظ زوجتك او انكحتك كما قال المقرصم كذا دون ازوجتك بالالف ولا بغير اللحن كقوله جوزتك بالجيم وزوزتك بالزاي بدل الجيم وبالهمزة بدل الكاف في انكحتك وزوجتك في حق من لغته ذلك او عسر عليه النطق بذلك كما قاله
مطلب واما العقد عند الحنفيه اذا كانت البنت البينة العاقرة لا ولي لها فالولاية للقاضي عليها فيزوجها من كفو وبمهر المثل واذا كان لها وليا فلهم تزويجها من كفو وبمهر مثل لان الكفاءة حقهم ومهر المثل حقها ويقدم الاقرب من العصبة على غيرهم ثم من بعد العصبة الام ثم من بعدها الاخت لاب ثم من بعدها ولد الام ثم من بعدها ذوو الارحام ثم السلطان ثم القاضي بنص عليه في منشوره المشهور وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد من الاولياء الشامل للعصبة مع بعضها بعضا وغير العصبة التزويج بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر وليس له ان يزوج مع وجود الاقرب الغايب دون مسافة القصر ما لم يخف نحو فوت الكفو فان خيف فوته كان له التزويج فقد قال في البحر واختاره اكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن الفضل وقال في الهداية هو الاقرب

الشقيقة ثم من بعدها الاخت صح

المتيم

فلا صح

ال

الى المعقله وقال في المجتبى والمبسوط والذخيرة وهو الاصح ولا بعد
التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
واذا كان الولي قاصرا فللابعد ان يزوج بكفو ومهر مثل مع
وجوده لانه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره او لجنون الاقرب اذا كان
صبيا لا يوثق على اثره فهو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة كذا
في الجواهر وليس للغايب من اب او غيره اعتراض النكاح العاد
من الابعد لصحته ولا ينتقض ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها
ليست شرطا واما الثيب الصغيرة فللاب والجد تزويجها ولو
بغير كفو ~~بغبن فاحش~~ ولا يجوز لغيرهما من الاولياء
ان يزوجها كالبكر القاصر بغير كفو وبغير مهر المثل ولا يصح اصلا
وان كان من كفو وبمهر مثل صح وللصغيرة الخيار بالبلوغ
والعلم بالنكاح بعده واما البالغة فلها ان تتولى نكاح نفسها
من كفو ولو مع وجود عصبتها ابوا كانها قال في تنوير الابصار
وينفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو ما لم
تلد من الاولاد ورضى الاولياء بنكاحها نفسها كرضى الكل اذا استووا
في الدرجة والا فللاقرب الفسخ والبالغة لا تجبر بكرا كانت او
ثيبا بل لابد من اذنها وبكاؤها بلا صوت وضحكها غير مستهزئة

اذن للاقرب من جميع الاوليا ان علمت بالزوج لا المهر وكذا
لو زوجها الولي بحضرتها فسكتت صح النكاح على الاصح وان
استاذنها الولي غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب البالغ
ولا يكفي ضحكها او بكاؤها ولو زوجها اجنبي بلا اذن واخبرها
به فسكتت لم يصح ما لم تجزه بالقول او الفعل بان قبضت
المهر واما الولي فهو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول
على الغير شاء او ابى والولي شرط لنكاح صغير ومجنون
ورقيق سواء كان الولي من العصبة او غيرها على الترتيب
السابق ولا يشترط عدالته فيصح تزويج ولي فاسق ويشترط
اسلامه في حق مسلمة فقد قال بعضهم لا ولاية لمسلم على
كافرة الا ان يكون سيدا امة كافرة او سلطانا وللكافر الولاية
على كافر مثله واعلم ان الكفاءة حق للولي دون موليته
فتعتبر بالنسب وقريش اكفاء لكل منهم والعرب اكفاء لبعضهم
قبيلة بقبيلة وليسوا اكفاء لقريش وبالاسلام فمسلم بنفسه
ليس كفوءا الذي له اب واحد في الاسلام والابوان فيه كالآباء
وبالحرية فعبد او معتق ليس كفوءا لحرة اصلية وبالديانة
فليس فاسق كفوءا لصالحة او بنت صالح وبالمال فالعاجز

عن

لفقيرة صح

عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا القادر عليهما والعجز القادر
عليهما ليس كفؤا لذات اموال عظام والحرفة فحائك وحداد
وحجام ونحوهم ليسوا كفؤا لعطار وبزاز وعطار
كفؤ البعض ان كما نبه عليه صاحب الدرر وتعتبر الكفاءة عند
العقد فلا يضر زوالها بعده واعلم ان مهر المثل حق
للمرأة وهو مهر امرأة من قوم ابيها مثلها وقت العقد سنا
وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة (بالاصح)
وعلما وادبا وكمال خلق وشرط فيه اخبار رجلين او رجل
وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد احد من قبيلة ابيها
فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول قوله واما شاهدا
النكاح فقد قال في شرح تنوير الابصار وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين
معا قولهما فاهمين لكلام المتعاقدين مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وعقد النكاح بحضرة
السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما اذا ادعى القريب (صحيح)
لان الشهادة لا تجوز للقريب بخلاف الشهادة عليه ولا يثبت

النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا يتوقف الثبوت على الدعوى ولا يصح النكاح بشاهد واحد قال في شرح كنز الدقائق ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته من عمرو رجلا في الابحاضر صح والا فلا اي بان زوجها المأمور بحضرة رجل فقط دون الاب لعل صوابه لم يصح فراجعه في كنز الدقائق المذكور عند السادة الحنفية لكونه صار شاهدا تأكيدا وان اذنت البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد صح النكاح لكونها تعد كانها صارت مباشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت لوليها فزوجها في غيبتها بحضور رجلين اولم تاذن له واجازته بعد ذلك صح النكاح فيهما واعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم الاول ان كل من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره ومن لم يملك القبول لنفسه فلا فعلى هذا ينعقد من ذكر ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب واما الحكم الثاني وهو عند التجاحد فلا يقبل فيه الا العدول وان صح اولا بغير العدول كذا نبه عليه صاحب الجوهرة ويصح النكاح بلفظ تزويج وانكاح وهو الايجاب والقبول كزوجني وتزوجت ويصح بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء

Margin notes: اذا زوج الحر ولد الصغير امراه بشهادة ابنه لا تقبل ... ; مطلب وان اذنت البالغة لوليها فزوجها ; بشهادة صح

لا بلفظ اجارة واعارة واقل المهر عشرة دراهم ويصح النكاح
برضيها مع الحرمة وتجب ان سماها او دونها العشرة وان كثر
منها وطي او خلوة ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
يجب مهر المثل ان وطي او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي والا
فذاك الواجب والله اعلم وفي عامة الكتب صرح بها ثم
وجدت ما يؤيد ذلك لعلامة دهره الشيخ محمد شاهين الارمناوي
في ضمن جواب له عن اسيلة وردت عليه صورتها ما تقول السادة
الحنفية رضي الله عنهم في البنت الصغيرة هل تزوجها امها مع وجود
اخوتها ام لا واذا لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية للعصبة
ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث
فيقدم الاولى ام لا وهل يعتبر اذن الصغيرة المميزة ام لا وهل
تزويجها الواقع من الاب والجد يكون بولاية الاجبار عليها او
ام لا وهل يكون تزويج امها لها واحد العصبة او الحاكم كذلك بولاية
الاجبار ام لا وهل يشترط الشهود بعد التمام حال العقد ام لا
وهل للكبيرة تزويج نفسها بان تكون موجبة او قابلة مع
وجود الولي او مع عدمه ام لا وهل يشترط عدالة الولي ام لا
وهل يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ وهل اذا زوجت الصغيرة
ام لا

بدون مهر المثل يصح ويرجع اليه ويلزم به ام لا وهل يشترط يسار الزوج بمقدار الصداق ام لا وهل يشترط نقد الصداق المعين في المجلس ام لا وهل يفرق بين الثيب الكبيرة والبكر الصغيرة والمجنونة الحمد لله نعم ولاية اليتيمة القاصرة للعصبة بترتيب الارث فيقدم الاقرب فالاقرب فان لم يوجد عصبة فالولاية للام ثم للاخت لابوين ثم للاخت للاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب عند الامام ثم المولى الموالاة ثم القاضي فمنشورة ذكر وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الامرة واحدة ولا يبطل بعوده والمعتمد الاول وان زوجها وليان متساويان فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا ويصح ان تكون المراة وكيلة في النكاح ويشترط لصحة نكاح غير الاب والجد ان يكون كفوا وان يكون بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو مميزة والولاية على الصغيرة من هؤلاء ولاية اجبار ويشترط ايضا حضور شاهدين وسماعهما معا ولو كانا فاسقين او اعميين او ابني الزوجين حال العقد للكبيرة

فيما | ام لا | فاجاب | ثم | ثم زوجها

٧١ او العجميين صح

مطلب

حانتهم

مطلقا ثيبا او بكرا تزويج نفسها بنفسها مع وجود الولي
وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط عدالة الولي
ولها الخيار عند رؤية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الاب
والجد ولا يشترط لصحته قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما
ذكر بين الثيب والبكر واذا كانت بالغة وتزوجت بغبن
فاحش او بغير كفؤ فللاولياء العصبة الاعتراض عليها والتفريق
بينهما ما لم تلد او يكمل مهر المثل انتهى كلامه وتحل **سئل غيره**
من الحنفية عن الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزوجها الام عند
فقد العصبة ولو كانت فاسقة بولاية الاجبار عليها ام لا
وهل لها ان توكل في تزويجها ام لا وهل للقاضي تزويجها مع
وجود امها ام لا **فاجاب** بان الولي في نكاح الصغيرة ثيبا
لان ولاية الاجبار دائرة مع الصغر عندنا والولي العصبة بنفسه
بترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
المسلمة ويشترط ايضا في غير الاب والجد ان يكون من كفؤ وان
يكون بمهر المثل فان لم يكن عصبة فالولاية للام وحينئذ فللام
الصغيرة الثيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها ولو كانت
الام فاسقة حيث كان من كفؤ وبمهر المثل ولها ان الى

مطلب في الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزوجها الام عند فقد العصبة

ولو في نكاح الصغيرة

مطلب فان لم يكن عصبة فالولاية للام

توكيل في تزويجها وليس للقاضي تزويجها مع وجود امها والله
اعلم انتهى الكلام عند الحنفية واما العقد عند المالكيه
فالولي عندهم هو البالغ العاقل الذكر ولو كان فاسقا
ويقدم الاقرب فالاقرب في الثيب فيقدم ابن ثم ابنه ثم اب
ثم اخ شقيق ثم اخ لاب ثم جد لاب ثم عم شقيق ثم عم لاب ثم ابن
عم شقيق ثم ابن عم لاب ثم مولى اعلى وفي المولى الاسفل العتق
خلاف ثم كافل ثم حاكم ثم عامة المسلمين فان عدم الولي او امتنع
من التزويج فالحاكم وللاب والوصي اجبار الثيب الصغيرة والبكر
الكبيرة دون غيرهم من الاوليا فان وقع العقد من غير المجبر
بطل ولو طال الزمن وولدت الاولاد واما البالغة الثيب فان
كانت ذات شرف وجمال ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي قريب كالاب فان نكحت باجنبي فسخ ما لم يدخل بها ويطول
الزمن وتلد وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها
اجنبي برضاها قاله ابن هبيرة ونص عليه الشعراني في الميزان
واما الثيب اليتيمة القاصرة بكرا كانت او ثيبا فزوجها جميع
الاوليا بشرط ان تبلغ عشر سنوات وان يخاف عليها الزنا وان
لا تجد منفقا وان يشاور القاضي عليها وان تزوج بكفو ومهر

ثم ابن اخ شقيق ثم ابن اخ لاب صح

وهو

كابن عم

قال الشيخ ... اليتيمة ...

المثل وان تجهز به جهاز مثلها وان تكون فقيرة وان تاذن
بالعقد للولي وان تكون لها ميل للرجال **واما الشاهد**
فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا عدلا سميعا حرا مسلما
ولو في نكاح ذمية والله اعلم **واما العقد عند الحنابلة**
قال في المنتهى الاحق بنكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها
وان نزل فاخ لابوين فاخ لاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة
نسب كالارث فكل ولي من الاب وبقية العصبات والحاكم
تزويج بنت تسع سنين فاكثر باذنها وهو اذن معتبر لا من
دونها بحال الا ان الاب والوصي لا يحتاجان الى الاذن بخلاف
بقية العصبات هذا حاصل ما ذكره في المنتهى وغيره من الكتب
المعتبرة **وشرط** في الولي ان هو الاسلام والبلوغ والعقل
والعدالة والحرية والذكورة ويصح عقد النكاح على اقل متمول عند
احمد وان في وعلى ربع دينار عند مالك ويجوز خلو العقد
عن المهر عند الثلاثة مع نفي المهر خلافا لمالك **ولو اتفق** الاولياء
والمراة على نكاح غير كفو لا يصح النكاح عند احمد مع قول ابي حنيفة ومالك
وان في بصحته وليس للبالغة تلي النكاح بنفسها ولا ان
توكل فيه غير العصبة عند احمد وان في وبهذا علم انه لا ولاية

فلابن هو فابنه الابوين فلاب وان سفل فعم لابوين فلاب ثم ... ثم المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او نائبه فان تعذر وكلت

ولو اتفق الاولياء والمراة على تزويج غير كفو

عدلا والكل ...

على قول والمعتمد خلو فصح

لاناث العصبة ولا لذوى الارحام ولا يصح توكيل الاجانب عندهما
في النكاح ولا يصح النكاح الامن جايز التصرف وهو البالغ العاقل ٧ فعد لهم
الرشيد عند احمد والشافعي مع قول مالك وابي حنيفة انه يصح
نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي واتفقت
الائمة رضي الله عنهم على صحة قبول الاب نكاح ابنه الصغير ويجوز ٦ نكاحهم
للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في
ذلك كالاب عند احمد وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي بمنع
ذلك واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم مطالبة المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها
الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة
انه لا يلزم الولي ذلك واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على
ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي وابي حنيفة
مع قول مالك انه لا يثبت حتى يرا داخلا وخارجا من عندها ٩ في صح
الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة والشافعي
الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة
عند الدخول وشرط الرضي بالكتمان حتى لو عقد بالسر واشترط
كتمان النكاح فسخ عقده عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانه
مع حضور الشاهدين واذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح الا

بشهادة

بشهادة مسلمين عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة
انه ينعقد بذميين ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على
النكاح عند احمد والشافعي مع قول ابي حنيفة ومالك انه
يملك اجباره بتركها النافية ولا يصح نكاح العبد بغير اذن
مولاه عند احمد والشافعي وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه
وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى ولا يصح النكاح
عند احمد والشافعي ومالك الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال
ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين
ويجوز للمولى ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند احمد والشافعي
وابي حنيفة وقال مالك لا يجوز الا برضاها ولو قال اعتقت
امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي
حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان
احدهما كمذهب الجماعة والثاني انعقاده وثبوت العتق صداقا
واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم ان الصداق لا حد
له بل كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون صداقا في
النكاح ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند احمد وابي
حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان والله سبحانه وتعالى اعلم

ولا اجبار الصغير عند الشافعي ايضا

مسئلة لو فقدت المراة الولي وكان القاضي ياخذ منها قدرا لا يحتمل لها عادة لها ان تستنيب
علما لا يعقد لها وعبارة م ربع لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل في مثل عادة كما في كثير
من البلاد في زماننا اتجه جواز تولية امرها العدل مع وجوده والله اعلم مسئلة كثيرة الوقوع وهي ا
... زوجه الصغير لا مال له فالنكاح حينئذ باطل لان الولد لا مال له ومن شرط النكاح ان يكون مهرا بحال
الصداق فطريقه ان يهب الاب الصداق ويقبل له واذا كان كبيرا ان يملكه بطريق من الطرق كالهبة وغيرها والله اعلم اه

خاتمة يجوز للواسطة بين الولي والزوج اجراء عقد
النكاح على اي مذهب كان من المذاهب الاربع بان يقول للولي
قل زوجتك او نكحتك ابنتي او نحوها او زوجت ابنتك
ابنتي ويقول للزوج قل قبلت نكاحها لنفسي او لابني
مثلا ويامرهما بتقليد المذهب الذي يعقد عليه العقد
ويامر الزوجة ايضا بتقليده والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين

قبلت نكاحها

مطلب لا تحرم بنت زوج الام

تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا
زوجة الربيب ولا زوجة الراب اه قال تنبيه اخر يعتبر شهادة
الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشراب من اناء او بايجار ويكفي في
الشرب من الثدي رجل وامرأتين او اربع نسوة اه قال

مسئلة رجل حلف بالطلاق الثلاث ان لا يشارك اخيه في
فلوحته فما الحيلة في ذلك اجاب الحيلة ان يهب لاخيه البزر واخوه

يمهه او يبذر كما واحد يومـا او سئل في رجل حلف ان لا ياكل من
السمن الذى تعمله امه دى زوجته فهل اذا اكل من المطبيخ وكان مغلى
بالسمن الذى يعملونه يحنث ام لا وهل المراد بالذى يعملونه ما يستخرجانه
من اللبن ام يكل ما يتعاطيانه اجاب اذا اكله في طبيخ فان كانت
عينه فيه ظاهرة حنث والا فلا ولا يختص ذلك بما يستخرجانه
بل يكل ما يتعاطيانه مسئلة في امراة بالغة ليس لها ولى الا اخ
قاصر عن درجة البلوغ فهل اذا وكلت رجلا اجنبيا يزوجها لمن
ارادته يكون النكاح صحيحا ام لا اجاب مثل هذه المراة وليها
القاضي يزوجها لمن ارادت فان لم يكن في البلد قاضي او كان ولكن
ياخذ دراهم لها وقع كان لها ان تفوض امرها لرجل عدل مع
عدل فيزوجها الخاطبها الذى ارادته مسئلة الرشوة المسماة عند
العامة البرطيل وهي اذا اذوج الانسان ابنته لشخص على ان يدفع
له شيا من الدراهم دغيرها فهل يجوز له ذلك وهل اخذه حلال
ام لا وهل اذا كفل ذلك احد لابى الزوجة تلزم الكفالة ويجب على
الكفيل دفعها اجاب هذا البرطيل باجماع المسلمين لا يجوز العمل
به بل يفسق الولى اذا امتنع من الزواج الا باخذ ذلك واخذ حرام
وهو من اكل اموال الناس بالباطل فيجب على ولاة الامور المنع

مطلب رفع ... ولى الا اخ قاصر

مطلب الرشوه

مطلب فيمن زوج ابنه القاصر

من ذلك ونيابون سئل فيمن زوج ابنه القاصر ثم مات
الاب فوكل القاصر رجلا في الطلاق فهل يقع عليه طلاق
ام لا اجاب طلاق القاصر لا يقع وكذا كالته باطلة فلا
يصح الطلاق المرتب عليها سئل في رجل بشر بينت فقال
اخر زوجنيها لابني فقال زوجتها لولدك فقال قبلت
نكاحها له بمهر معلوم لمثلها فهل هذا العقد صحيح
ويجب على ابيها تسليمها لزوجها اذا دفع له مهرها
اجاب حيث سلم الزوج المهر وكانت الزوجة مطيقة للوطى
وجب عليها وعلى ابيها التسليم والنكاح المذكور صحيح
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ما يزوج اخته
البالغة من البلدة الفلانية فما الطريق في خلاصه اجاب
الطريق في خلاصه من ذلك ان يوكل رجلا يزوجها للرجل من
تلك البلدة المحلوف عليها فان امتنع الاخ من التوكيل وكان
الرجل الخاطب كفوا لها سقطت ولاية الاخ وزوجها غيره
من الاوليا من هو احق بها انتهى سئل في رجل كان معه
امراة مات ابوها وله زوجة فهل يحل له ان يجمعها معها فيكون
معه البنت وزوجة ابيها اجاب نعم يجوز للرجل ايضا ان يجمع

مطلب في رجل كان معه امراة ابوها ... ٣ في امراة امها

بين

مطلب في امراة زوجها ابوها لاجنبي

بين المراة وبنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احدهما
ذكرا **مسئلة** عن امراة زوجها ابوها لاجنبي بعقد صحيح
ثم جا ابن عمها فاخذها وعقد له ابوها عقدها فدخل بها
وتصرف بها فاتت منه بثلاث بنات فهل يثبت له عليهن
ولاية وينسبن اليه **اجاب** لا شك ان زواج ابن العم المذكور
باطل باجماع المسلمين واولاده منها اولاد زنا ويجب ان
يرجم بالاحجار حتى يموت ان كان محصنا والا جلد مائة جلدة
وتغريب عاما الى غير بلده وليس له على البنات المذكورات ولاية
اصلا فلا يصح ان يزوجهن اصلا سواكن قاصرات ام لا ولا
يرثهن ولا يرثنه بل لو تزوج واحدة منهن بالنكاح صح نكا
حها لان ماء الزنا لا حرمة له وانما يزوجهن اذا بلغن الحاكم ولا
قريب لهن اصلا الا من جهة الام فقط **مسئلة** في رجلين
تزوج كل منهما موليته الاخر بمهر معلوم ثم ماتت احد
الزوجتين ويريد زوجها ان ياخذ من المراة الحية تسعين
قرشا تسمى عندهم نقيصة فهل يجوز له ذلك وهل يعمل بذلك
شرعا وهل اذا التزم ذلك ملتزم لا يعمل به وهل يجب الانكار
على فاعل ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز له ان يطالب بذلك ولا يعمل

بهذه النقيصة شرعا ولو التزمها ملتزم لانها لم تعلم
من الملة البيضا المطهرة ولا قال بذلك احد وانما هي من بقايا
الجاهلية ويجب على كل مسلم علم بذلك واطلع عليه ان
ينكر على فاعل ذلك شرعا والله اعلم سئل في رجل زوج
ابنته القاصرة من رجل كان مجاورا في الجامع الازهر لدى
بينة شرعية وجعل صداقها تعليمها ما يجب تعليمه عليها
من الفرايض الشرعية ثم ان ابا الزوجة جا الى بيت المقدس
واقر انه زوج ابنته المذكورة للرجل المذكور فاقراره ذلك
لدى بينة تقبل شهادتهم ثم انتقل ابو البنت الى رحمة الله
تعالى فجا الزوج المذكور وادعى زواج البنت المذكورة من ابيها
والحال ان شهود العقد لم يكونوا حاضرين وان الحاضر شهود
الاقرار الحاصل من الاب فما الحكم في ذلك اجاب عبارة ايمتنا
معاشر الشافعية متونا وشروحا صريحة في صحة اقرار الاب
والجد ايضا بالنكاح قال شيخ الاسلام في منهجه ويقبل اقرار
اب او جد او سيد على موليته بالنكاح لقدرته على انشايه
بخلاف غيره اي المجبر لتوقفه على رضاها وعبارة بن حجر كذا
الرملي ويقبل اقرار الولي بالنكاح على موليته اذا استقل

حالة

حالة الاقرار بالانشا وهو المجبر من اب او جد او سيد او قاضي
في مجنونة بشرطها الاتي وان لم تصدقه البالغة لما مر
ان من ملك الانشا ملك الاقرار به انتهى ففي هذه الصور
حيث شهد رجلان عدلان بان الاب المذكور اقر بزواج
ابنته من الزوج المذكور قبلت شهادتهما ثم
ان كان ما يجب تعليمه مضبوطا فذاك بين والا وجب لها
مهر المثل كما هو معلوم من كلام الائمة كتاب الخيار في النكاح وحكم الفسخ
بالاعسار والنفقة سئل عما الواجب على من فارق بعيب اما منها
او منه او فارقته هي او وليه اجاب اعلم ان العيب الذي يقع
به الفسخ منها او من وليها بجنونه وجذامه وبرصه او منها
دون وليها بجبه وعنته او منه بجنونها وبرصها وجذامها
ورتقها وقرنها فتارة يوجد الفسخ بعد العقد والوطي فهذا
يجب له المسمى لتقرره بالوطي وتارة يقع قبل الوطي سوا كان
العيب مقارنا للعقد او حدث بعده وقبل الوطي فلا مهر لانه
لم يحصل منه ما يوجب المهر ولا ما ينصفه وتارة يقع بعد
الوطي فان قارن العيب العقد او حدث بعده فلها مهر
المثل سئل في رجل زوج بكرا ادعى انه وطيها وهي تدعي عدم

الوطء فضرب له القاضي سنة ثم بعد سنة ادعى الزوج حصول الوطء
المدة المذكورة وهي عدمه فما الحكم في ذلك اجاب تعرض على اربعة
نسوة فان شهدت انها بكر فسخ الحاكم او هي بعد قولها القاضي
ثبتت عنته عندي سئل رجل ضرب القاضي له سنة بعد دعوى
العنة ولكن لم تلازم مسكنه جميع السنة وتعدها عليه
القاضي في غيبته فهل هذا الفسخ صحيح ام لا اجاب حيث لم
تلازم المراة مسكنها جميع السنة فالفسخ باطل لعدم وجود
شرطه والمراة باقية على عصمة زوجها سئل فيما لو تزوج بكرا
ولم يحصل منه وطء لها ثم طرأ عليه ذلك الجنون بسبب الصرع فهل
لها الفسخ بذلك اجاب لها الفسخ بذلك والصرع نوع من الجنون
لها الفسخ به بشرط حاكم او محكم كما صرح به علماؤنا وللزوج الرجوع
بجميع ما دفعه من المهر لان ذلك قبل الوطء سئل في ثيب تدعي
على زوجها انه عنين ولم يحصل منه لها وطء وهي تنكر ذلك فهل
يصدق ويجب عليها تسليم نفسها اليه اجاب حيث ادعى
الزوج حصول وطء منه لها وكانت ثيبا او غورا حلف ان
طلبت يمينه انه وطئها اه سئل في رجل غاب عن زوجته
وتركها بلا نفقة ولا منفق وارسلت له مرارا تطلب منه النفقة

مطلب فيما لو تزوج بكرا ولم يحصل منه وطء ثم جن

مطلب في رجل غاب عن زوجته بلا نفقة

فلم

فلم يرسل لها الاعسار بها فهل اذا شهدت بينة شرعية
انه الآن معسر يجوز الحاكم فسخ النكاح ام لا **اجاب** يجوز
للحاكم اذا ثبت عنده اعسار الغايب فسخ النكاح قال
في العباب ولو ثبت اعساره وهو غايب فسخت ولو قبل
اعلامه ولتذكر البينة اعساره حالا ولا يكفي انه غايب معسر

باب محبة وتهييج وهو ان تقول خذو عقل فلانة
الى فلان تاخذ بيضة دجاجة بنت يومها وتكتب
عليها هذه الاسما وترميها في النار فما تحترق حتى
تجي اليك وهذه كتابتها كهيعص ١١ك ٤ ه ه
[illegible] ٢ ١ ٩ ١١١ ٤ ٤ ور ١١١ ٤ ١١ ٤ ٣ ٤ سعير جعص
فلان بن فلانة ما [illegible]
طرح فلانة الى محبة
[illegible]
باب يكتب هكذا ٧ ٤ في ورقة بيلو وتحطه معها
سبع قلقلات وتحرقها باسم شخص واسم امه
واسمك واسم امك وانتم مسعود في برج ناري

وهذا ما تكتب في ١١٣٦ ٤٤٤ محه يصيح صم صم

صم صم صم صم يا خدام هذه الاسماء بحقها عليكم

اعطفوا قلب فلان ابن فلانه لفلان الوحا العجل العجل الساعه

الساعه

كتاب تلخيص الاحكام تعليق
بالابرار
في بسط الالباب
ذكر من رضوان الله

فايدة تنكح البنت اليتيمة القاصر على مذهب الامام
ابو حنيفة بخمسة شروط الاول ان يكون الزوج كفوا
وان يكون بمهر المثل وان يكون مقدام الصداق حالا
من نقد البلد وان تكون مطيقة للوطء الخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشهير بابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة تغمده الله تعالى برحمته واعاد علينا من بركته وبركات علومه امين الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضاء قد ولا ينفد فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة علم من الازل فيظهر على وفقه في الابد سبحانه من عزيز جبار انفرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا للنعيم السرمدي واشهد ان سيدنا محمدا نبينا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي هو من كل حامد احمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق المويد اما بعد فانه قد نظرت في المحرر من الاكتاب سيدنا ومولانا الشريف السمهودي المدني رحمه الله تعالى واجزل اجره وافاض عليه وبل سوابل الرحمة ..... فوجدته كتابا مفيدا جامعا للمقاصد

تعالى

تعليق الطلاق بالابراكان وجدت فيه طولا وتطويلا دقيقا لغصص شيء ابتعب فيه الشرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف يجمع فيه المعنى ولا يعرج على ما نقله من المنتقد ان لم يكن اعتمد وحذفت تكريرما فيه من النقل واكتفا بما جزم به في المسئلة فان كان في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسئلة ثم اعرج شيئها وان كان فيها فرع يعتمد قد ذكر فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق على قسمين القسم الاول في ابتدا الزوج القول وفيه خمس مسايل الثاني في ابتدا الزوجة وفيه مسئلتان وسميته التلخيص المحرا في حكم الابرا القسم الاول فيه خمس مسايل الاولى ان يعرض الزوج فيقول لزوجته ان ابرايتني فانت طالق تتبرى من صداقها مثلا او تقول له ابرايتك فقط فالحكم في هذه المسئلة انه اذا اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو شيا معينا من صداقها او غيره طلقت

تلخيص الطلاق

المرأة الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم
حصول الصفة المعلق عليها وهي الابراء نقله الشرف
الغزي في باب الضمان من ادب القضا عن النوازل وفتاوى
القفال نعم لو اراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها
بالبراءة وقع الطلاق رجعيا امّا اذا طلق الزوج القول
ولم ينو شيا وقالت الزوجة ابرأتك كذا او ذكرت
شيا معلوما عند هما صدقا او غرما ونوت شيا
تعلمه من مالها في ذمته او عممت المراة مما عندها
وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق رجعيا
لوجود الصفة المعلق عليها كما افتى به القاضي
حسين ولا يكون باينا لانه يشترط للبينونة في
التعليقات علم الزوجين معا بما علق الطلاق
على البراءة منه فلو نوى شيا معينا ونوته الزوجة
وتصادقا فاعلم ذكر حكم البينونة فرع لو
قال ان ابرأتيني فانت طالق فقالت له ابرأتك
ولم تعين شيا فقال بعده طلقتك وانت طالق
وقع الطلاق الثاني رجعيا لانه كلام منجز

مطلب لو قال ان ابرأتيني

به

وبه كذا افتى به الولي العراقي لكن قال الزركشي
ينبغي ان يقال في التحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لا يقع
وقع الثاني رجعيا وان كان جاهلا ففي احتمالات
ثالثها لا يقع ويشهد له ما قالوه في المكاتب
اذا ادى النجم الاخير فكان حراما وهو يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وفي والده السمهودية
عما في فتاوى ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته طلقة
رجعية ثم جاء الى من يكتبها فقال له المكاتب وهو
لا يعلم تقدم طلاق منه قل اخالعتك على كذا
بدا فكن مطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت
وهو يريد الطلقة الاولى لا انشا طلقة اخرى فاجاب
بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول
قوله ان الخلع وقع كذلك اما لو اقتصر على قوله الاول
فقد مر الكلام فيه من انه لا طلاق اصلا
او قال للسفيه ان ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي

لعتك

في الكافي في اخر الخلع وليست كقوله للسفيهة خالعتك
على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان
ما نحن فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا
لما توهمه بعض الشاميين مشبها لها بقوله خالعتك
على الف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان
اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق على الاوجه
من احتمالين فانه لم يحصل به الملك وليست كالامة
لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة **تنبيه**
لو قال للامرأة ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته
فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق
بامر السفيهة فلا يقع شي لعدم حصول البراءة فيه
نظر ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرأتيني ابراء صحيحا
انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم اذا اعطتني
على اذا طلق والا فلا ريب انه لا يقع ايضا في التعليق
على الابراء لعدم حصول الصفة المعلق عليها
ويفرق بين اعطائها وهذه بانه وجد صورة الاعطا

فوقع

فوقع الطلاق لذلك ثم ما تعلق صحة السيد بالذي
اعطته اياه اخيدناه ورجعنا بمهر المثل خاتمة
لو قال لها ان ابراتيني فانت طالق فقالت ابراتك
الله فهذه كناية في البراة عند الولي العراقي كالغزالي
وغيرهما والاصح انه صريح في البراة كطلقتك الله صريح
في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل
يقع به هذا الطلاق المعلق على برائتها قال الولي
العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق
على لفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي
معناه. المسألة الثانية فهو ان يقول الزوج ان
ابراتيني من صداقك فانت طالق فان ابراته في مجلس
التواجب وهي جاهلة بصداقها او نوته وهما يعلمان
الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق
بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم
الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي
وابن الصباغ والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال
ابن الاستاد وابن الرفعة انه الحق ومشى عليه ابن ابي

البغوي والقاضي حسين في تعليقه ونقله السبكي
عن الخوارزمي وقال انه الحق ومشى عليه الاذرعي مشيرا
الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوى
القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان
الذي في الفتاوى ليس فيه التصريح بما ذكر وانما فيه ان
البراءة تفسخ فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا
لم ينو شيئا معينا ولم توافقه المراة عليه كما
قدمناه في المسئلة الاولى **تنبيه** ما قدمناه
كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلماه
فلا طلاق اصلا وكذا لو علم الزوج فقط وان علمته
وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسئلة
الاولى لوجود الصفة المعلق عليها وهي علمها بالمبرا منه
واعلم انه متى علق الطلاق على الابرا فلا يقع بالابرا
المجهول ولا يقال يقع باينا ويرجع الى مهر المثل كما
لو قال خالعتك على شيء لان هذه الصفة صيغة
معاوضة فاذا تمت الصيغة صححنا الخلع واذا فسد
العوض لجهالة فيه او نحوها رجعنا الى مهر المثل بخلاف

فصل في الابرا فيما اذا علم الزوجان بالمبرا منه فان لم يعلماه

التعليق

التعليق فكيف يقال ذكر فيه الانوار مسئلة واحدة
وهي ما اذا قال فان اعطيتني عبدا فانت طالق
فانه يقع باينا باي عبد كان ويرجع لمهر المثل
وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطا عرفا فيحمل في
التعليق على الابرا فلا يقع بالمجهول لانتفا الصفة
شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب الانوار وغيره
في هذه المسيلة من قولهم يوقوعه باينا بمهر المثل
قياسا له على الخلع بالمجهول وموبدين له بمسئلة
التعليق بالاعطا ولا يصح القياس للفرق بين التعليق
بالابرا والتعليق بالاعطا فرع لو قال لها لعلك
على دينك على فقالت قبلت في مجلس التواجب لم يقع
باينا بقولها ان علماه ولا بمهر المثل لان الصيغة
صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة لا في الوقع
ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان ابرايتني من
صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابراته
وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان الصحيح
بقوله رجعية يصلح التعليق عن شايبة المعاوضة

فائدته ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع
رجعيا بقبولها او يلغوا ذكر العوض لان بين ذكر
العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال
واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان
اللفظ يقتضي القبول **فرع** لو قال ان ابرأتني فانت
طالق فابرأته من مهرها عليه وهي تعلم منه مقدارا
وقع الطلاق رجعيا في وجه انها لا ابرأت من جميع
حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت البراءة فيما علمته
فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وبه
يخالف ما لو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا فابرأته
وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق مضاف
على شيء مخصوص ولم يوجد كله وبرأت البعض الذي
علمته **فرع** لو قال طلقتك ان ابرأتني من صداقك
وان ابرأتني من صداقك طلقتك فابرأته براءة صحيحة
طلقت في الاولى بائنا ولا يقع الطلاق في الثانية الا
ان نوى بقوله طلقتك يعني فانت طالق **فرع** لو
علق طلاقا بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت

الجهل

الجهل بما ابرات منه فان صدقتها الزوج فلا اشكال
وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراة التي
علق عليها الطلاق بعد ما افتى به البلقيني في هذا
النزاع فيه في الظاهر اما في الباطن فالامر مبني
على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما
بالنسبة الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية بالجهل
بان كانت حين العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة
ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا
في اداب القضا للسيد العز محمد نقله عن الصيدني وهو
ظاهر بالنسبة الى المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم
الطلاق فيحلل نظرا اذا رجع وصدقها والا النزاع انه يدعي
فرع لو ابرا عن دين ورثه عن ابيه ثم ادعى الجهل فالقول
قوله بخلاف مال عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل في المبرا
منه فلا يقبل فرع لو علق طلاقها على الابرا من
صداقها فابراته عالمين بالمعلق عليه فادعى ابوها انها
تحت حجر واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم به فقد
تبينا عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراة المعلق

عليها نعم لو وجد من الزوج معاوضة للاب فادعى

انها رشيدة اخذناه في الظاهر لتضمنه للاعتراف

بالبينونة **خاتمة** فيها مسالتان المسئلة الاولى

لو قال ان ابراتني من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته

وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان

يعود نفع عوضه على الزوج والبراءة كما نحن فيه انما

انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال

الثانية ما قدمناه من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب

هو ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان ابرأتني واما لو قال

ان ابرأتني من صداقك فهي طالق فهل يشترط

الفور نظرا الى انه معاوضة ام لا نظرا الى التعليق المعتضد

بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل الراجح منه انها ان

كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة فان الزوج

ان يعلمها بعض الحاضرين وارسل اليها رسولا فيشترط براءتها

فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا

نظرا الى المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى

ابن الصلاح من انه لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت

طالق

خاتمة فيها مسالتان

طالق طلقة رجعية فقالت في غير ذلك المجلس ابرأتك
نطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع اي لانه
صرح بقوله طلقة رجعية بحيث صرح بذلك بحرف
المسئلة للتعليق بالصدقة وينبغي النظر في وقوع
هذا الطلاق رجعيا فان التعليق على هيئة الصداق
لا الابراء منه فان نظر الى المعنى يسلم الوقوع وان نظر
الى اللفظ فقد صرح الولي العراقي في قوله ان ابرأتيني
فقالت ابرأك الله انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه
تنبيه قد علمت ان الراجح ما قدمناه في المسئلة الثانية
من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن عجيل انه لا يشترط الفور
لانه لم يستدعي منها جوابا لكن هل يكون رجعيا على
مقالته او بائنا كل محتمل ونقل عن بعض اهل اليمن
انه رجعي والتحقيق ان يقال ان اطلق وقع رجعيا وان
خص شيئا بالبراءة في اللفظ او النية وطابقته عليه وقع
بائنا وهذا كله على قول ابن عجيل والمعتمد اشتراط
الفور نظرا الى المعاوضة ومما يحسن الثالثة وهي
ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ومن نفقتك العدة

والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فانت طالق فقبل
ابرائك من صداقي ومن نفقة العدة او ابرانك فلا يقع
به طلاق لانه علقه بصفة بالابراء عن الصداق ومن
نفقة العدة وهي غير واجبة فالبراءة عنها غير صحيحة فلا
طلاق قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي والزركشي
وغيرهم وبه افتى شيخنا البكري ولا فرق في ذلك بين ان تعلم
عند التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراءة وقع الطلاق
رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج من صداقها
لانه ابرائه من عالمة به ام لا لانها ابرأته طامعة في الطلاق
ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرأ
وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن بعض الفضلاء واقره نعم
لو قصدت جعل البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن
هذا التعليق شائبة المعاوضة فرع لو قال ان ابرأتني
واخرت مالك علي من الدين الى سنة وهي عالمة بما ابرأت منه
ينظر فان اراد بقوله واخرت الدين الى سنة وهي عالمة تأخرا
يصير به موجلا لم يقع الطلاق لانه محال شرعا فان اراد
بالتأخير الرضا به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق بائنا

ولو قال ان ابرأتني ... فانت طالق ... واخرت

لانه

لان الصداق عوض معلوم لهما وان اراد به التاخير الفعل
فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة ويكون بائنا اذا
برات فورا وان اطلقت فهل يقع في الحال ام بعد مضي
ولا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في
الحال حيث قال يشبه انه لا يكتفى بقولها اخرت لان المعلق
عليه وجود التاخير لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض
المدة بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه
يقع في الحال قال الرشيد وهو المتبادر الى الفهم وفي
فتاوى السراج البلقيني ما يشهد له لانه سيل
عن رجل اشهد على نفسه متى ابرات زوجته من صداقها
واقرت انها لا تستحق عليه شيا من الكسوة ولا من النفقة
ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنها
منه فلانه سنة من غير رجوع كانت طالقا فاجاب
بانه يقع الطلاق بمجرد شهادتهما على ذكره وظاهر ان
هذا عند اطلاقه وارادته الاشهاد بذلك فان اراد التبرع
التزامها بذلك وانه يلزمها شرعا فيبعد وقوعه كما تقدم
قريبا **فرع** لو قال ان ابرأتيني بحقك ثلاثة اشهر فانت

طالق فان اراد التاخير والصبر التعليق على قولها امهلت
اذ رضي به وقع في الحال اذ ان اراد التاخير والصبر فلا تطلق
في الحال فرع لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة
سنتين فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث
كان مرادها التزاما مهله ذلك لان قولها اخذتها لم يلزمها
وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال وان اطلق فينبغي
ان لا يقع ايضا ولا يقاس على مسئلة ان ابرأتيني واخرت
دينك لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة المعلومة
اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسئلة التاخير
الرضى به فرع لها عليه صداق حال الف مثلا فقال ان
قسطتي صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت
له قسطته فان اراد التعليق على وجود التاخير منها المدة التي
عينتها وقع الطلاق رجعيا عند انقطاع تلك المدة من غير
مطالبة كما قال الاذرعي وان اراد التعليق على رضاها بذلك
وتلفظها به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها به ولا تقسط
الصداق الذي ذكر بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة
وان اراد ان يصير الدين الحال مؤجلا على وفق التقسيط لم يقع
شيا

شيا اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به تنبيه
ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله
اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط
صداقك او تاخيره بيك فقال قبلت وقع باينا بمهر المثل
كما لو خالعها على مسروق او مغصوب ونحوه مما لا يكون
مالا ويمكنها تمليكه له فيفسد ويجب مهر المثل لان
القاعدة ان الطلاق اذا بدا به الزوج منجز لغير معلق
وانما جا الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت عليه
من عوض فانه يقع باينا بمهر المثل ومتى كان معلقا
ولم يوجد شرطه لم يقع اصلا تتمة المسئلة الرابعة
وهي ان يقول الزوج ان ابراتيني من صداقك ولم يكن لها
عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء او براء او حوالة
عليه فتلفظت بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول
الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا
هذا هو المعتمد ولا ينافيه ما في اصل الروضة عن
فتاوى البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلعت
بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه

مثل لهم هل تبين بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة
هذه لا تعليق فيها واما ما نحن فيه والصيغة صيغة
تعليق ولا تعليق طلاق قبل وجود الصفة واذا لم
تكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين ان
يعلم الزوج بالحال ولا كما لو خالعتك على ما في يدك وهي
لا يعلم انه لا شيء فيها وبحث الوافي انه ان كان عالما
بالحال وقع رجعيا وكذا نقله السراج البلقيني عن
الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله
المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابريتني
من صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد اقرت به
لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان
الاقرار به منع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من
صحة الطلاق باينا بمهر المثل اذ علم ان التعليق بالبراءة
خلع بعوض ان علم الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة
من مطلقة التصرف في مجلس التواجب الذي في نحو ان اولا
والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوجة
فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط وقع رجعيا

كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة
الانوار فرع احالة المراة بصداقها ثم قال لها الزوج
ان ابرأتني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالب المحتال
بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة
او سكت لم تطلق ولا بانت منه باعترافه ويؤخذ
منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت
المراة الحوالة فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال
في وقوع الطلاق فان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع
الطلاق ويلزمه ما اقر به المحتال فيحتج لا تطلق ولا
يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن بقي ما لو
صدقته وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة
لو قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته منه ولا
تصح البراءة من بعضه لتعلق حق به بان اقرت او احالت عليه
لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من كله ويتفرع عليه ما لو
اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته
ثم علق طلاقها على البراءة منها فابرأته لم يقع التعليق
حق الفقرا بمقدار الزكاة منها لان حق الفقرا يتعلق تعلق

الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد صرح التقي السبكي به مسئلة ينبغي التنبيه عليها في الدعوى والصداق والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فيجزى في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلف لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه انه باق له مسئلة وهي ان تبتدى الزوجة فتقول ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فابرأ من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبهذا جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل لانه طلق طامعا في شيء وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال انه المشهور وقوعه رجعيا واشار ابن المقري الجواب عن بحث الرافعي بانه طمع الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر كلام القاضي زكريا في شرحه

مخالفته

مخالعة واختار البينونة قال ابن ابي الدم الذي يظهر
عند التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين
من وقوعه باينا بمهر المثل ولا يبرا لو قيل يبرا لمن
يبعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني
فكذا بعد بين قولها فانت بري من صداقي فان كان تعليقا هذا ح
للابرا فذاك تعليق للتمليك وتعليقه ابعد في القيمة ما
يشهد لهذا القول على انها تبين ويبرا من صداقها لكن
هو ضعيف المذهب في المسالة لان للتحصيل فيها ثلث
مذاهب الاول به افتى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا
يبرا وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني انه
يقع باينا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد والاذرعي
هو المختار وهذا المذهب القوي مشى عليه الحجازي
وغيره ومشى عليه في الروضة اواخر الخلع والثالث تبين
بالمسمى المبرا منه **فرع** لو قالت ابراتك من صداقي
عليك بالطلاق او بشرط الطلاق او على ان تطلقني ه
فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبري هو عن
الصداق ولو قالت قبلت فكذلك لانها ابراته في مقابلة

فتقبله المراة الرام لا طلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي
واقره مع ان الخوارزمي مذهبه في المسيلة التي قلنا فيها
ان المعتمد انه وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال
في هذه انها تبين ويبرا من الصداق وكان الفرق ان
الاول محض تعليق الاصل البراة واما هذه فتنجيز مع شرط
لان مراده هابذل البراة منجزة في مقابلة الطلاق قال
الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا
نوى بقبلت التعليق على البذل المسيلة الثالثة
وهي ان تقول للزوج ابرايتك من صداقي فطلقني فيقول
لها انت طالق وان صحت برايتك فانت طالق فيقع الطلاق
رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك برئ وهو بالخيار
في الطلاق فان شا طلق وان شا لم يطلق صرح به الخوارزمي
والقاضي حسين لانها لما قالت ابرايتك انقطع الكلام
وتمت البراة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براتها
ولا يوجب عليه طلاقها وكذا لو قال ان صحت برايتك فانت
طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة
فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا نعم ان كان

صح بيعك او عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت
الابراء عوضا عن الطلاق فصدقها الزوج على ذلك وقع
باينا كذا افاده السيد تفقها **فرع** لو قالت طلقني وانت
برئ من صداقي فمقتضية كلام الرافعي انها تبين بالمهر او
بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت
ان طلقتني فانت برئ من صداقي الوقوع باينا بمهر المثل
كما قدمناه في الخامسة فانه قال يكون كما لو قالت
طلقني وانت برئ من صداقي وهذه تقتضي ان هذه الصورة
لانزاع فيها في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به
فرع لو قال طلقتك فابريني فتقييس ما قدمناه في
صورة المسئلة انها تطلق رجعيا وتتخير بين الابراء وعدمه
وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه
السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة
وابرأت فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه
ولو سكت بتعولم تبرعنه اصلا ففي عدم وقوع الطلاق
نظر والظاهر الوقوع مطلقا لانه بقه بقوله طلقتك
فابريني وكيف الحال فيها اشد من مسئلة ابرائك

فطلقني **فرع** هل الابراء على كالاسقاط اضطرب كلام الشيخين في المسئلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة المختار انه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل وظهور احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين البراءة والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك وايد بهذا وقوع الطلاق باينا فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي فيما لو قالت ابراتك على ان تطلقني ثم بحثه السيد فيما لو قالت اشتريت منك هذا الثوب ببراتك من حقي او ابراتك منه بهذا الثوب او قال له الولي زوجتك ابنتي على براتها من دينك فقال قبلت تزويجها **فرع** قال في اصل الروضة لو قالت طلقني ولك على الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قالت طلقني واضمن لك الفا فكذلك او اعطيتك الفا فلا بل يقع رجعيا لان الاعطى لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت الزوجة طلقني على براتك من صداقي او اضمن لك براتك من صداقي

او ابرأتك منه فقال طلقتك فهل تخرج على المسائل
الثلاث السابقة فيقع في الاولى بين لينين بائنا
في الثالثة رجعيا الا نقل فيها لكن السيد هو القياس قال
ثم قال وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما
الاولتين اعني فيقع رجعيا قولها طلقني على برائتك
او اضمن لك برائتك فليس بواضح فيهما لان التزام الالف
على سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام
البراة عوضا لان الصلح للمعاوضة البراة نفسها لا التزامها
لانها لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع القول الى الوعد
كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد
فتبين بمهر المثل ثم قال هذا اصح المسئلة السابعة
وهي ان يبدأ الزوج فيقول ابرئيني من صداقك وانا
اطلقك فتقول ابرأتك منه فيقول انت طالق فالمتبادر
الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته فانها
تحرت البراة من غرار تقابل بها الطلاق فقد صحت
البراة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على
الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت

البراءة وذلك ظاهر في قوله ان صحت براءتك فانت طالق
لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلقتك بصحة
براءتك او ببراءتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب
بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك
فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا
ابدا وان لم تصح البراءة لم يقع به شيء اصلا وان اراد
به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع
نظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة ام لم تصح
لانه نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراءتك او بصحة
براءتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر ٨
حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسألة كما استقر
عليه كلام الاصحاب مع كلام طويل ذكرته ثم قال في الاصل
لو قالت اردت بقولي ابرأتك جعل الابراء في مقابلة الطلاق
الذي توقعه واردت ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين
ان ساعدها الزوج على انها ارادت ذلك وانه قصد
بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابراء بالطلاق
وهذا محل الطلاق البائن وغيره البينونة في هذه المسألة

فرع لو قال الزوج اردت بقولي طلقتك بعد ابرائك ابتدا
خلع معها لا جعل العوض لها الا بعد ابرائك بانت بمهر المثل
ان صحت براءتها السابقة لان ذمته حينئذ برئت فيكون
خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كما لو خالعها
على ما في ذمته من صداقها بعد ان برئ منه وان كانت
السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت لشيئية معلوم
بانت بما ابرأته منه وبرئ فان لم تجب في مجلس التوجب
لم يقع الطلاق اصلا فقد صرح في الروضة بنظيره حيث
قال لو قالت طلقني على مائة فقال انت طالق ثم قال
اردت ابتدا طلاق يقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته
حلفته انتهى بمعناه فرع قال في فتاوى ابن الصلاح
لو قال ان وهبتني صداقك فانت طالق فقالت ان
الله قد وهبك طلقني طلقت وبرئ منه وان كانت
ارادت بلفظها المذكور البراة وان لم ترد هابه لم يبرا فان
انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق في
في مقابلة براتها لم يقع وان اراد بذلك اللفظ ابرائك
ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق

فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا ببرا من الصداق بما على ان
هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد البراة
اذا ارادتها ولكن ارادت غير ما اراد الزوج من المهر لم يبراه
ينظر في الطلاق فان كان اوقعها ناوقع وان اوقعه
على ما لم ترد هي لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه الا على ذلك
ولم تقبل قلت ولا بد من التنبيه على امرين في هذه
المسيلة احدهما انه رحمه الله تعالى لم يبين في قولها
وهبك الله مريدة البراة وقوعه رجعيا ام باينا والظاهر
انه يقع رجعيا بل لو لم يطلق بريت ذمته ولا يجبر
على الطلاق وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو
قال ان اعطيتني الفا طلقتك كان وعدا بالطلاق
ولا يلزمه ان يطلقها ثانيهما انه قال ان تعليق الابرا
بالطلاق خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا
في المسيلة الخامسة المراد بالخامسة من القسم
الثاني انها اذا علقت البراة على الطلاق تطلق يقع
رجعيا ولا يبرا كما جزم به الشيخان فراجعه تجده
مستوعبا فعم ما قاله تورع عليه جماعة ونقله

الشيخ

الشيخان ايضا اواخر الخلع واقراه لكن المعتمد ما قدمناه
من انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلاقك نك بيراتك
ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به
التعليق فقد قدمناه عن البلقيني انه يكون تعليقا
وفي كلام الولي العراقي ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق
بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان نطابق
اللغة والعرف فواضح والا قدم الموضوع اللغوي عند
عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما العرف
والظاهر ان الاصحاب استثنوا مسايل من قولهم ان
اللغة مقدمة منها ما لو قال انت طالق لولا ابوك
لطلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق ليس منه لولا
ابوك لطلقتك فهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي ومنها
ومنها ما لو قال انت طالق لما دخلت الدار مريدا ان
دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد تعليق ومنها
طلاقك بيراتك ولصحة براتك مريد التعليق كما قاله البلقيني
ومن منع ذلك في هذه الصورة بقوله هذا تعرض للطلاق
فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام ولي الدين العراقي

ومنها ما لو قال مبتدأ من غير تقدم استيجاب من المرأة انت
طالق ثم لي عليك الف مريدا به معنى طلقتك بكذا خلعا
بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب
فرع لو قال انت طالق على تمام برائي من صداقك فمتى
ابرأت وقبلت في مجلس التواجب بانت فيكون كقوله
انت طالق ان ابرأتني من صداقك وهذا آخر ما شهد
الله به من جمع هذا المختصر المبارك جعله الله خالصا
لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
المقدمة الثانية في ندب النكاح وعدمه من وجد فيه
التوق وقدرة المؤنة سن له وكان افضل من تفرغه
للعبادة ومن وجد المؤنة دون التوق سن له وتفرغه
للعبادة افضل او التوق دون المؤنة فالاولى تركه
قال ويسن للزوج للمرأة ان تاقت او فقدت الكفاية
او خافت من الفجرة والاكراه

فصل يسن كون
المنكوحة بكرا الا لعذر ولودا نسيبة عفيفة جميلة
الا ما يعقه فكره بالغة الا لمصلحة او حاجة وافرة العقل

حسنة

حسنة الاخلاق خفيفة المهر ذات قرابة لدون لا تكون القرابة قريبة خلية من ولد غير البالغة لصلحة ليست مطلقة من راغب فيها لا يزيد على زوجة واحدة بلا حاجة ظاهرة وان يعقد بحضرة جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين وفي المسجد يوم الجمعة اول النهار وفي شوال وكذا الدخول قوله وان ينوي بالتزويج السنة والصيانة وحصول ولد صالح ليثاب عليه قوله ويكره ان يتزوج بنت زنا او بنت ملحق او يتزوج عفيف بزانية او عكسه الحلواني فاحشة او ريبة **فصل** يحرم على الرجال ولو بغير شهوة لخوفها تعمد نظر غير الوجه والكفين من بدن امرأة اجنبية مشتهاة ولو عجوزا او امة وكذا الوجه والكفان ان خاف فتنة والا كره قال وصوتها ليس بعورة ويندب اذا جابت داعيا ان تغلظه بوضع ظهر كفها على فيها ويحرم عليه استماعه ان خاف فتنة او قصد تلذذا به ونظر الرجل الى المرأة كعكسه قال وحضور غير المميز عند المرأة كعدمه فلها ان تكشف

له قال فالمراهق كالبالغ فعلى وليه منعه كسائر المحرمات وكذا المجنون لكن له الدخول عليها بلا اذن في غير الاوقات الثلاثة ويحرم عليها الكشف له قال وللمميز الخلوة بها ونظر ما فوق سرتها وركبتها وكذا المحرم بنسب او سبب بلا شهوة او خوف فتنة قال فالمراة المسنة والممسوح العنين الفاقد الشهوة منهما حيث بها العود فلو كانا الامبعضا كالمحرم قال ويحل نظر صغيرة لا يشتهى وكذا صغير الا فرجها المقدمة الشرعية في الخطبة

ويسن لمن اراد تزوج امراة خلية خطبتها فان كانت معتدة غير رجعية حرمت صريحا لا تعريضا او رجعية حرمت تعريضا اجابة الخاطب حلا وحرمت كالخطبة ثم التصريح كاريد تزوجك واذا حللت تزوجتك والتعريض كانت جميلة او انا راغب او رب راغب فيك فرع تصريح الرجل بالجماع لزوجته او سريته مباح وتعريضه به لمخطوبة مكروه وقد يحرم كعندي جماع يرضيك او انا قادر على جماعك او لعل الله يرزقك من يجامعك فصل الغيبة حرام او قد تباح كالمظلوم يقول

اغاد على اضافة ظلمني فلان بكذا فانه جرة قال
دبغسق او بدعة متجاهر بهما قال دبياح ذكر الرجل
بلقب لا يعرف الا به كالاعمش والاعرج والقصر فان
عرفه بغيره كان اولى فصل في اركان النكاح وهي
اربعة الاول الايجاب والقبول او الاستيجاب ويتعين
فيهما من الناطق لفظ النكاح او التزويج ولو بالعجمية
مع معرفة العربية فهم كل لغة الاخر قال فالايجاب
زوجتك او انكحتك او زوجت لك او الك قال والقبول
كتزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او
قبلت هذا النكاح او هذا التزويج وكذا قبلت النكاح
او التزويج ولو قال الولي تزوج ابنتي فقال الخاطب
تزوجتها او قال زوجني ابنتك فقال زوجتكها او قال
متوسط للولي زوجته هذا ابنتك فقال زوجتها وللمزوج
قبلت نكاحها كفي لا قبلت او قبلتها فقط وللمتوسط جواب
المتوسط ولا زوجت نفسي قبل الولي قال ولا ينعقد بالكنايات
قال ولا بقول الخاطب زوجتني ابنتك او تزوجتها فقال
زوجتكها ولم يقبل بعده الركن الثاني الزوجات

فيشترط خلو المراة من الموانع وعلم الزوج محلها وفيهما
التعيين فان ابهم كزوجتك احدى بنتي او زوجت
بنتي احدكما لم يصح ويحصل تعيينهما ممن له بنت واحدة
زوجتك ابنتي وان لم يسمها او سماها بغير اسمها
غالطا قال وممن له بنتان فاكثر بالاسم كفاطمة او
الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى فرع لو سمع الش
الصيغة دون المهر او كانا خنثيين ثم بانا رجلين اذ بحضر
العقد وشاهدان ولو بان طلب بينهما ان الصيغة اهلا
بشهادة النكاح في الجملة فيكفي ابنا احد الزوجين
او عدويه ونحوهما وجداهما وابواهما ان لم يكونا وليين
الركن الرابع الزوج فلا يوجب لمراة ولا خنثى نكاحا
ولا بغلبة بولاية او ملك او وكالة فان بان الخنثى رجلا
صح قال ولو وكل الولي المخطوبة ان توكل رجلا بتزويجها
فوكلت صح ان لم يقل وكلني عنك قال ولو عقد الولي
الخاص بحكم الزوجان عدلا في العقد جاز ولو مع وجود
الولي العام فان كانت بكرا فقال حكمتني في تزويجك
بهذا فسكت كفى فصل في ولاية النكاح الاب ثم ابوه

وانه

وان علا قال ثم ان كانت بكرا او ثيبا بلا وطئ او مجنونة زوجها من كفؤ بمهر المثل من نقد البلد حيث لا عداوة بين الاب وبينها ظاهرة بغير اذنها قال ويندب له استيذان البالغة واستفهام المراهقة وامها ايضا قال ولو ادعت البالغة انها ثيب صدقت وان لم تذكر سببا ولم تزوج قال ولو قيل لها رضيت بالتزويج فقالت رضيت ان رضيت ولم ترد التعليق ورجوعها عن الاذن كعزل الوكيل يزوج القاضي او نايبه بالغة عاقلة ولو كافرا في محل ولاية ليس لها ولي خاص **فصل** للجد المجبر تزويج ابن ابنه الصغير بنت ابنه الاخر متوليا للطرفين **فرع** ولمن يتولى الطرفين لا غيره التوكيل فيهما او احدهما **فرع** للولي توكيل في تزويج موليته ثم ان كان مجبرا لم يشترط اذنها ولا يتعين الزوج الوكيل فيلزمه رعاية حظها فان زوج بغير كفؤ وقد خطبها اكفا لم يصح **فرع** ولو قالت زوجني ممن شئت فله تزويجها بغير كفؤ وان كانت غير مجبرة اشترط اذنها لا تعيين الزوج ثم ان قالت له زوجني ووكل غيره فيهما

بعد بيان تزويج ابن ابنه

وكذا ان قالت زوجني ولا توكل لم يوكل او عكسه بطل
اذنها واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا
بطل تزويجه ولو بمن عينه فرع او عقد وكيل الولي
للزوج فليقل زوجتك بنت فلان او الولي او كيل الزوج
فليقل زوجت بنت فلان والوكيل قبلت نكاحها
له ويشترط علم الشاهدين والزوج والولي بالوكالة
ولو لم يقل الوكيل له او قال له الولي زوجتك بنتي
فقال قبلت نكاحها لموكلي لم يصح وان لم يرد لموكلي
انعقد له لا لموكل وان نواه فرع ولو انكر الرجل
التوكيل في قبول النكاح بطل حق المراة والاوليا
الكفاية فلا تزوج من بكا فيها الا برضى الكل الا البعض
ولو في تجديد نكاح وان رضيت هي والاقرب فلا اعتراض
للابعد فرع ولو زوجت بكرا بلا اذن او ثيب
باذن مطلق بغير كفو لم يصح فرع ولو زوج القاضي
من ليس لها ولي خاص بغير كفو برضاها صح خلافا
للشيخين او لها ولي غايب فلا فصل اذا كان للمراة
اوليا في درجة كاخوات وابنيهم واعمام ندب لهم تقديم

افضلهم

افضلهم **فرع** في نكاح المجنون والاولى فيلزم الاب
ثم الجد ثم القاضي ان يزوج مطبق الجنون بعد بلوغه
واحدة فقط لشدة توقانه للوطي اذا ظهرت امارة
بذكره الشاهدان او انه حولهن **فرع** وللاب ثم ابيه
تزويج صغير عاقل غير ممسوح بالمصلحة بواحدة وكذا
باربع وممن لا يكافئه كدنية نسب لا بمعيبة ولا
بامة وعليهما تزويج مطبقة جنون لمصلحتها كالنفقة
ولو صغيرة ثيبا فان فقدا وافارحامها زوج القاضي
مجنونة بالغة لا صغيرة ويندب له مراجعة عصابتها
فان فقدوا فارحامها **فرع** ولا يزوج مجنون او
صغيرا عجوزا او عميا او قطعا ولا صغيرة لهرم او عمى
او اقطع او مجنون او خصي **موانع النكاح** واما الرضاع
فمن ارضعت رجلا او ارضعت مرضعته او ارضعت
اصله بواسطة ام لا فهي امه وكذا من ولدت المرضعة
او الفحل من ارتضعت بلبن رجل او ابنه او بنته
فهي بنته وكذا بناتها بنسب او رضاع **فرع**
ومن ارضعتها امه او بلبن ابيه فهي اخته وكذا كل

امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة
ومن ولدهما بنسب او رضاع وعماته وخالاته وكذا
من ارضعتها جدته او بلبن جدته من نسب او رضاع
وبنات الاولاد المرضعة او الفحل بنسب او رضاع
بنات اخيه واخته وكذا من ارتضعت بلبن اخيه
او اخته وبناتها اولادها بنسب او رضاع وبنات
كل ذكر وانثى ارتضع او ارتضعت بلبن امه او ابنه
او ابنه وبنات اولاده بنسب او رضاع بنات اخته
واخيه فرع لكن يحل للرجل في الرضاع ام اخيه واخته
وام عمه وعمته وام خاله وخالته بخلاف النسب
ويحل له اخت اخيه لابيه لامه وعكسه من نسب
او رضاع واما المصاهرة فتحرم بمجرد العقد الصحيح لا الفاسد
امهات الزوجة بنسب او رضاع وزوجات الاصول
والفروع وبنت الزوجة المدخول بها وان فسد النكاح
وبنات فروعها نسبا او رضاعا لا بنت زوج الام
او البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب او الابن ولا
بنتها ولا زوجة الربيب واما بتنقيحات الثلاث

للملوك

المملوك وهو ثلاثة للحر وثنتان للعبد فيحرم عليه حتى يوطى غيره ولو صغيرا يتاتى منه او كافرا حتى ثم او قدر حشفته في قبلها في نكاح صحيح مع الانتشار وان قل وافتضاضها بكرا ولو مع نوم او حايل او حيض او صوم او حرام **قاعدة** اذا اختلفا الزوجان في الوطي كان قال وطيتك برضاك فلا حبس لك للمهر او قالت المطلقة وطيتني قبل الطلاق فاستقر لي كل المهر صدق المنكر منهما بيمينه فاذا قام احدهما به شاهدا حلفت المراة معه للامال لا الرجل لثبوت الرجعة اذا تضمنت دعواه بقا العقد **فرع** اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم يطاها فقالت بل زالت بوطيه لدفع فسخه وحلف هو لدفع كل المهر **فرع** اذا ادعت المبانة ثلاثا وطي المحلل وانكره صدقت لدفع كل المهر **فصل في تمتع الرجل بالمراة** زوجة او امة فله ذلك في جميع بدنها حتى له ان يستمنا بيدها او العزل عنها مع الكراهة وان نيه لا وطي بدبرها او الا ان يستمنا بيده فيحرم **فرع**

ويستحب له غسل ذكره والوضوء بين كل وطيتين ويتحقق ذلك في الاماء وفي زوجتين بان وطي احديهما في نوبة واحدة واول نوبة الاخرى لا في زوجات الا باذنهن فرع
ويسن ملاعبة المراة ان لم يخف مفسدة فرع
وان يقول عند الايلاج بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان يتطيبا للعشاء وان لا يخليها عنه كل اربع ليال مرة بلا عذر وان يجامعها اذا قدم من سفره واذا قضى وطره امهلها لتقضي وطرها وان يتغطيا بثوب وان يناما في فراش واحد ان لم يكن عذر سيما اذا علم رغبتها في ذلك فرع
ويكره وطي الزوجة والامة عند اخرى وذكر ما جرى بينهما والوطي في الليلة الاولى والاخرى من الشهر وليلة نصفه واول الليل لئلا ينام جنبا وان تصف لزوجها امراة بلا حاجة قاعدة حكم وطي الدم كالقبل في افساد العبادة ولزوم الغسل والكفارة والعدة والحد وثبوت الرجعة وحيا الفسخ والحل في التحليل والتحصين ويعتبر اذن البكر وعدم وجوب اعادتها الغسل بخروج

الرجل

الرجل فصل في وطء اصل امة فرعه وعكسه وهو حرام
لكن لا يحد الاصل وان كان مستورة بل يعزر لحق الله
الله تعالى ان علم التحريم ويلزمه مهر مثلها مع ارش
البكارة ان اقتضها ثم ان لم تكن موطوءة الفرع
حرمت عليه ابدا والا فعليهما فصل في الاعفاف
وهو واجب على الولد لو انثى للاب الحر ولو كان كافرا
العاجز عن مونة التزويج وان قدر على النفقة فقط
المحتاج الى النكاح وان امن العنة او كان تحته عجوز
او صغيرة ويصدق في دعوى الحاجة بلا يمين فرع
لو ادعى وارث الزوج ان الولي زوجها بغير اذنها
حلفت فرع ولو ادعت المراة ان وليها زوجها بغير
اذنها المعترف فان كان بعد التمكين لم يسمع او قبله
حلف فلا اقرت بعد ذلك لم يقبل فرع وان ادعت
انه زوجها وهي صغيرة وامكن حلفت كتاب الصداق
يسن تسميته في العقد حيث يلزم الزوج فرع ويكره
تركه وقد يجب لمحجورة ونحوها فرع ويجوز لمطلقة
التصرف تسميته اقل متمول شيئا او دينا فرع

ويسن ان لا يبلغ في النقص الى ما لا وقع له فلا ينقص
عن عشرة دراهم وان لا يغالى فيه فلا يجوز خمسمائة
درهم وان يكون فضة وان يسلم بعضه قبل الدخول
فرع لو استمهلت بعد تسليم المهر فان كانت تطيق
الوطي امهلت حتما للتنظف فتنظر قدر الحاجة
ولا يجوز ثلاثة ايام لا لعذر كمرض وحيض تزيد
مدته على ثلاثة ايام لا لعذر فان علمت انه يطأها
ولا يراقب الله لم يبعد تجويز الامتناع او وجوبه
عليها وان كانت لا تطيق الوطي لصغرها او تتضرر به
لمرض او هزال امهلت الى زواله ويكره الولي تسليم
المهر كالنفقة وان تبرع الزوج بتسليمه لم يسترده
فرع وليس الامتناع كما لا يخرجها عن مسكنها اذا
مرضت بل يلزمه نفقتها فصل يصح النكاح بمهر المثل
فيما اذا فسد الصداق المسمى لعدم صلاحيته ثمنا
او جهالته وفيما اذا شرط في العقد شرطا فيه غرض
وخالف مقتضاه لكنه لا يخل بمقصوده فرع
وان ادعى الاب عن ولده الصغير مهرا او عينها الزوج

من

من مال نفسه بقصد التبرع او اطلق ثم بلغ وفارق الزوجة او فسخ البيع بعيب مثلا عاد المال الى الابن لا رجوع للاب بعد عوده فرع وان ادعى عن ابنه الكامل او تبرع له اجنبي عاد اليهما فرع ليس لولي المراة ان يعفو عن شيء من مهرها ولو كان بجرا وليس اسقطته الزوجة فان كان دينا صح بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والترك والهبة والتمليك وان لم يقبل وان كان عينا اشترط التمليك والاقباض كالهبة فرع اذا اختلف الزوجان قبل الدخول او بعده او وارثهما او وارث احدهما مع الاخر قدر المهر المسمى او صفته ولا بينة او تعارضتا تحالفا كالنفي والاثبات ثم ينفسخ الصداق ولها مهر المثل مسئلة ولو ادعى احد الزوجين مسمى فانكر الاخر تحالفا ولها مهر المثل كتاب الوليمة ومن دخل على قوم ياكلون فاذنوا له فان علم بطيب نفس الكل او حياء منه فينبغي ان لا ياكل فرع تقريب الطعام في الوليمة والضيافة اذن في الاكل للقرينة كالشرب من سقاية مسئلة

للشرب الا اذا انتقل الداعي عادة فيتوقف لحصول اذن او
الاذن لفظا ويملك المدعو الطعام بوضعه في الفم
وقبله لا يتصرف فيه ولا يبيحه لغيره ولا يطعم منه سائلا
او هرة الا اذا علم رضى الداعي وللضيف ان يلقم اخر
ما لم يخص **فرع** ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان
بطعام نفيس **فرع** ولا يجوز للاراذل الاكل مما قدم
للاماثل ويأكل الضيف كعادته ويحرم فوق الشبع
فصل قرى الضيف سنة موكدة ولا يتعين الطعام لكن
ينبغي كونه لائقا به صيانة لعرضه والمحافظة في اليومين
الاولين بطيب الطعام ثم ما تيسر على عادته وليس
للضيف اقامة فوق ثلاثة الا بطلب المضيف او علم
رضاه **كتاب عشرة النساء** من له زوجتان فاكثر فله
اهمالهن ابتدا لكن الاولى عدم الاعراض عنها او عنهن
ولو لمجنونة لا يخافها او مريضة وصغيرة تشتهى **فرع**
ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع [illegible] ولا يؤاخذ
بميل قلبه لبعضهن ولا قسم لمعتدة عن شبهة ولا
لناشزة ولو لمجنونة مدعية الطلاق كذبا **فصل**

للقسم مكان وزمان وقدرا ما المكان فان لم ينفرد
الزوج بمسكن دار على كل شيء مسكنها ولا هذه ولانه
عليهن اولى وله طلبهن اليه ويلزمهن الاجابة فمن اشتغلت
لشغل فهي ناشزة او لمرض خفيف بعث من يحملها اليه
او شديد بقي حقها قسما ونفقة **فرع** ومن سافرت دونه
سقط حقها الا باذنه لحاجته فيقضيها من نوبة غيرها
فرع ولو دعى بعضا الى منزل الاخرى لم يلزمها الاجابة
فرع وليس له طلب بعضهن الى منزله والذهاب الى
بعض جرا الا اذا كان المدعو اقرب منزلا او عجوزا والاخرى
شابة يخاف عليها او كان للاخرى عذر كمرض او حشمة
فرع واما الزمان فالاصل لليل والنهار تابع والتجه
ان لا يلزمه المبيت من الغروب بل يرا اوف **فرع** وينبغي
للزوج ان يلبث في التابع مع مصاحبة النوبة ان اراد
اللبث مهادلا التسوية بينهن فيه **فرع** وله الدخول
على غير ذات النوبة لحاجته كعيادة ولا يختص به بعضهن
ولا التمتع بمن دخل اليها بغير الوطى ولا يدخل لغير
حاجة وان قل ويقضيه ان طال **كتاب الخلع**

فرع ولو طلقها بمهرها وقد برئ منه بانت بمهر المثل
فرع ولو طلقها ابتدا الزوج بتعليق كان او متى اعطيتني
ثبت حكمه بلا قبول لفظا ولا رجوع قبل وجود الصفة
ثم ان علق بمتى ونحوها اثباتا لم تشترط فورية الاعطا
فرع او نفيا كمتى لم تعطني تمضي امكانه ولم تعطه وقع
فرع وان علق بان واذا اثباتا اعتبر فورية الاعطا
من الحرة الحاضرة او الغايبة عند علمها فرع ولو قال
لزوجته ان ابرأتني من مهرك طلقتك فابرأته وطلق
برئ والطلاق رجعي فرع وان اعطيتني كذا طلقتك
واعطته لم تملكه فرده ولا يلزمه تطليقها فرع
ولو قال طلقتك فابرأتيني طلقت ولا يلزمها الابراء
وان بدأت به الزوجة منجزا كطلقني بالف او مطلقا كمتى
طلقتني فلك الف اشترط فورية طلاقه ومطابقته لطلبها
فان تراخى وطلق بالكل او بغير الجنس فهو مبتدي وان انقص
عن الف وقع بما سمى فرع ولو قالت طلقني ولك علي الف
فطلق بانت به فان لم يذكره في الجواب وقال قصدت
الابتدا قبل ووقع مجانا ولها تحليفه ان اتهمته فرع

ولو

ولو قالت طلقني وانت بري من مهري فطلقها بانت
به فرع وان طلقتني فقد ابرأتك او فانت بري
فطلق وقع باينا بمهر المثل ان ظن صحة تعليق الابرا
والا رجعيا فرع ولو قالت ابرأتك من مهري فطلقني
برئ ولا يلزمه تطليقها فرع وان قالت طلقني بالف
فطلقها باقل طلقت بالاقل فرع اركان الخلع الاول
الزوج وشرطه الاختيار فيبطل من مكره فان ادعى
الاكراه عليه فانكرته لم يصدق ظاهرا وعليه رد قبضه
مسئلة قوله والتكليف فيبطل من صبي ومجنون فرع
ويصح من محجور فلس او سفه ومن عبد ومكاتب ومبعض
ولو بلا اذن فرع الركن الثاني قابل الخلع زوجة او
اجنبيا وشرطه الاختيار وصحة التزام فان قبلت
خلعه مكرهة لم تطلق وان سالته مكرهة فاجابها لم
يصح وتطلق رجعيا الا ان عاد ذكر المال فرع ولو ادعت
انها طلبت مكرهة وانكر فاقامت بينة لزمه رد المال
الهاء ان لم يقعه بالخلع طلقت رجعيا والا بانت بالاقرار
وان لم يبكر بل يسكت او كان المنكر وكيله فله الرجعة ان

قامت بينة **فرع** ولو اختلعت محجورة فان كان حجرها
لصغر او جنون لم تطلق **فرع** وان كان حجرها السفه
فقال خالعتك بالف او بالف ان شئت فقبلت او
شائت فورا او قالت طلقني بالف فاجابها طلقت رجعيا
ولا يلزمها المال وان اذن لها الولي في الاختلاع او جهل
الزوج الحال وان لم تقبل او تشا او علق طلاقها بابرايها
من مهرها فابرات لم تطلق والسفيهتان كالواحدة ولو
طلق سفيهة ورشيدة بالف فقبلت واحدة لغا وان
قبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة
مجانا وان اجابت السفيهة طلقت مجانا او الرشيدة
فبمهر المثل المعوض وهو بضع المراة وبشرط كونه مملوكا
للزوج فخلع بائنة لغو وخلع رجعية يملك رجعتها
باقل العوض وشرطه صحة اصداقه وبكره يفوت مهر المثل
الصيغة ايجابا وقبولا ولا بد من تلفظ بهما ولو صلة
فيضر تخلل كلام اجنبي كثير من القابل ولا يسير فلو
قالت المسلمة طلقني بالف ثم ارتدت قبل تمام جوابه
او مقترنا به فيما يظهر وهي غير مدخولة او لم يسلم

في العدة بانت منه في الردة فلا طلاق بعد ولا مال عليها
فصل في الالفاظ الملزمة اذا قال لامراته طلقتك
او انت طالق على الف او على ان لي عليك الفا فقبلت بانت
بالف **فرع** ولو قال ان اقبضتني او اعطيتني او سلمت او دفعت
او اديت لي الفا فانت طالق فهو تعليق محض تطلق
بوضعها المال عنده مختارة ولو تحمل فان ادعى
احد الزوجين خلعا صدق المنكر بيمينه **كتاب الطلاق**
الباب الاول في اركانه احدها الزوج ويشترط كونه مكلفا
فلا ينفذ من صبي ومجنون ومغمى عليه ومن زال العقل بسكر
او دواء بلا تعد كمكره وجاهل ويصدق بيمينه انه طلق
صبيا او جاهلا ان امكن وانه اكره مع قرينة وينفذ
طلاق المعتدي اذ هو مكلف خلافا للروضة وكذا تصرفاته
قولية او فعلية وان يكون مختارا فلا ينعقد طلاق مكره
عليه بلا حق **فرع** لو اكره على لفظ فاتى بغيره او على تعليق
فنجز او على طلاق مبهم فعين او عكسه او ضم الى المعين
اخرى بلفظ واحد وقع شرط الاكراه ان يتوعد الامر المامور
وهو يقدر على فعل ما توعد به وان يغلب على ظنه تحقق

فعل ما توعده به ان يأتي بالمأمور به وان يعجز عن دفعه بهرب
او غيره وان يظن عند تحقيقه بحيث يعد اكراها بالنسبة
الى المأمور به وبهم ما يؤثر فعل ما اكره عليه خوفا مما
توعده به فيحصل في الطلاق بتخويفه بقتل او قطع او
حبس طويل او نفي عن البلد او بقتل اصله او فرعه وباتلاف
مال او اخذه ان كان قدرا يضيق عليه وبالتواطؤ ولذي
مروءة بصفع في الملأ او تسويد وجه او طوف في السوق
الصيغ في الصريحة وهي الصريحة وهي لا تفتقر الى النية
طلقتك او الغيت او اوقعت عليك الطلاق وكانت طالق
او انت مطلقة او يا مطلقة بتشديد اللام فيهما او يا طالق
وكفارقتك او سرحتك وانت مفارقة وكان طلاقك لازم او
واجب علي وكذا حلال الله علي حرام فرع لو ادعى انه اراد بفارقتك
المفارقة في المنزل او انه اراد غيرها فسبق لسانه اليها لم
يقبل ظاهرا ويدين اذا نوى ذلك قبل تمام لفظه ولو
قال انت طالق من وثاق او فارقتك في المنزل فكناية ظاهرا
ويقبل باطنا ان قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه
واما الكناية وهو ما يحتمل الطلاق بلا تعسف كانت

مطلقة

مطلقة او يا مطلقة بتخفيف اللام فيهما وكذا يا طالق بالترخيم او انت من طلقة او انت طالق بفراق او سراح او بالتعريف في الثلاثة او الطلاق واقع وليست زوجتي او لم يبق بيني وبينك شيء او عفوت عنك او برئت منك او من نكاحك او قطعتك او رفعتك او كانت خلية او بائن مني وحرمت او انت حرام ابدا او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او اخرجي او سافري او الزمي الطريق او ابعدي او دعيني او ودعيني ولا حاجة لي فيك امرك بيدك او خليت سبيلك او كلي او اشربي ولعل الله يسوق اليك الخير او بارك الله لك او غطي راسك او اجمعي عليك الثياب وكانت امي او بنتي او اختي او يا بنتي وامكن من حيث السن

فصل شرط الوقوع بالكناية نية الطلاق مقارنة لاول لفظها كانت من بائن فلا يكفي مقارنة بجزء خلافا للروض ولا يجب مقارنة جميع اللفظ خلافا للمنهاج فرع

وما لا يحتمل الطلاق الا بتعسف فليس بكناية وان نواه كانت طالق او بارك الله فيك او احسن جزاك واشتري رحمكمي دفوني واهنأك الله واعظم الله اجري

ضة

فتكن ما بعد كرا الله فرع لو قال لزوجته انت حرام على طالق
او حرمتك ونوى طلاقها طلقت ولو ثلاثا نفذ ولو قال
انت على حرام طالق او طلق طلقت ولا كفارة ويجعل
طالقا تفسيرا له قوله او انت على حرام او انت طالق
لم يكن تفسيرا قوله وانت على حرام كالميتة او الدم
مثلا وكانت على حرام فقط الا ان نوى هذا الاستقذار
فلا شئ عليه قوله او انت حرام ولم يرد على فكناية
في الكفارة قوله ولو حرم على نفسه طعاما او شرابا
او نحوه لم يؤثر فرع ولو حرم كلما يملكه وله زوجتان
واما اجزائه كفارة فرع وان حرم زوجته مرة ونوى
الاستيناف تعددت بتعددها والا اجزاته كفارة وان
تعدد المجلس فرع ولو قال له اطلقت امراتك فاجابه
بنعم فان قال له كذلك مستخبرا فمقر بالطلاق فقد يقع
ان كذب ظاهرا فقط فان قال اردت ماضيا وقد راجعت
صدقه بيمينه وان قال له طلبا لانشائه وقع سوا
نعم قال طلقت او قال نعم فقط وان اجاب بطلقة
فقيل كنعم وقيل كناية فان قال لم يرد جوابه اعلم ان له

لم

لم يكن مقرا فرع ولو قيل له اطلقت ثلاثا فقال كان
بعض ذلك فليس بمقر او قال نعم وقعن ومن قال امراتي
الحاضرة طالق وكانت غايبة لغا او لغير مدخولة او
من لا يملك عليها الا طلقة انت طالق طلقة رجعية لم
تطلق فرع وان قال لام زوجته انت طالق وقال اردت
بنتها الاخرى صدق بيمينه فرع لو قال رجل لم الحمد
امراتيه طلقتك مائة طلقت ثلاثا لو قالت له يكفيني
واحدة فقال الباقي الضرة طلقتين اذا نوى فرع ولو
قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج في سفره
معوضا قولان وان اجنت فرقي فامرك بيدك تطلق
بتطليق نفسها حتى تقام عليه اجنبية فراقك
فرع يندب في حق الزوج طلاق زوجته ان خاف تقصيره
في بعض حقها او كرهها لعدم عفتها فصل
في تعدد الطلاق ويحصل بالنية او باللفظ فمن قال
لامراته قبل الدخول او بعده انت طالق مثلا ونوى
ثنتين او ثلاثا وقع المنوي فرع لو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فبانت بموتها او غيره او مسك فمه قبل

تمام انت طالق لم تطلق او قبل قوله ثلاثا وقع الثلاث
وان لم ينوها بقوله انت طالق **فصل** في تكرير
الطلاق بصريح او كناية فاذا قال للممسوسة انت
طالق انت طالق انت طالق او انت مطلقة انت
مسرحة انت مفارقة او انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا ان قصد الاستئناف وكذا ان اطلق او
قصد الاستئناف بالثانية دون الثالثة او عكس
او اكد الاولى بالثانية فان اكدها بالاخيرتين فواحدة
او بالثالثة او اكد الثانية بالثالثة فثنتان ولو قال
لها انت طالق وطالق وطالق وانت طالق وانت
طالق وانت طالق او انت طالق ثم طالق وطالق او
انت طالق ثم طالق واكد الاولى بالاخيرتين او باحدهما
لم يقبل ويدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل الاستثنا
فالاستثنا بالا ونحوها ياتي بشروط ان يسمع او
غيره والاصح فينفيه وان يتصل بالعدد الملفوظ
وان يقصد الاستثنا قبل فراغ المستثنى منه وكذا حكم
التعليق بالمشية ونحوها وان لا يستغرقه كطلقتك

ثلاثا

ثلاثا الا اثنين فيقع واحدة فرع لو قال لمن ليس له
غيرها انت طالق الا انت او كل امرأة لي طالق الا انت
او النساء طوالق الا هذه او الا زوجتي فالاظهر انه تطلق
لانه قال لهن كل امرأة لي غيرك او واكن طالق وكقوله الاربع
اربعكن طوالق الا فلانة تحبك في اربعكن الا فلانة طوالق
اي نسائي او انتن او كلكن طوالق الا فلانة فلا تطلق
كتاب التعليق بالمشية فان علق بان او غيرها كانت طالق
ان شا الله لم تطلق او انت طالق بمشية الله او في مشية
الله او بارادة الله او بمحبة الله او برضى الله او في حكم
الله فان قال المشية لكم بالكم وقع حالا وكذا بامر
الله او بقدرة الله او بحكمه او بعلمه اولا بفهم منه
التعليق وفي علم الله فان علم الله قد سبق فرع
ولو قال انت طالق ثلاثا ان شا الله لم يقع شي وكذا
انت طالق انت طالق ان شا الله ونوى التاكيد
الشك في الطلاق فان شك وقوعه اما بنجز او طوحود
صفة لم يقع كان كان هذا الطاير غرابا فانت
طالق فطار ولم يعرف ولو دعت انه غراب فانكر حلف

بتا فرع وان شك ان الواقع ثلاث او اقل وقع الاقل ثم ان
كان راغبا في المراة فان شك في الوقوع ندب ان يراجعها
او يجدد نكاحها والا يطلقها لتحل لغيره يقينا وان شك
في انه ثلاثا او اقل اخذ بالثلاث فلا يتزوجها حتى
تنكح وان شك انه طلق ثلاثا او لم يطلق ان يطلقها
ثلاثا فرع ولو كان التعليق لنسوة وادعين حنثه
فنكل وحلف بعضهن قضى بطلاق الحالفة فقط ولو
اقام بعضهن بينة انه اقر بالحنث طلق الكل كما لو علق
طلاقهن بالدخول وان قامت احدهن بينة به فرع
فائدة لو حلف كل من شافعي وحنفي ان امامه افضل من
الامام الاخر لم يحنث او ان الصلاة دون الفاتحة باطلة
او صحيحة حنث الحنفي فرع او حلف كل من سني
ورافضي ان ابا بكر افضل من علي وعكسه او كل من سني
ومعتزلي ان الخير والشر من الله او من العبد حنث غير السني
باب في تعليق الطلاق وهو جائز والفاظه ان واذا واذما
ومتى ومهما وكلما ونحوها وكلها في الاثبات للتراخي الا ان
واذا اعطيتني فكلها للفور الا ان وكلها لا تتكرر الا كلما

فرع

فرع فلو قال لزوجته وهي تتغدى ان لم تتغدي
فانت طالق او صعدت بمفتاح فقال ان لم تلقيه فانت
طالق حمل على التراخي ان لم يرد الحال وان قال ان لم
تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت احداهن
او جرحتها بحيث لا تحل بالذبح طلقت منها الدخول
او الخروج فاذا قال انت طالق الدار فانت طالق وعكسه
لم تطلق الا بالدخول وان قال اردت التنجيز وغلطت
بالتعليق قبل ولو قال ان دخلت الدار ثلاثا وقع
بدخولها ثلاث طلقات فان اراد وقوع طلقة ان دخلت
ثلاث مرات صدق ويحلف ان اتهم فرع ولو قال
ان دخلت الدار وكلمتي زيد فانت طالق طلقت بواحد هما
وتنحل يمينه ولو قال ان دخلت وان كلمت وقع بكل صفة
على التقديرين فرع ولو ادعت المراة اذنه فيها ولا
بينة صدقت بيمينها ولا تنحل بمرة باذنه في كلما ولو قال ان
خرجت بغير لابسة الحرير او بلا خف فانت طالق فخرجت
غير لابسة لم تنحل يمينه او لابسة انحلت ولو قال
ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت لغيره انح

عدلت اليه طلقت او عكسه فلا وكذا ان خرجت لم بما
فرع لو قال ان خرجت من هذه الكوة فانت طالق
فوسعت حتى صارت بابا فيحتمل الوقوع بالخروج من
موضع الكوة لا من غيره ويحتمل انه ان بقي اسمها كوة والا
فلا ولو قال انت بشرط ان لا تدخلي الدار ولا تسافري
قال السبكي وقع حالا وهو ظاهر اذ المعنى ان عدم الدخول
وهو معلوم فرع لو حلف بالطلاق انه لا يسافر
حتى يقضي دينه بالعمل فعمل ببعضه وقضى الباقي بغير
عمل ثم سافر طلقت فان اراد مطلق القضا لم يقبل
ظاهرا ويدين فرع لو علق الطلاق بدخوله على زيد
فدخل معه لم يقع ولو قال انت طالق اليوم او انت
طالق الشهر او انت طالق السنة وقع حالا ولو
قال انت طالق في هذا النهار او عكسه وقع حالا لانشاك
ولو قال قبل استهلال رجب مثلا انت طالق في شهر
رجب او غرته او اوله او راسه او دخوله طلقت في اول
جزء من ليلته الاولى ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا
او لعبده انت حر يوم قدوم زيد فان قدم ليلا لم يقع شي

او

او نهارا بان وقوع الطلاق والعتق بالجزء ولو قال اذا
مضى الشهر وقع بانقضا الهلال اذا مضت الشهور
فبي باقي منتهى ربكمل السنة واذا مضت الشهور ثم مضى سنة
قوله اذ بانقضا سنة فباثني عشر شهرا هلالية
ويتم المنكسر ثلاثين من الثالث عشر او بانقضا السنة
فبتمام باقي العربية وان قل ولو قال انت طالق اليوم
اذا لم اطلقك اليوم ولم تطلق فيه طلقت في اخر
لحظة فرع لو قال انت طالق قبل موتي وقع حالا
ولو قال انت طالق قبل ان اطلق فهل تطلق حالا
او لا تطلق اذ لا حاجة بعد هذا تكون قبل الطلاق
وجهان ولو قال ان دخلت دار زيد فانت طالق
ولا دار لها ثم ملكت دارا ودخلها طلقت اتفاقا
فباعتها ثم دخلها فلا فرع وان لم اخرجك من
مصر فانت طالق لم يحنث حتى يخرجها من كل قرية تنسب
اليها فرع احلف انه لا يدخل حمل على البلد وما يضاف
اليها ولو قال ان مكثت فيها فانت طالق فخرجت
فورا ثم عادت ومكثت فيها فانت طالق طلقت ولو قال

ان دخلت فدخلت لم تطلق الا ان كان بنية الطلاق
فرع ولو حلف ان لا يخرجها الا معها فخرجها وسبقها
بخطوات لم تطلق للتعليق بالنفي ولو نشزت فحلف
ان لا يردها احد فاكترت دابة ورجعت مع المكاري
لم تطلق ولم يحنث بيمينه ولو قال ان وضعت قدمي
في هذه الدار فوضعها فيها ولم يعتمد عليها لم تطلق
ولو حلف لا يبيت عندها حمل على اكثر الليل
حيث لا قرينة فان حلف نصف الليل فبات عندها
باقيه طلقت ولو بات بمنزلها وخرجت لم تطلق
وكذا لو حلف لا يبيت في البيت فبات على سطحه ولو
حلف لا يساكنه شهرا فساكنه بعضه لم يحنث او لا
يكلمه شهرا فكلمه فيه مرة حنث قولا ولا يعيد بها
فاقام معظم يوم العيد حنث وان لم يخرج للعيد
فرع لو خرجت زوجته الى قرية فقال ان اقمت فيها
فوق ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت منها لثلاثة او
اقل لم تطلق وكذا لو حلف لا تدخل داري مادام فيها
فانتقل منها وعاد ثم دخلها وهو فيها فرع ولو قال

ان

ان لم تخرجي من هذا الآن فانت طالق فلم تخرج فورا طلقت
وان لم يكن فيه ما اذا النهر يجري
ترك الوطي ولو قال ان لم اشبعك الليلة جماعا
فانت طالق بر بان يطاها حتى نزل منها فان
كانت لا تنزل فحتى تسكن شهوتها فاذا لم تشتهي الجماع
فتعليق فرع ولو قال لزوجته ان لم اطاك نهارا في
السوق فانت طالق بر بان يحملها في هودج ويطاها
فيه ولو حلف لم يقصدها للجماع فقصدته هي
فجامعها لم تطلق بخلاف ما لو حلف لا يفض جماعها
ولو ان لم اطا الليلة فانت طالق فوجدها حائضا
او محرمة لم تطلق ولو قال قد طلبتها للوطي ان لم
تاتيني الى الفراش فانت طالق فاخرت حتى مضى ساعة
طلقت فرع لو قال ان طبت امي بغراذنك فانت طالق
فقالت طاها في عينها لم يكن اذنا ولو حلف لا يتزوج
مادام ابواه فمات احدهما انحلت يمينه فرع لو
قال ان لم تكوني او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت
طالق لم تطلق وان كانت زنجية فان اراد الحسن الجمال

وكانت قبيحة او قال ان لم تكوني اضوى من القمر طلقت

التعليق بالحيض اذا قال ان علق طلاقها بحيضها حضت

وامكن ما انكر الزوج صدقت فان حلفت طلقت وكذا

ما لا يعرف الا منها كان اضمرت لي حبا او بغضا بحلاف نبرها

كاولادها فرع ولو علق طلاق اثنتين بحيضهما

فادعياه وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلفتا طلقتا

كما لو اقامتا به بينة وان حلفت واحدة طلقت دون

الاخرى وان صدق واحدة وكذب الاخرى فحلفت دون

المصدقة ولو قال لهما من حاضت منكما فالاخرى

طالق فادعيا الحيض فصدق واحدة وكذب الاخرى

طلقت المكذبة بلا يمين فرع لو قال لزوجته ان رايتي

من اختي شيئا ولم تعلميني به فانت طالق حمل على ما يوجب

ريبة او فاحشة وهو على التراخي فان لم تخبره بما رات

من ذلك الى موت احدهما بان طلقت قبيله فرع

لو عرف رجلا بوجهه فقط مدة طويلة ثم حلف انه لا يعرفه

حنث فرع ومنها التكلم ونحوه لو قال ان كلمت زيدا

فانت طالق فكلمته ولو مجنونا او صغيرا لا يكلم مثله او في نكمه

بحيث يسمع معه و تكلم او في سكرها غير الطافح او لم
يسمع كلامها العارض طلقت لا ان كلمته في نوم احدهما
او اغمائه او في خلوته ولا من مسافة لا تسمع معها **فرع**
ولو قال ان كلمت زيد قبل قدوم عمرو فانت طالق فكلمته
قبل القدوم لا بعده طلقت **فرع** ولو قال ان كلمتك فانت
طالق فاعلمي او ثم علقه بصفة طلقت وان قال كل منهما
للاخر ان بذلك بالكلام فزوجتي طالق فسلما معا لم تطلق
وكذا لو علق طلاق زوجته بتكليمه زيدا ثم كلم عمروا
بقصد سماع **فرع** لو قال ان شتمتني او لعنتني فانت
طالق فلعنته لم تطلق خلافا للروضة او ان شتمتني او
ان لعنتني فلعنته طلقت خلافا للروضة **فرع** لو حلف
بالطلاق ليضربن امراته حتى تبول او يغشى عليها او تموت عمل
بالحقيقة **فرع** لو قال ان لم اقتلك فامراتي طالق فان اراد
الحقيقة اي طلق لم تطلق الا باليأس **فرع** لو حلف انه لا ينام
على ثوبها فنام متوسدا مخدتها لم يحنث وكذا لا ياخذ مال
صهره فاخذه بعد طلاقها وكذا لو حلف لا يلبس معينة فقطع
بعضها ولبس الباقي ولو حلف بالطلاق انه لا يغضب امراته

فضرب ابنها او لو باذنها فغضبت طلقت وكذا لو قال ان
كان عندك نار وعندها سراج **فصل** في فعل المكره **فرع**
لو علق طلاق زوجته بما يسقطه كان كلمت زيدا ثم كلمه
عالما مختارا طلقت وان جهل الحكم او مكرها او جاهلا انه
زيد فلا وكذا ناسيا لليمين **فرع** ولو علق بفعلها
او بفعل اجنبي يبالي به وقصد منعه بما فعل معه
نسيان او جهل او اكراه لم تطلق وان لم يبال به طلقت
وكذا لو علق بدخول بهيمة فدخلت فدخلت غير مكرهة
فرع لو قال ان اخذ زيد ماله على فانت طالق فاخذه
منه او من وكيله ولو بغير رضاهما وهو عين او دين امتنع
من ادائه الواجب طلقت لا ان اكرهه القاضي حتى اخذه
او دفعه اليه او غرمه اجنبي او اعتاض عنه او اخذه
الا درهما منه وكذا لو قال ان اعطيتك كذا اشترط اعطا
الحالف بنفسه مختارا او امتنعت من الحكم معك ثم ضرب
قبل طلبه لم تطلق **فرع** او ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي
منه حقه فاعتاض عنه طلقت وكذا لو قال لزوجته
ان لم تستوفي حقك من تركة ابيك فانت طالق وقد اتلف

اخذتها

اخوتها حقها فله بدون استيفائها حصتها من الباقي

وبولد الثالث ولا تطلق الا بالثالث **كتاب الرجعة**

لو علق الطلاق بصفة ونشك في حصولها فراجع

ثم بان حصولها صحت رجعته **فرع** لو اختلفا

في انقضاء العدة فان كانت بالاشهر صدق بيمينه لكن

لو قال طلقتك في رمضان فقالت في شوال فقد غلظت

على نفسها بتطويل العدة فتواخذ به ولها نفقة المدة

الزائدة ولا يراجعها فيه وان كانت بالحمل او الاقرا صدقت

باليمين للامكان بالنسبة الى العدة وان خالف عدتها

دون نسب المولود ولا تصدق قبل الامكان فله الرجعة

فصل يحرم على الرجل الاستمتاع برجعية حتى بالنظر

ويعزر ان علم التحريم ولا يحد بالوطي مطلقا والمراة كهو

ويجب بالوطي مهر المثل وان راجع **فرع** لو ادعى انه راجع

فان كانت العدة ح باقية صدق وكان اقرارا له انشا

فرع ولو قال راجعت اليوم فقالت متصلة فرغت

عدتي قبل رجعتك صدقت بجعل قوله راجعت انشا

وقولها فرغت عدتي اخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها

ولو كانت العدة قد انقضت ولم يتزوج غيرها فان انقضا على وقت الانقضا وقال راجعت قبله وعكست حلفت انها لا تعلم رجعية قبله وان انقضا على وقت الرجعة وقالت انقضت قبله وعكس حلف انها ما انقضت قبله وان لم يعينا وقتا بل قال راجعت قبل تمام العدة وعكست فان سبقت دعواه صدقت وكذا ان سبق الزوج واجابته فورا والا صدق هو فرع ولو ادعياه معا صدقت ولو قالا لا نعلم ترتيب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقا العدة وولاية الرجعة وان كان قد تزوجت غيره فان اقام بينة نزعها وله على الثاني مهر المثل ان دخل والا فلا شي وان لم يجد بينة فان قام الدعوى عليها فان اقرت لم يقبل اقرارها على الثاني في حليها له وله مهر المثل للفرقة فرع لو قال المطلق وطئتك قبل الطلاق فعلي الرجعة فانكرت صدقت فان حلفت فلا رجعة له ولا سكنى ولا نفقة لها ولا عدة عليها فتتزوج في الحال وليس له في العدة نكاح من لا يجمع معها وان يتزوج ما سلمه اليها

من

من المهر فرع لو ادعت على زوجها طلاقها فانكر
حلف فان نكل وحلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها
كتاب الايلاء وعلى المولى بالله كفارة يمين اذا وطئها
في المدة او بعدها او لو بعد الطلب كتاب القذف واللعان
وهو من عالم مكلف مختار كبيرة وينقسم الى صريح كقوله
مختارا زنيت او يا زانية او انت زان او عكسه او قال
لرجل امرأته لطت او لاط بك فلان وان لم يصفه
بالتحريم او لامرأته يا قحبة او لرجل يا مخنث في صريحه
او ظاهر وجهان وكقوله لولده يا ولد الزنا فرع
ولا قذف بيا ظالم يا احمق اذ لا ينفك احد عنه في كل
غالب ولا بسب فقد استوفى ظلامته فرع لو قال
لولده لست ابنه او لولد نفسه لست ابني فصريح
قذف لامه في الزنى وكناية في حد القذف فيجلد الامام
او نائبه حرا ملتزما ثمانين جلدة اخف من ضرب
الزنا ولا يحد اصل الفرع ولا صبي ومجنون مثل بل يعزر وانه
فصل حد القذف حق آدمي فلا يقام الا بطلبه ويسقط
باذنه او عفو عن كله لا عن بعضه فان عفي عنه الى لم يثبت

وبفسق كل الورثة او الامام حيث لا وارث لكن لو اقام
المقذوف فلم يحده والم الا اذا قذفه بعيدا عن الامام
فيحده **فرع** شروط الحد كون المقذوف محصنا وهو
الحر المسلم البالغ العاقل العفيف فان قذف عبدا او كافرا
ومن لا عفة له او لا تكليف فلا يحد بل يعزر وتبطل العفة
بوطي يوجب الحد كامة زوجته او احد ابويه او كوطي
مرتين المرهونة عالما بالتحريم او لا يوجبه كدبر زوجته
ووطي امته المحرمة الا المرتدة والمزوجة والمستبرأة
والمكاتبة والمشتركة وامة فرعه ولا بوطي رجعية او زوجته
المعتدة لشبهة ومن نكاحها فاسدا **فرع** من قذف
زوجته او غيرها مرتين فاكثر وجب حد واحد فان
حد ثم قذف عزر فقط **كتاب العدة** عدة الحايل التي لها
حيض وطهر صحيحان بالاقرا فان كانت حرة فبثلاثة
اقراء هي الاطهار وعدة من فيها رق قرآن **فرع** ومن
وطي امة غيره يظنها امته لزمها قرا فقط او يظنها
زوجته الامة لزمها قرآن او زوجته الحرة فثلاثة اقرا
وكذا لو وطي حرة يظنها امته او يظنها زوجته الحرة

نعم لو

لزامها وان ضع وعدة غير المتحيرة بالاقراء التي
ترد اليها من التمييز والعادة والاقل فاذا مضى للحرة
ثلاثة اشهر وللامة شهران عددية من حين ليلة
انقضت عدتها حرة من لم تحض وان نقصت ان
كانت حرة فثلاثة اشهر هلالية فتتم المنكسر ثلاثين
او غير حرة فنصف ذلك فان حاضت بعد المدة لم يؤثر
او في اثنائها اعتدت بالاقراء ضع ومن كانت تحيض
فانقطع لعارض يعرف كمرض او رضاع صبرت حتى تضع
حملا لاحقا او تحيض او تياس نسا العالم الذي بلغ وهي
اثنان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر العددية فان
حاضت قبل تمامها عادت الى الاقراء ضع وعدة
الحامل بولد يلحق العاقد بتمام وضعه ولو ميتا او مضغة
يشهد اربع بتصويرها كذا بانها اصل ادمي ولم
يشكل فيه لا علقة وتصدق بيمينها عند فقد السقط
انه تنقضي به واذا لحقه الحمل فالمراة معتدة
الى الوضع فلها النفقة والسكنى وله مراجعة الرجعية

كتاب النفقات

وموجبها الزوج والقرابة والملك السبب

الاول الزوجية والذى يوجب للزوجة امورا احدها
النفقة ولا يجب بالعقد بل بالتمكين التام الذى
فى قدرتهما ولو قربا ادم تعا و يحصل ان تعرض على
الزوج نفسها مشافهة او برسول او بعرض ولى
مراهقة او مجنونة او بكر بالغة وتسليم المراهقة
نفسها لا عرضها مع تسليمه وتسليم البالغة نفسها
للمراهق مع تسليمه كاف فان كان غايبا
عرض ذلك على قاضى بلدها فيكتب الى قاضى بلد الزوج
ليعلمه بذلك فرع على المراة تمكينه من نقلها حيث
اراد ان مكنته نفسها او لم ينتقل فاستمتع بها
وجبت النفقة وكان استمتاعه مسقطا للنفقة
ويصدق بيمينه فى اصل نفى التمكين وهى فى عدم النشوز
بالانفاق عليها فرع نفقتها ولو امة او ذات
منصب مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد
على المعسر كيلا لا وزنا حبا سليما من غالب قوت بلد
اقامتها فان اختلف فمن لائق به وان لم يكفها
المد فلها صرفه بعض الادم فى الاكل عكسه وضبط اليسار

وحيث

وغيره بالعرف خلافا للشيخين ويصدق بيمينه ان عسر
ان لم يعهد خلافه ولو بمدة ماضية ويعتبر اليسار
وغيره عند وجوب دفع النفقة وهي طلوع الفجر
ولا تلزمه لمستقبل قاله البغوي الا اذا اراد غيبة
طويلة فلها طلب نفقة تلك المدة وفيه نظر وتلزمه
مونة طحن الحب والخبز وان باعت الحب لان كانت
النفقة نحو تمر وافطر لها اخذ عوض النفقة من غير
دقيقها وسويقها او خبزها ولو قنانه معه كفايتها
برضاها وهي رشيدة او باذن ولي غيرها اجزاء عن الواجب
فصل يجب للرجعية مثل الزوجة غير الة التنظيف فرع
فرع ولو انفق على الرجعية بظن حملها فبان عدمه
رد ما بعد عدتها وتصدق في قدرها بيمينها فرع
يجب لحامل بائن في الحياة بخلع او طلاق الثلاث او بفسخ
ما يجب للرجعية من المون وهي لها بسبب الحمل لا للحمل ويجب
دفعها يوما بيوم ان ظهر الحمل باقرار او ببينة او اربع
نسوة فصل في موانع الوجوب فلا يجب
لناشزة ولو قبل دخوله او كانت مجنونة وخروجها

من منزل بغير اذنه ولو لموت احد ابويها ولا يجب لصغيرة لا تحتمل الوطء ولو الزوج طفلا فرع عودة الناشزة الى الطاعة في حضور الزوج او غيبته كبدئها نفسها ابتداء فصل في الاعسار فللزوجة ولو الرجعية فسخ نكاح معسر عن اقل نفقتها او تعذر لانفاقه لغيبته فسخت ولو اثبت اعسار غايب فسخت فرع ولو كان الغايب عقار فلها طلب القاضي بيعه للنفقة او نفقة ولده ان تعين فرع لو انفقها ابوها عن الغايب بغير اذنه فلا مطالبة لها عليه ولا لابيها ويصدق انه انفق عن الغايب ويحلف ان اتهم فرع وان انفقها متبرعا عليها باذن الزوج لم يرجع عليها ولها طلب الزوج بالنفقة كمن انفقت على نفسها فصل اما الفسخ باعسار بالمسكن الواجب او باقل كسوتها او مهرها الحال الواجب بعقد او فرض قبل الدخول وكذا ببعضه وان نكحته عالمة باعساره لا بعد الدخول راضية فصل نفقة القريب وشرط

وجوبها

وجوبها لها عليه كونه اصلا او فرعا وان بعد وكون
المنفق موسرا وهو من يفضل نفقة قريبه عن مونة
يوم وليلة له ولزوجته وخادمها فرع حق الفسخ
للزوجة الكاملة لا لولي صغيرة او مجنونة ولو مصلحتها
بالنفقة وغيرها في ذمة الزوج الى يسار ه
ونفقتهما في مالهما ثم على من تلزمه مهما ولو كان اخليتهن
انتهى ولو لم ينفق عليه مدة ولو عدوانا لم يثبت
في ذمته وان فرض القاضي **فصل** يلزم الفرع النفقة
والكسوة والسكنى والادم والاخدام لزوجته او ام ولد
لاصله الذي يجب نفقته فرع ولا يلزم الاصل
مونة زوجة او ام ولد للفرع اذا استغنى الاصل فلا
مونة له فرع لو امتنع القريب من النفقة او غاب ولم
يوكل فللمستحق ولام الطفل اخذها من ماله بلا اذن
القاضي لو من غير جنسها ان تعين وللام انفاق طفلها
الموسر من ماله بلا اذن اب وقاض وكذا من مالها
لترجع عليه او على ابيه فرع ولو انفقه الاب بغيبة
ماله لرجع عليه جاز ولو بلا اذن قاض فان تلف ماله

بغيبته في ذمته ثم يلزمه نفقته فرع للاب وامه
ان ياخذ من نفقتهما الواجبة من مال الفرع المحجور وان
يوجراه لها ان اطاق فرع يلزم الام ارضاع ولدها
اللبا كفايته عرفا وان لم يتعين وكذا اللبن ان خشيت
ولها طلب الاجرة لهما وان تعينت ولا تزاد الزوجة
على نفقتها للارضاع فرع ولو وجد الاب متبرعة
بارضاعه او راضية بدون اجرة المثل ولم ترض به
الام فله نزعه منها ويصدق بيمينه في وجود متبرعة
او محابية فصل في اجتماع عدد ممن يجب عليه او
له النفقة فاذا وجد للمحتاج فرعان انفق اقربهما
ان كان وارثا كبنت وابن بنت وكذا ان كان غير وارث
كابن بنت وابن ابن فان استويا في احدهما الارث كابن ابن
وابن بنت وانفق الوارث وان وجد له اصل فقط فالنفقة
الاب ثم ابوه وان علا ثم امه وان وجد له اجداد وجدات
النفقة الاقرب وان لم يدل الاخر ثم الوارث ثم يستويان
وان وجد له فرع واصل النفقة الفرع وان سفل ثم
الاصل باب الحضانة ولا حضانة لفاسق ويكفي عدالة

ظاهرة

ظاهرة والسفه والتغفيل كالفسق وانما تثبت الاهلية
ببينة عند القاضي فرع ولا المزوجة باجنبي وان
رضي بدخوله ان لم يوافقه الاب نعم لو استاجرت
لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها فرع
لو لم تحضنه الام او غابت فالحضانة لامها ولو منع
الاب اجرها لانها عليه ومونتها من ماله ثم على من
يلزمه نفقته **فصل** اذا بلغ الذكر رشيدا اسكن حيث
شاء والاولى مع ابويه او غير رشيد دامت حضانته
مطلقا خلافا للتفصيل التخيير فرع وان بلغت
الانثى مزوجة فهي مع زوجها او خلية فان كانت
عفيفة ثيبا وكذا بكرا سكنت حيث شاءت والاولى
مع ابويها او من شاءت منهما ان افترقا ومع الام اولى
ويكره له مفارقتهما او غير عفيفة فلولي النكاح من
عصبتها منعها من الانفراد ثم ان كان محرما لها ضمها
اليه ان رآه والا اسكنها بلائق بها ولاحظها ويصدق
في الريبة بيمينه فرع وللابوين والجد منع امرد
من الانفراد عند الريبة وكذا باقي العصبة فيما ينبغي

فصل في ترتيب القرابة المستحقين عند التنازع
فان تمحض اناثهم قدمت الام ثم القربى فالقربى
من امهاتها ثم امهات الاب كذلك ثم الاخت ثم
الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة فرع
وتقدم من الكل ذات الابوين ثم ذات الام ثم
ذات الاب ثم بنت الخالة ثم بنت العمة فان كان
الطفل ذكرا الحقتها الى بلوغه حدا لشهوة ولا حضانة
للانثى التي تدلي بذكر لا يرث كام ابي الام لكنها احق
من الاجنبية جاز بحثت ندبا مي كذا فان راى تقديم
الاجنبية جاز وكبنت ابن الام وكذا بنت خال
خلافا للروضة فرع و لهما تمريض الابن والبنت
في بيتهما الا ان رضي بها في بيتها ويخرج عنها مدة
الزيارة والتمريض ان نفعهم ونحوه ولا يمنعها
حضور تجهيزهما ان ماتا ولا يمنعهما من عيادة
الام ولا البنت من تمريضهما ان عرض له ولا ابن من
زيارتها فرع للابوين زيارتها وتعهدها الغير
المميز مع امه فرع لو ترك احد الابوين وقت التخيير

كفالته

كفالته اخر الاخرى ان لم يرض الولد ولو عاد الممتنع
اعيد التخيير فرع ولو مات الابوان خير بين الجد
والجدة ان وجدا والا لزمت المنفق فرع اذا كانت
المميزة مع الاب لكون الام مزوجة فطلبت هاقان
الصلاح اخذت اليها قدر الزيادة او زارتها الام
في منزله ان رضي والا اخرجها اليها فان لم يرض زوج
الام بخروجها تعين انفاذ البنت اليها فان كره الزوج
دخولها منزله بعث البنت خارجه ونظرتها الام من
داخله بلا اطالة فصل محل تقديم الام قبل التمييز
والتاخر بعده اذا اقام الابوان بالبلد فان سافر
لحاجة اخذه المقيم الى عود المسافر او لنقلة ولو الى
بادية تقدم الاب سوا انتقل هو او الام اذا وجد شرط
الحضانة فرع اذا ارادت حاضنة الولد الانتسابه
ولا عصبة له هناك فان كانت اما او جدة ولا مال
له ولا من تلزمه نفقته من الاقارب فتمكينها وعدمه
نظر القاضي وان قالت غيرها من نسا القرابة ونقلته
بلد له فيه عصبة جاز او لا عصبة وله مال فهل

لها نقله وتربيته والذي يحفظ ماله او النظر الى
الموصي او القاضي ففي تمكينها او دفعه الى من يليها من
العصبات وجهان وان لم يكن له مال فهل له نقله
او لقيمه او لا وجهان فرع ولابن معها ليلا وعنده
نهارا ان ليعلمه دينه وتاديبه واجرة ذلك على المنفق
والله اعلم تم هذا التلخيص بحمد الله وعونه
من العباب للشيخ الامام العالم العلامة
الشيخ اليمني ابن فتى تغمده الله برحمته
ورضوانه امين وكان الفراغ من
هذه النسخة المباركة ليلة
الثلاثا في عشرة ايام
مضت من ربيع
الثاني سنة ١٢١٩
على يد افقر العباد
مصطفى بن
عبد الرحمن
الى فوق ... طريقه
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه امين
اللهم امين